كره في الاصح ان ... اذا الزن يوم العيد
... التعجيل ... الزوال
... صلوة العيد ...
... النعمه في هذا اليوم ولو ...
... الصلوة في اليوم ... بعد ...
... تقبل ...
... الصلوة على وجه السنة

يا اهل الكبرياء والعظمة ويا منتهى الجبروت
ويا ذو نعمة ... ويا مالك الدنيا والآخرة
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير

... بعد الاولى ... الايمان ... العاقبة
... كه شخص ... اوقات ... كه ...
... السلام ... بكر ... شهر ...
... كه ... دعا ...
... بعد الاولى ... اوانرا ...
... دعا ... آموخت ...

كتاب الوقايه على
مذهب الامام ابي حنيفة

الوصيه ...

... سبحانه ...

من بالسعي مولانا الشيخ الامام المعظم الصدر القرم النحرير الاعظم استاذ
اجلة افاضل كل العالم علامة اعز عظماء علماء الامم ممهد قواعد
البراهين الملية موكد عرى الحجج الدينية صاحب لبرمن مشكلات
المعقول والمشروع مالك اعنة مفضلات الاصول والفروع حافظ
الملة والدين شيخ الاسلام والمسلمين المسعد برضوان الله رب
العالمين ابو البركات عبد الله بن الصدر الامام المرحوم حميد
الملة والدين الهادي الامام المغفور حافظ الدين محمود النسفي
اعلى الله درجته في عليين وجزاه خيرا عن الاسلام والمسلمين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لمن من على عباده بارسال رسله وهداية
سبله والصلوة والسلام على سيد الخلائق محمد المخصوص بافضل
الخلائق قال الشيخ الامام الاجل البارع مولانا حافظ الملة والدين
حافظ الصدق والنقل ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي
قد كان يخطر ببالي ابان فراغي ان اؤلف كتابا جامعا للمسائل
الجامعين والزيادات حاويا لما في المختصر ونظم الخلافيات
مشتملا على بعض مسائل الفتاوى والواقعات وكنت اتوانى في
هذا الامر الى ان ترادفت الخواطر وتوالت الخطاب
وتوفرت الدواعي وازدحمت الطلاب وانضم اليه التماس من حرم
علي رده لتوفر نصيبه في المنقول والمعقول وكمال بضاعته في
الفروع والاصول وذكاء فهمه وصفاء قريحته وخلوص نيته
ونصوع طويته فشرعت فيه بتوفيق الله وتيسيره واتممته في
اسرع مدة بعونه وتقديره وسميته الوافي ولو وفقت لشرحه
لارسمه بالكافي ولقد اوردت في هذا الكتاب ما هو المعول

علمه في الباب وطويت ذكر الاختلافات والكتفيته بالعلامات

فالحا علامة ابي حنيفة رضي الله عنه والسين ابو يوسف والميم محمد

والزا زفر والقا الشافعي رضي الله عنهم والكاف مالك رحمه الله والواو

روايه عن اصحابنا او قياس يرجوع بحاشيا عن الاطناب وبغداديا

على الشهاب وهو ولي التوفيق كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه

والى شحمتي الاذن وما بين عذاره واذنه سنة ويديه ورجليه

مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع راسه ولحيته وسنته غسل

يديه الى رسغيه وتسميته تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمائه

والاستنشاق بمائه ومسح اذنيه بماء الراس وتخليل لحيته والاصبع

واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل الراس مرة

والترتيب المنصوص ومستحبه التيامن ومسح رقبته ونقضه

ما خرج من السبيلين وعنهما الى ما نحسا والقيء ملاء الفم

مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما والسبب مع المتفرق

وما لم يكن حدثا لم يكن نجسا والدم لو كان مخلوطا بالبزاق ان

غلبه او شاواه والنوم مضطجعا او متوكا والاغما والجنون
والسكر وقهقهه مصلي بالغ ولو عند السلام عرجت دودة
من الدبر او حصاة ينقض ومن راس الجرح عرق مدني او سقط
منه لحم لا فترب لقطه فسال منها ما او صديد من راس الجرح
ينقض وان علا فرفعه ان كان بحيث لو تركه سال نقض والا لا
والمباشرة الفاحشة لامس الذكر والمراة فرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل بدنه لا دلكه وسنته غسل يديه وفرجه
ونجاسة لو كانت ثم توضاء موخرا غسل رجليه ثم تفيض الما
على بدنه ثلثا ولا تنقض ضفيرتها اذا ابتل اصلها والحب بل
ذوائبها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصال ولو في
نوم لا مذي وودي وتوارى حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول
به بخلاف البهيمة والميتة وما دون الفرج احتلم ولم ير بللا
لا غسل وان تحتلم لكنه استيقظ فوجد مذيا يجب وحيض
ونفاس وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ووجب
للميت وندب لمن اسلم ولم يكن جنبا وكالذي والاقلف اغتسل

ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز وسوى صاء تما السماء والعين والبحر

دار غير طاهر لونه او طعمه او ريحه اذا ابتلى بالمكث لا بماء

بغير بكدرة كه ولاق او بالطبخ اذا اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه

غيره اجزاء وتماء انما يلبس فيه نجس وسوى صاء تماجار خمسا او

بقدر اثنه نجس لم يراثره وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب

والزنبور والعقرب والسمك والضفدع لا ينجسه والماء المستعمل

لقربة او رفع حدث طاهر غير مطهر ومثله البئر بحط ادخل

رأسه او حنفه وانا للمسح جاز ولو مد اصبعه للمسح لا كل اصابة

دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وشعره نسا والميتة

وعظمها طاهران اعاد سنة جازت صلوته واه لا اد

على قدر الدرهم نزح البئر لوقوع نجس لا بعر ابل

وغنم وخرء حمام او عصفور وبول ما يوكل لحمه ولا شر

اهلا وموت نحو فار عشرون دلوا وسطا ونحو حمامة اربعون

وكله بنحو شاة او انتفاخ حيوان او تفسخه ولا تطهر

ما دام كالخرء هواتها فارة منتفخة او متفسخة ولم يدر

الدلو

وتيقن وقوعها نجسها من ثلاث وإلا مذ يوم وليلة والعرق

كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل طاهر

والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة

المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل

مشكوك يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء وأيهما قدم جاز فإن

لم يجد إلا نبيذ التمر توضأ به ولم يتيمم

باب التيمم

تيمم لبعده ميلا عن ماء أو لخوف عدو أو عطش أو مرض أو برد

مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا بطاهر

من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نقع وبالغبار مع قدرته على

الصعيد ناويا استباحة الصلاة فتيمم كافر للإسلام لغو

بخلاف وضوئه للإسلام ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء

وقدرة ماء أو نبيذ تمر ولو في صلاة ندب تأخير الصلاة

لراجي الماء وصح لفرض قبل الوقت ولخوف فوت صلاة

الجنازة لم يكن وليها أو صلاة عيد ابتداء وبناء لا لفوت الجمعة

والوقت ونسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لم يعد ويطلب الماء

عليه ان ظن قربه والماء لا مع رفقه ثم او ظن انه يعطيه لم يتيمم
والا تيمم فان سكت ثم تيمم فصلى فسأله فاعطاه يعيد وان منعه
فلا يسترد عنه واعطاه بعد فراغه لا القدرة على الماء الفاضل
عن حاجته بعد التيمم ورفعه واغلط الجد بين اهم جنب اغتسل
وبقي لمعة وفني ماؤه تيمم فان احدث تيمم للحدث فان وجد
ما يكفيهما صرفه اليهما وان يكفيها صرفه اليه وان كفى غير عين
صرفه الى اللمعة واعاد تيممه للحدث ولو صرفه الى الوضوء
جاز وتيمم لجنابته وان لم يكف واحدا منهما تيمم جنب على
طهر لمعة ونسي اعضاء وضوءه وماؤه يكفي احدهما فاعاده
ادى جنب على بدنه لمعة احدث قبل ان يتيمم تيمم لهما واحدا
ناويا لهما فان وجد ما فعل مامر جنب معه ما كاف للوضوء
تيمم ولم يتوضأ فان توضأ تيمم لجنابته فان احدث تيمم لحدثه
فان قصدنا فعل ما مر لحدث وسوته او بدنه دم وماؤه يكفي
احدهما صرفه الى الدم متيممون فقال ليتم يصل هذا الماء يتوضأ
به ايكم شاء وهو يكفي واحدا بطل تيممهم ولو قال هذا لكم لا فلو اذنوا

لمعين بطل تيممه حسب الكثر بمجروح تيمم فقط وبالعكس فقط

باب المسح على الخفين

صح لغير الجنب اه لبسهما على وضوء

تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت

الحدث على ظاهرهما من خطوطا بثلاث اصابع تبدأ من اصل

الى الساق الخرق الكبير يمنع والقليل لا والفاصل قدر ثلاث اصابع

القدم اصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف

وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة اه لم يخف ذهاب

رجله من البرد وبعدها غسل رجليه لا غير جرموق اكثر القدم

نزع ماسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة المسافر مسافر

اقام بعد يوم وليلة نزع والاتم يوما وليلة مسح على الجرموق

والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة وقفازين

وبرقع وبعد نزع الجرموق يعيد مسح غير المنزوع ايضا

والمسح على الجبيرة كالغسل فيجوز وان شدها بلا وضوء فلو سقطت

بلا برء جاز فان سقطت عن برء بطل وان لا لا يجمع بين الغسل والمسح

في احدى رجليه جرح يعذر الغسل تيمم ومسح الجريحة وغسل

الصحيحة وان دخلهما في الخف وجدها او احدث وتوضأ لا المسح

على الخف في الصحيحة خلاف ما لو لبس خفيه او سقط ولففتها

قطعت رجله من اسفل الكعب او منه وبقي ما لم يبلغ قدر ثلث

اصابع من ظهر قدمه ولبس خفيه بعد الوضوء او احدهما لا المسح

وان بلغ او ليس من كعبه شيء مسح توضأ بسؤر حمار وتيمم ولبس

فاحدث مسح خلاف بعد التيمم وبطل الصلوة بوجود الماء في

اثنائها وفي السؤر لا

باب الحيض

دم ينفضه رحم امراة سالمة عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره عشرة وما

نقص او زاد استحاضة الحمرة والصفرة والكدرة حيض يمنع

الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان

ما تحت الازار ولا تقرا القرآن جنب وحائض ونفساء ولا تمس هؤلاء

ويحدث مصحفا او درهما فيه سورة الا بغلافه انقطع الدم لاكثره

توطأ قبل الغسل ولاقله لا الطهر المتخلل وان زاد على الدم

في المدة حيض وفي النفاس كذلك وسواء الحيض ويختم به واقل

الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره ودم الاستحاضة كرعاف

... توضأ لصلاة ... خاليا عن الحدث ... في الوقت
شرط وجود العذر في جزء من الوقت

دائم لا يمنع صوماً ولا صلاة ووطئاً وإن زاد الدم على أكثر الحيض أو النفاس
فما زاد على عادتها استحاضة وإن كانت مبتدئة فالحيض عشرة
والنفاس أربعون والزائد استحاضة ويستعمل عادة ثم رأت يوم في المدة
ويوماً قبلها سوف دائم الحدث يتوضأ لوقت كل فرض ويبطل
بخروجه فقط ولو توضأ على سيلان أو لبس عليه مشى ما في الوقت
بخلاف ما لو كانا على انقطاع فإن توضأ وصلى على انقطاع أو كانا
على سيلان وتم لانقطاع أو توضأ على انقطاع وتم أعاد إلا ما
أدت بعدها بطهارة توضأ للعصر والعذر قائم وشرع فغربت يستقبل
ولو سال أول العصر فانقطع فتوضأ وشرع فغربت لا توضأ
للظهر والدم يسيل فانقطع وتوضأ فسال لم تعد ولو انقطع في وقته
وأخرى أخر فتوضأ له والدم منقطع فغربت لم يتوضأ وإن توضأ
وقت المغرب بلا حاجة أو لحدث آخر فسال توضأ النفل
دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة سقط ظهر بعض خلقه
ولد لا حد لأقله والأكثر أربعون يوماً ونفاس التوأمين من الأول

باب الأنجاس يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل

٦

كالخل وما الورد والخف بالدلك ولو رطبا بنجس ذي جرم وبغيره

يغسل ومني يابس بالفرك ورطبه يغسل ونحو السيف بالمسح

والارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم

من نجس مغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار

والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما

يوكل والفرس وخرء طير لا يوكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار

وبول انتضح مثل رؤوس الابر والطهارة عن نجس مرئي بزوال

عينه الا ما شق وعن غير مرئي بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة

فيما يعصر وبتثليث الجفاف في غيره والماء نجس بوروده على النجس

كعكسه ثوب غسل في ثلاث جفان او واحدة ثلاثا وعصر كل

مرة طهر وغسل جنب لم يستنج في ابار كالثوب وتنجس المياه

دون الاولى والماء الاول لا مطهر في الثوب لا العضو حمار او قدر صار

ملحا او رمادا طهر يصلي على مبطن في باطنه قذر الاستنجاء

سنة بنحو الحجر ينقيه حتى ينقيه وما سن فيه عدد وغسله

افضل فان تعدت النجاسة المخرج يجب ولا يستنجى بعظم وروث

وطعام وعين

باب وقت الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يجب لمن لم يجد وقتهما ويستحب تاخير الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيه عين يوم غيم ولو خرج عنه فيه لا يصح صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوع الشمس والاستواء والغروب الا عصر يومه ويكره النفل بعد طلوع الفجر وفرض العصر الا سنة الفجر وقضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يتنفل قبل المغرب ووقت خروج الامام للخطبة حتى يفرغ ولا يجمع بين صلوتين في وقت بعذر طهرت في وقت عصر او عشاء تقضيهما فقط صارا اهلا للصلوة في آخر الوقت تقضيها ولو حاضت فيه لا

باب الاذان

سُنَّ للفرائض شرع التكبير في مشرعه بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة

مثله ويزيد بعد فلاح فجرها الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر
فيها ويستقبل بهما القبلة ويلتفت جانبيه في الحيعلتين ويستدير
في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا
في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم لاولى الفوائت وخير فيه للاخرى وكره
لمحدث اقامة لا اذانه ولم يعادا وللجنب واذانه لعاده ويعاد
ثوبا كاقامة عن مؤذنه ولا اذان قبل وقت ولا تكرار لجماعة
كره تركهما للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندبا لهما باب شروط
الصلوة هي طهارة بدنه ومكانه وثوبه وستر عورته من تحت
سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا الوجه والكف
والقدم وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ
والدبر والذكر والانثيان والامة مثله مع زيادة ظهرها وبطنها
وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز ولو كان اقل من ربعه
طاهرا او كله نجسا خير عادم ثوبا صلى قاعدا مومئا او
قائما ثوبيه نجس مانع اقلهما احب وان بلغ ربع احدهما
تعين الآخر ولو كان احدهما مملوا دما دون الآخر ربعه طاهر

وحدث لو بالستر بدنها وربع راسها بخلاف شعرها ولا يجب في اقل

من ربع الراس والنية بلا فاصل ويكفيه مطلق النية للنفل

والسنة والتراويح وللفرض شرط تعيينه لا نية اعداد

الركعات والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة

لله تعالى والدعا للميت واستقبال القبلة لغير الخائف وان

اشتبه تحرى ولم يعد ان اخطأ وان علم به في الصلوة استدار

وان شرع بلا تحر يستانف وان ظهر صوابه قوم تحروا جهات

تجزيهم ان لم يعلموا حال امامهم

كتاب الصلوة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود

الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة

وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل

متكرر وتعديل الاركان والقعود الاولى والتشهد ولفظ السلام

وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار في الجهرية

والسرية وما زاد سنة او نحوه فاذا شرع في الصلوة

سن له رفع يديه ثم يكبر ويحاذي بابهاميه شحمة الاذنيه

٨

فان بدل التكبير بسبحان الله او الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او
لا اله الا الله او بالفارسية او قرا بها او ذبح وسمى بها
غير عاجز جاز وبنحو اللهم اغفر لي لا ويضع يمينه على
يساره تحت سرته للقيام ويستفتح بلا توجه ويتعوذ
للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد
ويسمي سرا في كل ركعة وهي اية من القرآن انزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة ومن راس كل سورة ويقرا
الفاتحة وسورة ويؤمن سرا كالماموم ويكبر للركوع
منحطا ويخفضه ويركع معتمدا بيديه على ركبتيه مفرجا
اصابعه باسطا ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويسبح
ثلاثا ويكتفي الامام بالتسميع رافعا راسه والمؤتم
والمنفرد بالتحميد يقوم مستويا ويكبر ويسجد
ويضع ركبتيه ثم يديه معتمدا على راحتيه ثم وجهه بين كفيه

وينهض بعكسه ويسجد بانفه وجبهته فلو سجد باحدهما
او بكور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح
فيه ثلاثا وتخفض المراة وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع
مكبرا ويجلس مطمئنا ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض بلا
اعتماد وقعود والثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ
ولا رفع يديه فيها ويفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
يمناه موجها اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على
فخذيه باسطا اصابعه والمراة تتورك ويقرا تشهد ابن
مسعود فيه ولا يزيد على التشهد ويقرا فيما بعد الاوليين
الفاتحة فقط والقعدة الثانية كالاولى ويتشهد ويصلي
على النبي عليه السلام ويدعو بما يشبه القرآن والسنة لا كلام
الناس ويسلم عن يمينه ويساره ناويا الانس والملك والامام

سوى بالتسليمتين ويجهر بالقراءة في الفجر وأوليي العشائين

أداءً وقضاءً والجمعة والعيدين فقط والمنفرد مخيّر ترك

السورة في أوليي العشاء قرأها في الأخريين مع الفاتحة

جهرًا ولو ترك الفاتحة لا فرض القراءة آية وسنتها

في السفر الفاتحة وأيّ سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل

في الفجر والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره

في المغرب وفي الفجر تطيل الأولى لا غير كُره تعيين سورة

لصلوة والمؤتم لا يقرأ بل يستمع وينصت ولو

قرأ الإمام آية الترغيب أو الترهيب أو خطب أو صلى

على النبي عليه السلام والجماعة سنة مؤكدة والأعلم أولى بالإمامة

ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن كُره تقديم عبد وأعرابي

وفاسق وأعمى وولد الزنا يشرع للإمام حين قال قد

قامت الصلوة ولا يطول كُره للنساء وحدهن الجماعة

فان فعلت تقف بين الامام وسطهن والواحد يقوم عن يمينه والاثنان

خلفه ولا يقتدي رجل بامراة او صبي ويصف الرجال ثم

الصبيان ثم النساء فان حاذته امراة في صلوة مشتركة تحريمة

واداء ان نوى امامتها تفسد صلوته والا صلوتها فلو

حاذت اللاحقين تفسد صلوته خلاف المسبوقين وكره

لهن حضور الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء

ولا يقتدي طاهر بمعذور وقارئ بامي ولا بس بعار وغير مومئ

بمومئ ومفترض بمتنفل وبمفترض اخر ويقتدي متوضئ بمتيمم

وغاسل بماسح وقائم بقاعد ومومئ بمثله ومتنفل بمفترض

وان افسد واقتدى به فبه ظهر ان الامام محدث اعاد

اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف اميا في الاخرين تفسد

صلوتهم سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو اماما

خلاف خوفه واستضاح البول والشيء وخروجه من

المسجد بطل الحدث وجنونه واحتلامه واغمائه وقهقهته
حصر عن القراءة فاستخلف جاز سبقه بعد التشهد توضأ
وسلم وان تعمده او تكلم عند ذلك تمت صلوته بعمل منا او
مضت مدة مسحه او نزع خفه بعمل يسير او تعلم امي سورة
او وجد عار ثوبا او قدر مؤم او تذكر فائتة او استخلف
اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور
بطلت صلوته صح بعدعه مسبوقا وتفسد صلوته بمناف
بعد دون القوم وقهقهة لامامه لا كلامه وخروجه من
المسجد لحدث راكعا او ساجدا توضأ وبنى ولا يعتد بالتي
لحدث فيها ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها يعيدهما
وان لم يعد جاز المأموم الواحد متعين لاستخلاف بلا نية
سلام الامام لا يخرجه تفسد الصلوة التكلم ولو سهوا والدعاء

10

[Marginal notes:]
لو امور كالامام ... ورفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ... صلوته وصلوة الصحيح ... رفع راسه من السجود وقال الله اكبر ... اذا ذكر ... صلوته وان لم ... اذا ... دواسا ...
لا سباعه ... الى ... لمن صلوته
اذا احدث الامام فاستخلف مسبوقا بركعة صح
... او احدث ... او تكلم او خرج من المسجد
اي تفسد صلوة المسبوق اذا قهقه الامام او احدث ... متعمدا

بما يشبه كلامنا والانين والتاوه والتافيف وارتفاع
بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح
بلا عذر وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه
والجواب بلا اله الا الله والسلام ورده وسجوده على
نجس بخلاف وضع يديه او ركبتيه عليه واداء ركن او
امكانه مع كشف عورة او نجاسة واستخلاف مقتد بمن
خارج واستخلاف انثى ولو خلفه نساء وردة مقتد متيمم
ماء وافتتاح العصر او التطوع بعد ركعة الظهر بخلاف
افتتاحه فيه وقراءته من مصحف واكله وشربه لا مرور
مار فمار في موضع سجوده أثم وتتخذ في الصحراء امامه
سترة كذراع وغلظ اصبع وسترة الامام سترة القوم ولا تلقى
ولا يخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح ان لم يكن سترة
او مر بينه وبينها وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى

11

الامن للسجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعا

وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر

وعقص شعره وكف ثوبه وسدله وقيام الامام في

الطاق بحاله وقيامه في المسجد وسجوده في الطاق وصلوته

الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق

وسجوده على شجر او جلد وصلوته على بساط بصور ان

لم يسجد عليها ولو كان فوق راسه في السقف او بين يديه

او بحذائه صورة غير مقطوع راسها كره وقتل الحية والعقرب

فيها وعد الآي والتسبيح فيها واستقبال القبلة بالفرج

في الخلا واستدبارها والوطي فوق مسجد والبول والتخلي

وغلق باب مسجد بحاله والبول فوق بيت فيه مسجد ونقشه

بالجص وماء الذهب الوتر يجب بثلث ركعات بتسليمة

وقنت قبل ركوع الثالثة ابدا بعد ان كبر رافعا يديه وقرا

في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا قنوت لغيره ولم يتبع مقتد
السنة
قانتا في الفجر بخلاف الوتر
قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء وبعدها وكره اه
مزيد على اربع نهارا وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع
والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم النفل
بالشروع ولو عند الغروب والطلوع لا القعدة الاولى
فيه وقضى ركعتين لو افسده بعد القعود الاول او قبله او ان لم
لم يقرأ شيئا او قرأ في الاوليين او الاخريين او الاوليين
واحدى الاخريين او احدى الاخريين او الاخريين واحدى
الاوليين واربعا لو قرأ في احدى الاوليين واحدى
الاخريين او احدى الاوليين ولا يصلي بعد مثلها ويتنفل قاعدا على
مع قدرة القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر موميا
الى اي جهة توجهت دابته فلو نزل بنى وبعكسه لا

اللاغي اما لو اقتدى واحد لو اجد او اثنان

لواحد لا يكره واذا اقتدى بلا امام لو امام

ثم وان اقتدى اربع لو اصل كره ايضا ولا يكره

التطوع جماعة اذا ادرك الامام النزه والقوم النفل

شفعا بلا وضوء او بلا قراءة يجب شفع بوضوء وقراءة نذر ركعة

او ثلاثا يجب ركعتان او اربع شرع عشرون ركعة في رمضان

للرجال والنساء

بعشر تسليمات بعد العشا قبل الوتر بعد بجماعة كلسنة

سن التروحة بحسن فلا ترويحة ولا وتر بجماعة خارج رمضان

صلى ركعة بنحو الظهر فاقيمت تم

شفعا وبعد ان فان صلى ثلاثا اتم وبعد ان متطوعا صلى ركعة

الفجر او المغرب فاقيمت بقطع وبعد ان كن خروجه من مسجد

اذ لا فيه ان لم تصل كان صلاة الا في الظهر والعشاء ان شرع

في الاقامة خاف فوت الفجر ان اتى سنته اتم وتركها

والا فالاولى نقض الاتباع وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل

لم تصل الظهر جماعة بادراك ركعة بلا ادرك فضلها

يتطوع قبل انصرافه فاته جماعة عند الشيعة ادرك

امامه فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدركها ركع مقتد فلحقه

احتياطا ولو صلى الاول والاخر وقال يوسف الظهر العاشة ... آخرتم بعد صلوة العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر يقضي العشاء

صح صلى كافر معنا عند منا **باب الترتيب** يرتب من فاته

دون ستة وسن الفوائت الا اذا ضاق او نسي او صارت ستا

صلى فرضا ذاكرا متروكا ولو وترا فسد فرضه موقوفا

ولم يعد اذ يعاد عشاءه فات ظهر وعصر وجهل اولا اسما

قضاهما ثم قضى اولا هما صلى الظهر بلا وضوء والعصر به ذاكرا

فقضى الظهر لا العصر صح المغرب مع ذكره ترك صلوة عمدا لم يقتل

اسلم في دار الحرب جاهل بها لم يقض ما ترك **باب سجود السهو**

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وسهو

والصواب ان يسلم تسليمة واحدة — ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في قعدة

الامام سجد للسهو سهاء القعود الاول ومولاه اقرب

عاد والا لا وعن الاخر عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فيهما

فان سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلا وضم سادسة

لو بعد القعود الرابعة فقام عاد وسلم وان سجد للخامسة

تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو وان اقتدى به احد

من نسي صلوة ولم يدر اي صلوة نسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة

الا انه العشاء ... عكسه خلاف

صلى ... فاسلم في الوقت يعيد ... اسلم لم يقض صح

فيهما صلاتهما ولو افسد قضاهما اشتغل شفعا ان سجد للسهو لم يبن

١٢ سلم ساهيا يقتدى به ان سجد والا سلم ساهيا للقطع سجد

سهى عن القعود الاول و خلفه لا ضرر في تركه شك انه كم صلى

اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل

باب صلوة المريض

تعذر القيام صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا ان تعذر وجعل

سجوده اخفض ولا يرفع اليه شيء يسجد عليه وان تعذر القعود

اومى مستلقيا او على جنبه والا اخر او لم يوم

بعينيه وقلبه وحاجبه تعذر الركوع والسجود لا القيام يومى

قاعدا ابتلي ان ذكرت حدث او بدو عورة او ترك قراءة

وبين الصلوة قاعدا بايماء تعين الايماء ولو شال ان قام وان استلقى

لا صلى قائما مرض في صلوته يتم بما قدر مريض قاعدا يركع

ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا مسطوع وقائم اعيى يتكى

على شيء فلك قاعدا بلا عذر صح اغمى عليه خمس صلوات

قضى

صح

قصر والكرميه شاعه لا محبوس لا مطهر معه لم يوم واه

بتيمم اعاد وكذا ان لم يجد مكانا طاهرا وصلى موميا بوضو

محبوس

او تيمم ولو صلى موميا راكبا لخوف عدو او سبع او طين

او لمرض لا باب سجدة التلاوة يجب بأربع عشرة آية منها

اولى الحج وص على مرتل ولو اماما او سمع ولو غير قاصد

او مؤتما لا بتلاوته سمعوا من غيرهم سجدوا بعدها

كالطير والمجنون على الجنب والحائض والصبي

ولو سجدوا فيها اعادوها لا الصلوة فلا عبرة لسجدة والكافر

وان قرأها الامام وسجد جاز عنهما والا سقطتا سمع من

امام فأتم قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا والا سجد

الصلوتية لم تؤد خارجها فاتت خارج الصلوة واعاد

وان سجد خارجها فيها كفته سجدة وان تبدل الاكثر في مجلس كفته سجدة

واعادها فيها

وان تبدل لا كرر راكبا غير مصل متكرر في فلك في ركعة ورى كنس

ان سجد بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسلم وما سنون

وترك انه سجد كره ولو عكس لا ولو تلا عند الطلوع وسجد

١٤ عند الزوال او الغروب او راكبا ونزل فركب فاومى لا صح

ولو تلا على الارض وسجد راكبا لا ويجب بالفارسية فهم

السامع او لا وسماعه مترجمة **باب صلوة المسافر**

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر

او جبل قصر الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صحت والا

لا حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلد

او قرية وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين او نوى

عسكره ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا او حاصروا المصر بلا نية

اهل البغي في دارنا في غيره اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح

واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما الوطن الاصلي يبطل

بمثله دون السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي

اقام بمكة ومنى مدتها قصر فائتة السفر والحضر تقضى

هذا اذا سار بلا نية الاقامة في غير موضعها لانه دار

وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او بالمولد

ركعتين و اربعاً لو يعتبر الجزء الاخير والعاصي برخص مسافر
اقام في الصلوه اتم وان لم يقرأ في شفعه بخلاف اقامته في
العصر بعد الغروب فلو سبي قدم بغداد واقام ومكي قدم
كوفه واقام وخرجا الى قصر بن هبيرة ليقيما فيه اتما
وكذا ان خرجا منه الى الكوفه او خرجا منها الى بغداد قصرا
الدخول فيه والا قصرا فلو ان المكي حين خرج من كوفه
والتقيا بالقصر بلا نية وخرجا الى كوفه ليلبثا فيها يوما
ثم يرجعا الى بغداد قصرا الى الكوفة وكذا الى بغداد بغدادي
وكوفي خرجا الى القصر ليقيما ويرجعا الى كوفة فان خرجا
منها الى بغداد ما اتما فيه قصرا ولو خرج كل يريد وطن
صاحبه فالتقيا بالقصر وخرجا الى كوفه قصر غير الكوفي
كوفي حج وتلقا ابنه بالحيرة فاقاما وقصدا مكة وبلغا
القادسية ثم قصدا خراسان ونويا الدخول بكوفة فالاب

القصر حتى يدخلها الا ان يكون في وطن بمكة ثم فسدت صلوة

١٥ من وجه تفسد كالامام احدث او انفرد مقتدٍ وحله مكان

الامام تفسد صلوة المقتدي مسافر ومقيم ام احدهما

صاحبه فشكا في الامام استقبالا فان احدثا وخرجا

لتجدد استقبالا فشكا تفسد صلوة غير الاخر ثم اربعا

بكل حال ويقعد على الثالثة وبقراءة في الاوليين وان خرجا

معا او جهل تفسد صلوتهما وان صليا شفعا فشكا في المقيم

يصلي الظهر وتابع المسافر فان احدثا وخرجا متعاقبا

فشكا تفسد صلوة غير الظهر ثم اربعا فان خرجا معا

فصلوة المقيم تامة فقط وان جهل تفسد صلوتهما ولو شكا

بعد ان صليا ثلثا او اربعا في المقيم الامام

باب صلوة الجمعة

شرط لادائها المصر او مصلاه ومنى مصر لا عرفات والاجب

على خلافه الرضى وتؤدى في مصر في مواضع والسلطان او نائبه

ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها وتسن خطبتان
بجلسة بينهما قائما بطهارة وكفت تحميدة والجماعة وهم
ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت وكان العام وجوبها
الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فان
صلى عادمها جاز ويؤم المسافر والعبد والمريض فيها
وتنعقد بهم ومن صلى الظهر قبلها لا عذر له كره فان سعى اليها
بطل معذور ومسجون اداء ظهر بجماعة كمن ادركها في
التشهد او سجود السهو تمم جمعة اذا خرج الامام فلا
صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
فان جلس الامام على المنبر اذن بين يديه فخطبها وكذا
الفجر عند فوتها الا الظهر باب العيدين يجب على من
يجب الجمعة بشرائطها الا الخطبة وندب في الفطر ان يطعم
قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس

احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى
غير مكبر ومتنفل قبله ووقتها من الارتفاع الى الزوال ويصلي
ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث في كل ركعة موالياً في
القراءة فيهما وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه
اربع في كل ركعة في الفطر وفي الاضحى واحدة ويبدأ بالقراءة
فيهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما خمس في كل ركعة
ويبدأ بالتكبير فيهما ويرفع يديه في الزوائد ويخطب
بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض
ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فحسب وهي احكام
الضحى لكن هنا تؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهراً
ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر الى
ثلثة ايام ولا التعريف ادرك امامه راكعاً يحرم قائماً
ويكبر للزوائد ان امكن ادراك الركوع ويكبر فيه ورفع الامام سقطت

وسبع كاساماً ان خالفه وان حاقم الاقوال لا ان سمعه منه واللاحق
يكبر براى امامه قراة الفاتحة او بعضها فذكر كبر واعادها
وان ضم سورة كبر ولم يعد تسبق بركعة فقام يقضي قرا اولا
كبر لم يعد ابراى بن عباس رضى الله عنهما و تحول الى راى على
رضى الله عنه لم يعد التكبير كبر براى بن مسعود رضى الله عنه
و تحول الى راى بن عباس رضى الله عنهما كبر ما بقى و حكم القراة
مر باب التشريق تجب بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى
لله بشرط اقامة و مصر و فرض و جماعة مستحبة و بالاقتدا
يجب على المراة والمسافر امام نسي تكبير تشريق عاد قبل
خروجه لا بعده و كبروا وكذا ان لم يدع ترك صلوة في
ايام التشريق و قضاها فيها كبر في غيرها او بالعكس اوفي قابل
لا الفرق عنه سقط ولو سبقه كبر بلا وضو بدا بسجود السهو
ثم التكبير ثم التلبية باب الكسوف يصلي ركعتين كالنفل

كتب يا امير المؤمنين ... تخصيص انما هم فقال عمر هذا العباس عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه على المنبر
ودعوا ... فقال اللهم انا نتوسل اليك

امام الجمعة بلا جهر وخطبة بل يدعو حتى تنجلي والا صلوا فرادى

كالخسوف باب الاستسقاء له صلوة لا بجماعة ودعا لا قلب

ردا وحضور ذمي باب صلوة الخوف اذا اشتد خوف جعل

الامام طائفة الى العدو وصلى بطائفة ركعتين لو مقيما ومضت الى العدو ١٧

وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليه وجاءت الاولى

واتموا بلا قراءة وفي المغرب بالاولى ركعتين ولم تجز لماشي

ويقاتل وندب لهذا السلاح وصلوا ركبانا فرادى بالايماء

وان عجزوا وسقط التوجه الا لحاف عجزا ولو انه تعمد تركه لم تفسد

في اوانه لو صلى بالاولى في المغرب ركعة وبالثانية ركعتين فسدت

صلوتهم صلى بالاولى ركعة وبالثانية ثانية وبالاولى بالثالثة

فسدت للاولى لا للثانية وقضوا الثالثة بلا قراءة لم اولاهما

صلى بالاولى ركعة وبالثانية ثانية وبالاولى ثالثة وبالثانية

رابعة فسدت للكل وان جعلهم اربعا فصلى بكل ركعة فسدت

للاداء الثالثة فقط صلى لربعامع الامام فالجر قبل القعود

او بعد التشهد قبل السلام لا بعده اذا كان مسبوقا ولم

يجز بلا حضور ولا يصرف بعد ذهابهم فان حضروا بعد شرد عنهم

الجر فوا في ادائه وان تبين خلافه او حاذن الصفوف بعد ذلك

لاو صلوة العيد كالفجر باب التكفين ولى المحتضر القبلة

على يمينه ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض

عيناه ووضع على تخت وستر عورته وجرد ووضى بلا

مضمضة واستنشاق وافيض عليه الماء وجمر سريره وترا

واغلى الماء بسدر او حرض والا فالقراح واضجع على يسار

فغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك ثم اجلس

مسندا ومسح بطنه رفيقا وما خرج غسل ولم يعد

غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على راسه ولحيته

والكافور على مساجده ولم يسرح ولم يقص ظفره وشعره

١٨٠

ولا تغسل زوج زوجته وام ولد سيدها ومرتد زوجها

وان اسلمت ومجوسية اسلمت واخت موطوءة بشبهة

مضت عدتها بعد موته كفنه سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية

ازار ولفافة ولف من يسار ثم يمينه وعقد لو خيف انتشار

وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط

ثدياها وكفاية ثوبان وخمار وتلبس الدرع اولا ثم تضفر

شعرها على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة

وتجمر الكفن قبله وترا ولا تسرح لحية وشعر ولا يقص ظفر والمحرم كالحلال

وكفنها عليه السلطان احق بصلوته ثم امام الحي ثم الولي

ولو صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان دفن

ولم يصل صلى على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء

وصلوة ودعاء وتسليمتين لا رفع يد فلو كبر خمسا لم يتبع

ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشافعا

مشيعا شطر المسبوق ليكبر معه صلى على جنازتين بتسليم اولهذه

صحت ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا بأس

بالإذن ويكره في مسجد ومن استهل صلى عليه والا لا كغائب وعضو

صبي سبي مع احد الابوين لم يصل عليه فان اسلم احدهما او هو اولم

يسب احدهما صلى عليه مات كافر تغسل وليه المسلم ويكفنه

ويدفنه ويوخذ السرير بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب وكره

الجلوس قبل وضعه والمشي خلفها احب ويضع مقدمها على يمينك ثم

مؤخرها يمين ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويحفر القبر الى

ويلحد ويدخل من القبلة والشفع كالوتر فيمن دخل ويقول واضعه

بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى

ويسوي اللبن والقصب ويسجى قبرها لا قبره ويكره الآجر

والخشب ويهال التراب ويسنم ولا يربع باب الشهيد

من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة

بعد الفراغ من الصلوة عليه فانهم اذا فرغوا منها يعلمهم ان يشوا خلف الجنازة الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجع احد بلا اذن الولي

في بعض الروايات لا بأس بالاذن معناه لا بأس بالاعلام بالمنادي

ولو كان الميت خارج المسجد لم يكره

الا بعد المطر ونحوه

عن النوح

اجاره والشوع بحاره لعدم اللحد

ومن لا بأس في بحارة لو جاوره الى الراضي

وجوز استعمال الخشب

وبه جرح او كرح من عينيه او اذنيه او جوفه سائلا او به اثر الحرق او ادطا دابته داية العدو وصدم الكيسا او شائبها او كدمته اوصدمته سرها او رجلها او نفر دابته بضرب او زجر فقتلته او طعنوه فالقوه في ماء او نار او رموه من سور او اسقطوا عليه حائطا او رموا نارا فينا او هبت بها ريح الينا او حملوها في طرف خشب الشها عندنا او لم يسلوا علينا ماء فاحترق او غرق مسلم او قتله مسلم ظلما ولم يجب به ديه فيكفن ويصلي عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل ويصلي عليه ان قتل جنبا او حائضا او نفساء او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام او مرض او اواه خيمة او نقل من معركة او عاش مكانه يوما او ليلة او اوصى او وجد قتيلا في المصر ولم يعلم بحديدة ظلما او قتل بمثقل او لحد او قصاص لا لبغي وقطع طريق او رمى مسلم سهما فاصاب

مسلماً او وطئته دابة مسلم او نفرت عن دوابهم فرمته او الجئ

اي دابة مسلم عن ابل الكفار

الى نار او نار فادفع فيه بعضه او سقط عن سورهم او سقط عليه

حائط او في خندقهم او حسكهم او وجد قتيل قبل وقوع الحرب

او بعده او ميت والدم يخرج من انفه او دبره او ذكره او فمه

ومن راسه نازلاً او جوفه متجهاً **باب صلوة الكعبة**

دان كان سائلاً لا يغسل

صح فرض ونفل فيها وفوقها فمن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى

وجهه لا حلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في

جانبه **كتاب الزكوة** تجب على حر عاقل بالغ مسلم مالك

نصاب حولي لا صبي ومجنون لم يفق يوماً ومكاتب ومديون مطالب

من العباد كدين استهلاك ومهر ولو موجلاً وعشر وخراج

ولعقد قربة وردة وذكرة لا دين نذر وكفارة وحج نذراً له

تصدق على فقير من نصابه فتم حوله لا، حسبه تصفاً من نذر

ولو اطلق تجب لنذر ما انه صرف الوسرا الى النقود ثم العروض ثم

٢٠

السوائم له سوائم بخلفه نظر للفقراء له حاشتان ذو وصف وتردد

على وصف اذا استقرض برًّا لحاجته ونفى لا يحنث سؤله

الحول منذ سقط الرسل ولا في مشغول بحاجته وشائبه مهمة

في ليك وضمار في معتوقه يحث وخوطب بادائه لقبض لربع

في بدل مال تجارة ويقبض نصابه في بدل مال البرّ لما ويقبضه

ومضى حول في بدل مال البرّ عالم استأجر داره عشر سنين

بالف وعجل ولم يقبض نصف المائة ولا مال لهما سواهما

زكى المؤجر في السنة الاولى تسع مائة وفي الثالث ثمانمائة

الى ما وجب وهكذا في كل سنة والمستاجر في الثالثة للثمانه

مزيدًا في كل سنة مائة ولو كانت كل الف امة دون المؤجر الثمان

لم يزك وزكى المستاجر في الثالثة ثلاثة اعشارها مزيدًا في كل

سنة عشرًا ولو قبض الدار ولم تسلم الاجرة فالمؤجر كالمستاجر

والمستاجر كالمؤجر ولو تقاصّا زكى المؤجر فقط اشترى امة

لحرمان فقراءها الخدمة صحت وان نوى تجارة بعد لا او صار نيته

بلا اداء او عزل ما واجب تصدق بكله بلا نية زكوة او وهب

دينه على فقير منه صح وعن دين لغيره وعين لا بخلاف عكسه

باب زكوة
السوائم في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض

وفيما دونه في كل خمس شاة وست وثلاثين بنت لبون

وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين

بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل

خمس شاة ومائة وخمس وعشرين ثلث حقاق وبنت مخاض

ومائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة ومائة وخمس

وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض ومائة وست وثمانين

ثلث حقاق وبنت لبون ومائة وست وتسعين اربع حقاق

الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين والبخت

كالعراب لا عمد له خمس شيا مخاض او لبون او حقاق او ...

مرتفعات او اوساط او واحدة وسط تحت ساه وسط وان كن
عجافا فبقدرها اله حمر وعشرون فيها ست مخاض وسط اوما
يساويها تحت ست مخاض كان فيها وكلها بنت لبون وحقة
وفي ثلاثين بقرة تبيع او تبيعة وفي العجاف وسط والا افضلها
وأربعين مسن او مسنة وفي العجاف بقدرها وفيما زاد فبحسابه
وستين تبيعان وفي العجاف تبيعان من افضلها وسبعين مسنة
وتبيع وثمانين مسنتان ويتغير الفرض بكل عشر من تبيع الى مسنة
والجاموس كالبقر وفي اربعين شاة عن شركة شاة وفي العجاف
وسط والا افضلها ومائة واحدى وعشرين شاتان وفي العجاف
وسط ولقدر افضلها ومائتين وواحدة ثلاث ولاربعمائة
اربع ثم في كل مائة شاة والمعز والمتولد من ظبي ونعجة كالضان
ويؤخذ الثني لا الجذع ولا شيء في البغال والحمر والحملان والفصلان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبير فان كان وسطا او دونه اخذ

وسط والبنت مخاض صح

او وسط ان كان ولقدر افضلها صح

والخيل صح

وان هلك سقطت وان هلكن بقي جزء لم يعين جزءاً

منه وان هلك بعضهم ففي نصف الكبير وجب سن ولم

يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل

او دفع القيمة ادى ثلث شياه سمان عن اربع وسط او

بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز ولو كان مثليا او كسوة

او نذر ان يهدي شاتين وسطين او يعتق عبدين وسطين

واهدى شاة او اعتق عبدا يساوي وسطين لا بخلاف النذر

بالتصدق بان تصدق بقفيز دقل وتصدق بنصف جيد

جاز عن نصفه بخلاف جنس الحر والعوامل والعلوفة ولو

في نصف حول ويؤخذ الوسط ولا جبر لاحد من تركته ضم

مستفاد من جنس النصاب اليه وعن طعام مغشوش

وارضه وعبد بعد فطرته لا عن ابل من زكاة وزكي ما الترب

لغير ولد وزكي الزكوة في النصاب لا العفو هلك نصف ثمانين

شاة بعد الحول او ثمانون من مائة وعشرين تجب شاة هلك
عشرون من اربعين الا تجب اربع شياه له اربعون شاة نصفها
عجاف ونصفها سمان هلك عشر سمان تجب ثلاثة ارباع
شاة سمينة له خمسون بنت مخاض عجاف الا سمينة فمنها خمسون
وقيمة الباقي عشرة عشرة وقيمة الحقة الوسط مائة تجب
حقة وسط او خمس لتكون كثنتين من افضلها فان هلكت
السمينة تجب حقة بقدرها وان هلك الكل وبقيت السمينة
تجب خمس شاة وسط لو ماتت شاة وبقيت وسط
تجب الوسط وشاة من افضلها فان هلك تجب عجفاوان
من افضلها فان هلك الكل سواه تجب جزء من اربعين
منه اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يؤخذ لفرك
ولو خدم بعلته لا من صبي تعليلا لا يضمن مفرط
غير متلف عجل ذو نصاب لسنين او نصب صح لا ما دونه

وما اخذه ظلمة في زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم كذا في البحر

له نصابا ذهب وفضة عجل عن احدهما يقع عنهما وان هلك
تعين لاخر بخلاف الغنم والابل حال على مائتين فادى
خمسة وعجل خمسة واستفاد عشرة جاز عجل نصابا
او بعضه وهلكت البقية تسترد بعد الحول لا قبله
ولم يزل ما صار زكوة وخمسة عن مائتين او شاة
عن مائتين ولم يعين او شاة ولم يعين ولم يستفد وتم الحول
دفع زكوة وان تصدق الساعي به او بثمنه قبل الحول لا
ولم يضمن كما لو صار عشرا وعن نصاب بخاف ما نقص عن
قرضا او عمالة ولم يستفد يقع زكوة وعن نصاب شاة
لا فلو باعها قبل الحول فالثمن للمالك وبعده له وللمالك
القيمة ومسنة لم يعش وهلكت ولم يستفد
امسك قدر تبيع ورد الفضل عند البقر واخذ مسنة
فبان الغلط ردها ولعند تبيعا فلو ضاع او تصدق

وقد اخذ با حتيار المالك او بالكره بظن انه لم يعود لا يضمن
ومن الفقه لو وجد ماله فغنى به ماله لم تصدق بعد الحول
في موضع لم تقع زكوة ضمن علم اولا باب زكوة المال
يجب ربع عشر في مائتي درهم وعشرين دينارا ولو تبرا
او حليا او في كل حين بحسابه ويعتبر وزنهما ادآء ووجوبا
وغالب الورق ورق لا عكسه وعروض تجارة بلغت
نصاب ورق او ذهب نقصان النصاب في الحول لا يضر
ان كمل في طرفيه ويضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب
الى الفضة قيمة وجبت زكوة بر فعلا او رخصا ادى
ربع عشره او قيمته يوم الوجوب وكذا لو اتلفه او زاد
وان نقص يوم الاداء نظر الى عوار ولا يخلا امة ولدت
بعد الحول ونقصت وبه وفا زكيها الحملة والا ما بقى صح
مع مال الزكوة بعد حوله اشترى بالف جال حولها عرض

تجارة تساويها لم يضمن والا ضمن الغير ان يحيى وضمن

بيع سايمة بمثلها ولو وهبها فرجع بورث وسقطت عن

الموهوب له ان حالت عنه ولو اشترى بها عبد خدمة

ضمن ولو رد بعيب واسترد بها لم يبرأ بخلاف شرائه

بعرض تجارة فرد بعيب باع عبد خدمة بالف فرد زكيهما

ولو باع بعرض تجارة فرد بعيب بعد الحول بقضاء لم يزك

البايع العرض والعبد وزكى العرض ان رد بلا قضاء وما

اشترى للتجارة ولو نوى الخدمة ضمن زكوة العرض وجب

عليها زد عند المحول لم يزك ما رد وزكت ان وجب رده

مثله او قيمته بزيادة للبدل حكم المبدل تقايضا عبدا بعبد

لعبده نصف حول وهما للتجارة وقيمة كل منهما الف

ولا اخر خمسه وتم حولها وظهر بالاخر عيب ينقصه

مائة لم يزك واحد وان تم الحول بعد الرد زكى سيد الدافع

يستقيم زكوة ولو ردها بالعيب لانه ... يسقط الزكوة ... وتجب الزكوة ... السايمة بان الاستهلاك

فجاز صح

ولم يزك المشتري الثمن

...

فقط فان رد المعيب بلا نقصا لم يزك الرادّ و زكى الآخر

الفا ونقصا زكى ما ردّ ولو ظهر عيبٌ بالارفع بنقص

خمساً بعد نصف حول يردّ زكى ما ردّ و الآخر ما اخذ منه

ولو كان احدهما للتجارة و قيمة كل الفٌ فتبايعا للتجارة

في نصف حول و تم زكى من للتجارة فقط فان ظهر باحدهما

عيب بعض خمساً وردّ لم يزك من عبده للخدمة و زكى الآخر

ثمان مائة لو راد او كان الورد عليه نقصا و بغيره زكى الفا ان

ملكها نصف حول بعد نقصا الا ان يستبد الخدمة و بعير هذا

الا لم ينو الخدمة عنده زكى اشترى شاة متجراً زكى للتجارة

مضارب ابتاع عبداً و ثوباً له و طعاماً و حمولته زكى الكل

بخلاف رب المال **باب العاشر** من له عاشر و قال لم

يحل حوله او علي دين او هذه اثنان او الى عاشر آخر و حلف

صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه و فيما صدق المسلم

صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع عشر

ومن الذمي ضعفه والحربي ضعفه بشرط نصاب واخذهم

ولا شيء في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في

بيته والرطاب والبضاعة والمضاربة وكسب المأذون

وثني ان عشر الخولين **باب الركاز** خمس معدن

نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر لا داره وارضه

وكنز وباقيه للمختط له لا ركاز صحرا دار حرب وجد

مستامن فيها له ورد لو في بيت احد منهم وفيروزج كالاف ذي زئبق ولؤلؤ

وعنبر **باب العشر** يجب في عسل ومسقي سماء

وسيح ولو قل ولم يبق عشر حطب وقصب وحشيش

وغرب ودالية نصفه بلا رفع مؤن وارض عشرية

لتغلبي ضعفه وان اسلم او ابتاعها مسلم او ذمي وخراج

ان اشترى ذمي عشرية وعشر ان اخذها مسلم شفعة او

نشح حمل مسلم دار بستانا مونته بعشر ما به بخلاف الذمي
ودار جعل بستانا وماء السماء والآبار والعيون والبحار عشرية وماء الانهار
شقها عجم وبحو جيحون خراجي وارض صبي وامراة تغلبيين
كارض الرجل عين قير وملح ولفظه لا ارض عشر لا بعشر و
لبعض حراج عبث الخراج والعشر والخراج فما زرع عن احالة
ومزرعة وغصبا او نقص على المالك بخلاف كل عادة اشترى
بقلا فتم عشرمنه عجل عشر ثمر وزرعه قبل طلوعه ونباته
لم يجز

باب المصرف

هو الفقير والمسكين والعامل والمكاتب والمديون
ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع الى كلهم او صنف لا ذمي
وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه
وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته
وزوجها ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني
يملك نصابا لا ما دونه وعبده وطفله وبني هاشم ومواليهم

دفع بتحرٍّ فكان غنيًا او هاشميًا او كافرا او اباه او ابنه

صح ولو كان عبده او مكاتبه لا وكره الى غنا ونذب عن

السؤال ونقلها الى بلد لقريب لغير قريبه واحوج عائل

بتيم اطعمه عن زكوته صح **باب صدقة الفطر** تجب على

حر مسلم بالغ ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه

وفرسه وسلاحه وعبيد عن نفسه وطفله الفقير وعبده

حسب صح ولو كافرا وعبد عبده لا عن زوجته وولده الكبير

ونوافله وابويه ومكاتبه وعبد نجار وعبد او عبد

بينهما وآبق بينهما يجب كلا كلّه وفي مسح بخيار على من

يصيرله نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب

او صاع تمر او شعير وغيره صح قيمة والصاع ثمانية

ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعد

لا يجب ولو قدم او اخر صح **كتاب الصوم** ترك الاكل

٢٦

وشرب وجماع من الصبح الى الغروب بنية اهل صح صوم

رمضان والنذر المعين والنفل بنية الكن وان امطلق او نوى

واجبا اخر الا في عمر نذر ونفل وسفر وصوم قضاء وكفارة

بتبييت ويصام برؤية الهلال او اكمال شعبان لا بالشك

سوى تطوع ولا عدل لرمضان او الفطر ورد قوله صام

فان افطر قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل فقط او اثنين

لرمضان وحرين او حر وحرتين للفطر ولا يحتج بعظيم

لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لرد نيته يوما فعل المفطر

لا ناسيا او مخطئا او مكرها لم يفطر كان احتلم او انزل بنظر

او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل بلا انزال به

وبلمس وابيح ان امن والا او دخل حلقه ذباب ذاكرا

له او امسك غير طي بعد الصبح او ذهاب النسيان او

اكل ما بين اسنانه او قاء عادة وان اعاده او استقاء

او ابتلع حصاة قضى فقط وان جامع او جومع او اكل او شرب
غذاء او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار وبتداخل وتسقط بحيض
ومرض لا بسفر ولا كفارة بانزال فيما دون الفرج وافساد
صوم غير رمضان وبفطر ان احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جائفة او آمة ووصل الى جوفه او دماغه وان
اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر لا كحل
ودهن شارب وسواك وصوم ستة شوال خلاف زيادة
مريض افطر كالمسافر وصومه احب ما لم يضر ولا قضاء
ان ماتا عليهما وقضيا ما قدرا بلا ولاء وان جاء رمضان
آخر قضى ولم يفد كحامل ومرضع افطرتا لخوف بنفس
او ولد بخلاف شيخ فان مات ولم يقض فدى لكل يوم
كالفطرة بوصيته او تبرع ولم يصم ولم يصل عنه عجز
معسر عن التكفير بالصوم لم يفد كمتمتع عجز عن الدم والصوم

فان مات ادى له صح من ثلثه ويشترط في الكسوة والطعام
لا العتق صبي بلغ او كافر اسلم امسك يومه ولم يقض شيئا
مسافر نوى الفطر فقدم ونواه في وقته صح قضى بلا عتق غير
يوم حدث لعلته وصوم غير متمكن وامساك بلا نية قدم
مسافر او طهرت حائض او تسحر ظنه ليلاً والفجر طالع
او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر
كاكل عمداً بعد الكله ناسياً او نيته نهاراً ونائمة ومجنونة
وطئتا نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا كفر
ايضا نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية ولو شرع
لزم في غيرها نذر صوم شهر معين متتابعا فافطر يوما
يستقبل لا في غير لا يختص نذر غير معلق بزمان ومكان
ودرهم وفقير باب الاعتكاف سن لبث في المسجد بصوم
ونية واقله نفلا ساعة ولا يخرج منه لغير حاجة

اي الملتفت يأن يقول ان اكلت فلان شيئا ... اي الصلاة واداء الصوم اداها او اعتكف فعليه قبل ان ...

للاعتكاف والواجب اي محمد حاجة اريد غير الجماعة ... فان خرج لها كالجمعة الاعتكاف وان لم ... صلواته الصلوات

بالاصوم جاز اذا ... خارج المسجد بنية ... الاعتكاف ... حيث ... ولا يكون الاعتكاف

... الصوم ... الصوم لا يصح ... لا يصح ...

وجمعه فإن خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه

ونومه فيه وله المبايعة فيه بلا احضار مبيع لا الصمت

والتكلم الا بخير والوطء ودواعيه فإن جامع او قبل فانزل

بطل نذر اعتكاف شهر او صومه تعين به ويتابع في الصوم — فالتعيين مفوض اليه

يعرف انه لم يتوجه به ويبطل نية النهار بنذر الليالي او يومين

او ايام يلزمه بما يعقبه بخلاف يوم او ليلة بنذر الليالي يوما — بنذر اعتكاف ليلة لا يصح

ونوى النهار صح ويعرق في الليالي ليلة بطل نذر اعتكاف

رمضان فاعتكف فيه او في قضائه صح ولو صام ولم يعتكف

قضى وليلة القدر فيه دائرة والله اعلم

كتاب الحج

فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة

وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه ونفقة ذهابه

وايابه وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر احرم

صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه وفرضه الاحرام

فصعدا ابا قبيس وقال ان الله تعالى امرني ان ... الى الحج فلبى الله تعالى صوته الناس في اصلاب اباءهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة ومرتين واكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجون

والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه الوقوف بمزدلفة ورمى الجمار والسعي والحلق وطواف الصدر لغير مكي وغيرها سنن وآداب مواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لمن مر بها وجاز تقديمه لا عكسه والحل لداخلها وللمكي للعمرة والحرم له للحج توضأ مريد الاحرام وغسله احب ولبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصلى شفعا وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبى ... بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزيد ولا ينقص واذا احرم بها اتقى الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة والدلالة ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقبا والخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر

وهو الجماع او الكلام الفاحش

اي الجدال مع الصيد

...

الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الراس والوجه وغسلهما

بخطمي ومس الطيب وحلق شعره وقصه لا الاغتسال

ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان

في وسطه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط

واديا او لاقى ركبا اذا اسحر رافعا صوته بها وابدا بالمسجد

بدخول مكة وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر مكبرا

مهللا رافعا يديه مستلما بلا ايذاء وطاف مضطبعا وراء

الحطيم اخذا يمينه مما يلي الباب سبعة اشواط ورمل

في الثلاث الاول فقط واستلم الحجر كلما مر وختم الطواف

به وبركعتين في المقام او حيث شاء للقدوم وسن لغير اهل

مكة ثم خرج الى الصفا فصعد مستقبل البيت مكبرا

مهللا مصليا عليه رافعا يديه داعيا وانحط نحو المروة

ساعيا بين الميلين الاخضرين وفعل عليها فعله على الصفا

ولو دخل تحت استار الكعبة حتى غطاه جاز لم يصب راسه ووجهه

وطاف سبعة بداء بالصفا وختم بالمروة ثم اقام بمكة

حراما طاف مابداله ولكن ان لم يصل لكل اسبوع وخطب

يوم السابع وعلم فيها المناسك ثم التاسع ثم جاء عشر

ثم الى منا بعد صلوة الفجر يوم التروية ثم الى عرفات

بعدها يوم عرفة فصلى بعد الزوال الظهر والعصر باذان

واقامتين بشرط الامام والاحرام فيهما ووقف بقرب الجبل

ومن موقف الا بطن عرنة راكبا مجتهدا في دعائه معلما

المناسك مغتسلا قبله ثم بعد الغروب الى مزدلفة فنزل

لقرب جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ان لم

يفصل بتطوع ولم يقضى المغرب في طريقه وصلى الفجر بغلس

ووقف ودعا ومن موقف الا بطن محسر ثم بعد ما

اسفر اتى منى فرمى جمرة العقبة من بطن الوادي كحصى الخذف

سبعا ثم حتى لا رض ولو رمى غيره وكبر بكل وقطع تلبيته

ما دلنا اسر دح ثم حلق او قصر والحلق احب وحل له غير النسا

ولا تجلك دمي ثم الى مكة يومه او غدا او بعد فطاف

للركن بلا رمل وسعي ان قدمهما والا فعل وحل لنساء

وكره تاخيره عنها الى منى فرمى الجمار الثلث بعد الزوال

ثاني النحر بادئا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بالعقبة

ووقف بعد رمي بعده رمي ثم غدا ثم بعده كذلك لو مكث

فلو رمي قبله قبلة صح وكل رمي بعده رمي رمى ماشيا والا

راكبا ولو قدم ثقله بمكة كره ثم الى المحصب فطاف للصدر

وشرب من زمزم والتزم الملتزم وتشبث بالاستار

والتصق بالجدار ولم يطف للقدوم من لم يدخل مكة ووقف

بعرفة فلو وقف ساعة من الزوال الى فجر النحر صح

وان جهل ولو بنوم واغماء ولو اهل عنه رفيقه به صح.

وحجت المراة بان لم تكشف راسها ولم تلب جهرا ولم

ونقل عن فلك عمد هذا الطواف

وكل رمي بعده رمي ... ماشيا والا راكبا ... الرمي ... افضل ... ماشيا ... افضل ...

سمعت السراج ... فسمعت من ... العلاء ...

كالقميص والخف والعمائم ولا يستلم الحجر الا اذا وجد ذلك الموضع خاليا

من مكة ولم تسع بين الميلين ولم تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
قلد بدنة بتطوع او نذر او جزاء صيد ونحوه يريد الحج فقد احرم
فان بعث بها ثم توجه لغير متعة او جللها او اشعرها
او قلد شاة لا والبدن من الابل والبقر

باب القران

افضل من التمتع والافراد وهو ان يهل بعمرة وحج من الميقات
ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى
سعيين جاز واساء وذبح وصام لعجزه ثلثة اخرها يوم
عرفة وسبعة متى فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر
تعين الدم فان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فقد رفضت عمرته
وقضيت والتمتع ان يحرم بعمرة وبعدها حلق او تحلل
ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين اي العمرة والحج في سفر واحد
وقطع التلبية بالطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من
الحرم وحج وذبح فان عجز فقد مر فان صام ثلاثة فاعتمر

لم يجز وبعده قبل الطواف صح فان شاء سوق هديه احرم وساق

وقلد بدنته بنحو نعل ولبى ثم قلد ولم يشعر ولم يتحلل

بعدها واحرم بالحج يوم التروية وقبله احب وحلق

من احراميه بحلق يوم النحر ولا تمتع ولا قران لمكي ومن

يليها متمتع عاد الى بلده بعدها ان لم يسق بطل والا لا

اي من كان داخل الميقات

كمن طاف اقل اشواطها قبل اشهر واتمها فيها بخلاف

عكسه وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة احرم

له قبلها لكن كره اعتمر فيها واقام بمكة او بصرة وحج

صح تمتعه ولو افسدها فاقام وقصر وحج لا الا ان

يعود الى اهله وايهما افسد مضى فيه ولا دم تمتع فضحى

لم يجز عنها حاضت عند الاحرام اتت بغير الطواف

وعند الصدر تركته اقام بمكة قبل حل النفر سقط

وبعده لا **باب الجنايات** يجب دم ان طيب محرم

بالغ عضوا او اكله كثيرا و الا تصدق لا بشيء او خضب راسه
بحناء او مسه زيت او حطمي او لبس مخيطا او غطى راسه
يوما والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق او
رقبته او ابطيه او احدهما او في شاربه حكومة عدل او
محجمه و تصدق الحالق ولا يرجع عليه محلوقه بدمه او اطعم
بلا اخذ شارب حلال او قلم اظفاره او قص يديه ورجليه
بمجلس والا تعدد او يدا او رجلا فالا تصدق بخمسة متفرقة
وعفى اخذ منكسر و خير المعذور بوجب دم بين دم
و صوم ثلثة و تصدق اصوع او مس بشهوة لا بنظر
او افسد حجه بوطئ قبل وقوفه بعرفة ومضى وقضى او
بعد ولا فساد و ناسيه كعامد او طاف للركن محدثا
وبدنة لو جنبا وبعد وصدقه لو محدثا للقدوم والصدر
او ترك اقل طواف الركن و بترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر

بغير محرم او ترك اكثر الصدر او طافه جنبا او صدقة بترك
اقله ودما ان يطوف الركن جنبا والصدر طاهرا بخلاف
الحدث او طاف لعمرته وسعى بلا وضوء ولم يعد وان
اعاد لا او ترك السعي او الوقوف الى الغروب او الوقوف بمزدلفة او صح
او رمي الجمار كلها او يوم او احدى الجمار والبيتوته عنا
او اخر الحلق او طواف الفرض او حلق في حل لحج او عمرة
ودما ان حلق قارن قبل الذبح وقيمة صيد ان قتله
ولو عادا او ناسيا او دل سقوم عدلين في مقتله او اقرب
موضع منه فيشترى بها هديا وذبحه ان بلغته او
طعاما وتصدق به كالفطر ولا يطعم اقل من نصف صاع
او صام عن طعام كل مسكين يوما فان فضل اقل من نصف
صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه
او نتف شعره ضمن ما نقص ويجب القيمة بنتف ريشه

وكسر جناحه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج

فرخ ميت به وقتل خنزير وقرد وفيل لا بقتل غراب

وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض

ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة

اطعم شيئا ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء

بخلاف المضطر وان اضطر الى ميتة وصيد اكلها وله ذبح

شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي لا حمام مسرول

او ظبي مستأنس ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا

محرم آخر وحل له لحم ما صاده حلال ان لم يدله ولم يأمره

وبذبح صيد الحرم قيمته ولم يجز صومه دخل الحرم

بصيد ارسله فان باعه رد ان بقي والا ضمن بخلاف بيته محرم

او قفصه حلال اخذ صيدا فاحرم ضمن مرسله من يده

ولو اخذه محرم لا فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على

بعد الفرخ لو كان حيا

اي اذا دخل الحلال

ماتا ولو حلالا و حرم قطع حشيش الحرم و شجره رطب غير مملوك ولا مما ينبته و رعيه الا الاذخر ولا حرم للمدينة و كل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم و قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء و حلالين لا و بطل بيع المحرم صيدا و شراؤه جني على صيد الحرم فزاد سعرا او بدنا ضمنها و كذا ان كفر فزاد و كان صيد الحرم او زاد وهو محرم و ان كان صيد حل او حل فزاد ولا اخرج ظبية الحرم فولدت و ماتا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا والزيادة كالولد و له بيعها و ذبحها لكن او جب معه رمي حلال من الحرم صيد حل ضمن و حكم الزيادة من حلال جرح صيد الحرم و بقي صيدا و جرحه لعدم مثله و مات ضمن كل ما نقص لوم جرحه و باقي قيمته عليهما ولو قطع الاول يديه او رجله و الاخر كذلك ضمن كل قيمته كاملة و الثاني نقصانه و نصف

الناس صح

الى لو كان العامل حلالا ه

ضمن الجزاء

ثم باعها جاز و كره

قيمته يوم مات ولو قطع الثاني عينيه او قتله ضمن الاول
قيمته وبه الاولى ولو جرحه الاول غير متلف والثاني
اي بالصيد الجراحة الاولى
قطعه ومات ضمن الاول ما نقص ونصف قيمته وبه جراحة
والثاني قيمته وبه جرح الاول وكذا لو كانا محرمين الا في
تنصيف القيمة والمحرم في الحرم كقوله في غير معمم جرحه
صيدا غير متلف واحرم ثم جرحه مثله ومات ضمن
قيمته صحيحا للجزاء وقيمته وبه الاول له ولو جهل
بعد ما علم
سبقهما ضمن لله قيمته وبه الثاني ولو قرن ضمن للثاني قيمتين
وبه الاول ولو كان الاول متلفا فقط ضمن قيمته صحيحا
لله وقيمتين للقران وبه الاول وكذا لو كان الثاني متلفا محرم
وحلال قتلا بضربة ضمن المحرم قيمته مضروبا بالضربتين والحلال
نصفها كذلك ولو بدا الحلال ضمن كل ما نقصه يوم جرحه
وان مات فكما في قتل مفرد وحلال وقارن بضربة ضمن

والحلال نصفها وبضربتين معا ضمن
كل ما نقصه به المحرم قيمته صح

المفرد قيمته والحلال بلا شيء والقارن قيمتين وان الحلال لا ثم المفرد

ثم القارن فكما مر يعتبر جرح صيدا وجرحه حلال ثم اضاف

اليها جماد جرحه ومات ضمن لغيرته قيمته وبه جرح الحلال

وله قيمتان وبه جرحان والحلال ما انقصه يوم جرح ونصف

قيمته يوم مات ولو حل وقرن ومن محل الماضي لعل قيمته وبه

أخريان وللقران قيمتين وبه أوليان وكذا لو كن متلفات

عشرا العمة لا ولي ان يعض محرم قتل صيدا للنحل يجد

الجزا جا دردونه غير محرم وعاد محرما ملبيا بطل الدم كما

لو افسد وقضى فلو دخل الكوفي البستان لحاجة دخل مكة

بلا احرام ودونه كالبستاني وان دخل مكة بلا احرام يجب حج

او عمرة فلو حج عما عليه بتحول السنة صح من دخول مكة

بلا احرام والا لا مكي طاف شوطا العمرة فاحرم بحج رفضه

وعليه حج وعمرة ودم فلو مضى عليهما صح ولزم ومن احرم بحج

ثم باخر يوم النحر فلو حلق في الحل لزمه الاخر ولا دم والا
لزمه الدم قصر او لا وان لم يحرم بهما لزماه ولا الا بنقض احدهما
ما لم يشرع فيه فرغ من عمرته الا الحلق فاحرم باخرى يجب دم
لحرم بحج ثم بعمرة ثم وقف رفضت وان توجه لا وان طاف
له فاحرم بها ومضى عليهما يجب دم وندب رفضها ويجب
قضاؤها ودم وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ورفضها ويجب
قضاؤها ودم وصح مضيها ويجب دم فائت الحج فاحرم به
او بها رفض باب احصر بعدو او مرض بعث
شاة او ثمنها لو قارنا تذبح فيتحلل في الآن ويتوقت بالحرم
لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى
المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان قدر على الهدى والحج
توجه والا لا احصار بعدما وقف منع بمكة عن الركنين
فهو محصر والا لا فائت الحج لفوت الوقوف حل بعمرة وقضى

من قابله ولا دم ولا فوت لعمرة وصحت في السنة الا يوم
عرفة والنحر والتشريق وسنيت بطواف وسعي احج عاجز
صح لا قادر لفرض احرم عن آمريه ضمن لا عن احدهما دم
الاحصار على الآمر والقران والجناية على المأمور فلو مات
في طريقه حج من منزله بثلث ما بقي اهل بحج عن ابويه فعين
صح صرورة حج نفلا او لا حج صح امر بحج فقرن ضمن الهدي
ابل وبقر وغنم وهو كهو في كل شيء الا اذا طاف للركن جنبا
او جامع بعد الوقوف وصح فيه ما في الضحايا فقط واكل
من هدي تطوع ومتعة وقران فقط واختص اهداه
بيوم النحر فقط وكله سوى ندل النذر بالحرم لا بفقيره دم
ولا التعريف به وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرة الجزار
منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ
ولو عطب واجب او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له

وفي التطوع لا بل صبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم

يأكل غني وقلد هدي تطوع ومتعة وقران فقط شهدوا

بوقوفهم قبل يومه تقبل لا بعده ومن أوجب حجا ماشيا مشى

حتى يطوف للركن ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني رمى

الكل وإن رمى الأولى صح عبد الرحمن بادي سنين لحاد اشترى

محرمة أو بزوج حرم الحرمة فله أن يحلل ولو حلله جمعت

عامها لم تعتمر **كتاب النكاح** أحب من التخلي للنفل

وينعقد بإيجاب وقبول وضعا للمضي أو أحدهما والآخر

بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال

عند حرين أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين

أو محدودين أو أعميين أو ابني العاقدين فمسلم نكح ذمية

عند ذميين صح أمر أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل

وحضر الأب صح وإلا لا وحرم تزوج أمه وبنته وإن بعدتا

واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امرأته وبنتها

ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان بعدتا والكل رضاعا

والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك فلو تزوج اخت

امته الموطوءة لم يطأ واحدة حتى يبيعها ولو تزوجهما في

عقدين ولم يدر الاول فرق ولهما نصف المهر وبين امرأتين

اية فرضت ذكرا حرم النكاح وبنت من زنى بها امهاتها

او مسها او نظر الى قبلها بشهوة وامها واخت معتدته ومن

حرم الجمع وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل نكاح

الكتابية والصابئة والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية

وملك طول الحرة والحرة على الامة لا عكسه ولو في عدة الحرة

واربع من الحرائر والاماء فقط ونصف للعبد وحبلى من زنى لا يطأ

حتى تضع لا من سبي او مولى والموطوءة بملك او زنى والمضمومة الى

الى محرمة والمسمى لها لا نكاح المتعة والموقت نكحت حرة

والامة الكتابية تحل بملك اليمين

مكلفة بلا ولي نفذ ولا تجبر بكر بالغة وسكوتها إذن الثيب

وضحكها استئذانه فقط إذن وإن زالت بكارتها بوثبة

وحيضة وجراحة وتعنيس وزنا والقول لها إن اختلفا

في السكوت وزوج الصغير والصغيرة ولي عصبة ولو

فاسقا ولزم عند أب والجد بلوغهما خيار الفسخ بقضاء

وبطل بسكوتها إن علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو

دلالة وتوارثا قبله لا عبد ومجنون وصغير وكافر والأقارب

من أخت لأب وأم ثم لأب ثم ولد الأم ثم ذوي الأرحام ثم

الحاكم وتزوج الأبعد بغيبة الأقرب مسافة القصر ولا يبطل

بعوده وولي المجنونة الابن لا الأب أقر ولي صغير أو صغيرة

أو وكيل رجل أو امرأة أو مولى العبد بالنكاح لم يصدق بخلاف

الأمة نكحت غير كفء فرق الولي ورضا البعض كالكل والكفاءة

تعتبر نسبا فقريش أكفاء والعرب أكفاء وحرية وإسلاما

وا . بوا. فيهما كالا الا لا الاب ودياثة وما لا وحرفة

فلو نكحت ونقصت عن مهرها فرق زوج طفلة غير

كفؤ او بغبن فاحش صح تولى طرفي النكاح واحد وليا

او وكيلا او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا لا فضوليا

واصيلا او فضوليا فيهما ولو عقد فضوليان او فضولي

واصيل توقف امر بنكاح امراة فخالف بامراتين لا بامة

وكلته بتزويجها لا يتزوجها وكله ان يزوجه امراة فزوجها

بلا رضاها لم ينفذه او زوجه اختها انقض ولو زوجه

امراتين معا بما لا تحتهما او لم يعلم الاولى توقف ولم يرد له نقضه

كما لو وكله بالنكاح فنقضه ولو اجاز صح ولو وكله

بمعينة فزوجها بلا امرها لم ينقضه او جدده انتقض

ولو زوجه اختها لا فضوليان زوجاها رجلا فجدداه توقفا

ولو خاطبت فيما بطلت ولو وكله بالف درهم فزوجه

بخمسين دينارا فجدده بالف بطل الاول ولو كان الاول بالف
بعد امرهما او الثاني به بطل الاول ويعين لا و كلهما فروجه
كل واحد واحدة معا ان امرهما او واحد منهما برضاهما وعما
اختاره بطلا كما لو وكل حبشية فزوج كل امراة معا وفي فصول
توقف وفي عقد لا قالت اختار زوجناك انفسنا وقبل
واحدة صح ولو تزوج الا زوج امته و بعته منه صح قبوله دون
الامة فضولها ان زوجاها رجلا بالف وجدد الخمسين فاجاز
احدهما احدهما بطل الاخر ولو اجاز كل نكاحا معا او لا
يعلم السابق بطلا وان علم توقف وان اجازهما و احدا
الاول او الاخر صح تسميته وان اجاز ام صح وحكم مهر
المثل ولو اجاز معا احدهما خيرا ولو قال لهرت اجزتهما
ثم قال تسله صح مهر المثل وكلهما سقرت معينة ومن يمثله
فعقد هذا وهذا بالف ولا اخر بخمسين معا او جهل او

اختلف في الشاهد صح ثم فضولي زوج عبدا لرجل في عقدين
برضاهن فعتق يجيز نكاحين في عقد لا ولو زوج جا
اخت امرأته او اربعا فماتت يجيز الثلاث لا الاخت ولو
زوجه صغيرة وكبيرة فأرضعتها او صغيرتين فأرضعتهما امرأة
بطلا ولو أرضعتهما فماتت فأرضعت الاخرى لم تقف هذه
ولو زوجه امتين في عقد فعتقت واحدة حرمت كالاخرى
ولو عتقتا معا لم تقفا ولو قال هذه حرة وهذه لا بطلت
الثانية ولو زوجه امتين في عقدين فقال المولى هذه
وهذه بطلا

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره
واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها يجب عشرة
بالوطء او الموت ونصفه بطلاق قبله وان لم يسمه او نفاه
يجب مهر مثلها ان وطئ او مات وبطلاق قبله متعة
لا تزيد على نصفه وهي درع وخمار وملحفة ولا ينصف ما

فرض بعد العقد او زيد وصح حطها والخلوة بلا مرض وحيض

واحرام حج او عمرة وصوم فرض كالوطى ولو مجبوبا او عنينا او خصيا وتجب

العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة الا المفوضة قبل الوطى

ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم

القرآن فان قبضت الف المهر ووهبت له او قبضت النصف

ووهبت ما بقي او كله او وهبت العرض قبله او بعده

لا ونكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او على الف

ان اقام بها والفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف

والا فمهر المثل كالخلف في شرط طلاق ضرتها ونكحها على هذا

العبد او على هذا العبد او الف او الفين او الف حالة

او الف الى سنة حكم مهر المثل وان كان المؤجل الفين ومهر

مثلها الالف فالخيار لها ولو كان الاقل ومهر المثل لو سطا

نكحها على فرس او خادم او ثوب موصوف يجب الوسط

او قيمته غلاء او رخصا وتجبر على قبولها او على ثوب وخمر

وهذا الخل وهو خمر

وخنزير وهذا العبد فهو حر وعكسهما مهر المثل او هذين العبدين

واحدهما حر مهرها العبد وانما يجب مهر المثل في الفاسد بالوطي

ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة ويعتبر مهر المثل

بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا وبلدا وعصرا ومالا

وعقلا ودينا وبكارة لا بامها وخالتها ان لم تكن من قومه

وصح ضمان الولي المهر وتطالب ايا شاءت زوج طفله الفقير لا يجب المهر

على ابيه وان صح عنه ولم تب ولو صدرت من تركته رجعوا به عليه

ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر وان وطي ولو اختلفا

في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطي وفي

اصله يجب مهر المثل وان ماتا وفي القدر القول لورثته

ولو بعث الى امراته شيا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول

له في غير المهيا للاكل ولو نكحها بثوب يساوي عشرة فنقص

وإن شراها بذلك بلا خيار وعيبًا أخرته وقيمته يوم بكى
ولو كانت يوم بكى عشرة ويوم القبض عشرين فطلقت
قبل الوطء وهلك الثوب ردت عشرة وهلك بعد تعيين
وإن اختلفا في وصفه كقيمته أو ذرعه أو وزنه بر بيد فالقول
له ولو اختلفا في جنسه أو قدره أو وصف الدين فحكم مهر
المثل بحكمها على أيهما واستحق لك قيمته فلو ملكه قبل القضاء
بالتعيين ولا تملكه قبله فنفذ عتقه فيه دونها بعكس
تنصيف الصيف بالحكم على عتق أختها أو طلاق فلانة أو
قود عليها وقبلت وجب مهر المثل وعتق وطلقت رجعية
وسقط القود وعلى عتق أختها عنها وقبلت صحت
التسمية وعتق قرابته وعلى أن يعتق أخاها عنها وعلى
ما له وقبلت صحت وعتق قرابته وعند الحنفي تملكه وهو
وكيل عنها في عتقه حتى يعزله وعلى أن يعتق أخاها وعلى

مائة فمهرها مائة لو اعتق والا كمل مهر المثل في لا جنس لها
المائة فقط قال لامته اعتقتك على ان تزوجيني نفسك او
لحر عفوت عنك على ان تزوجيني نفسك فقبلت عتقت
وسقط القود ولا تجبر وعليها قيمتها في العتق والدية في
العفو ان ابت وكذا في جزء تقول لعبدها انكحتك على ان
اعتقك او عتقتك بطل تحت كل منهما امة صاحبه فقال
طلقها على ان اطلق امتك او زوج اخرى ففعل طلقت ولا
تجبر ولا شئ ان لم تف قالت اعتقك على ان تنكحني بالف
فقبل عتق ولا يجبر فلو نكحها بالف قسم على قيمته ومهر المثل
والا عليه القيمة تحته امة نكح بها حرة باذن سيدها او اذن
له او اشترى بها بانه صح وملكها وعليه قيمتها ولا ينفذ
نكاحها فان ملكها او بعضها فسد بالتفسير ورد مهرها في الكل
وخيرة في البعض قبل القضاء وبعده تسلم له كعودها اليه

٤٠

لشبهة حدٍّ يحد ويفسخ نكاحها لا بعتقها قبل الرد لا بعده وينفذ تصرفه فيها قبل الرد لا تصرف مولاها

ولو كانت محرمة فالعتق عليه كفساد نكاحه أمة أو

تزوجه حرة ولم يعلم بها أو تزوجها الا بعتق ولا يفسد ولا

شئ عليه ويرجع الى ملك مولاها بالفسخ تزوج امراة

وثنتين في عقد ولا يعلم تزوجهن ومات قبل البيان

فللواحدة مثلها وللثنتين مهر وللثلاث مهر ونصف

ورثتها سبعة من اربعة وعشرين والباقي بين الثلاث

والثنتين انصافا نكحها او بنتيها في عقد ومات قبل البيان

فنصف المهر والارث للام والنصف للبنتين المهر لمهر

المثل لهن المتعة نكح سرا ثم علانية يجب مهرها والنصف

المهر لو اذهب عذرتها دفعا لا الزيادة متصلة بعد قبضها

كالسمنة ولا يرد بعيب يسير ولا يملك الاب عفوه نكح حرة ثم

حرة ثم او دمي في مدة بينة او بلا مهر وذا جائز عندهم

تلك المجنونة او زوجها
بسوها قبل الدخول
فالمهر لا يسقط

فوطئت او طلقت قبله او مات لا مهر لها ولو نكحها بخمر
او خنزير عين فاسلما او اسلم احدهما لها ذلك وفي غير عين قيمة
الخمر ومهر المثل في الخنزير **باب نكاح** الرقيق
والكافر وقف نكاح عبد وامة ومدبر ومكاتب وام ولد
بلا اذن السيد نكح عبد باذن بيع في مهره وسعى المدبر والمكاتب
ولم يباعا فقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها والاذن
له بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو زوج عبدا مديونا
امراة صح وهي اسوة الغرماء في المهر وزوج امته
لا تجب التبوئة فتخدمه ويطأها الزوج ان ظفر وله اجبارها
على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطء
لا بقتل الحرة نفسها قبله نكح امة عزل باذن سيدها
عتقت خيرت ولو زوجها حرا وكذا المكاتبة نكحت بلا
اذن فعتقت صح بلا خيار فلو وطئ قبله فالمهر له والا

لأن ذلك ملكها من له ملك وطيها فأجاز صح وطي أمة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت أم ولده ولا مهر
وتجب قيمتها لا قيمته ودعوة الجد كدعوة الأب عند
عدم الأب ولو زوجها أباه صح ولم تصر أم ولده وتجب
المهر لا القيمة وولدها حر قالت لسيد زوجها أو قال
لسيد زوجته أعتق عني بألف ففعل فسد النكاح وعليها
أو عليه الألف والولاء لها أو له وسقط المهر ولو لم يقل بألف لا
والولاء للمعتق أمر عبده أن ينكح فأجاز ما فعله صح كالفضولي
والصبي ولو قال برقبته فنكح بها أمة أو مدبرة أو أم ولد
صح وحرة ومكاتبة لا ولو كان مدبرا أو مكاتبا صح ولو
أطلق فنكح بها صح في الكل بقيمته نكح بلا إذنه على رقبته
فأجاز صح في مدبرة وأم ولد لا حرة ومكاتبة زوج ابنته
برضاها من مكاتبه صح وإن مات وورثته لا انفسد ولو

ابانها الا يتزوجها ولو مات بعد وترك بلا به الا الف والمهر
الف والكتابة الف بدئ به ثم بها وترث ربع البقية
وتعتد للوفاة ولا ترث بالولاء ولو ترك اقل من الفين
ان لم يدخل بها او دخل ولا ولد لها منه بدئ بها وبه لو
معها ولد وتعتد بالحيض وان عجز فسد نكاحها وسقط
مهرها ان لم يطأ او وطئ ولا ولد معها وان كان سقط
ما في قسطها حر نكح مكاتبة بامة فزوجتها منه قبل
قبضها فطلقهما معا او الامة اولا قبل وطئهما فالامة
ونصف مهرها بينهما نصفان ولو طلق المكاتبة اولا بطل
مهر الامة ولو زوجتها بعد القبض فطلقهما عليها نصف
قيمتها امة فقط ولو زوجها قبل القبض ووطئ
الامة فطلقهما لها نصف الامة او نصف قيمتها امة
وطئ ولو قبضتها فزوجتها عليها نصف قيمتها امة قبضت
ووطئ فطلقهما

داه طلق المكاتبة اولا لم يعقد نكاح الامة فلو وقعتها بعد
الطلاق لا يصح والحق بيع النكاح ابتدا لا بقا كما لو نكح مكاتبة
ابيه فمات لم يفسد ولو نكحها بعد موته لا يصح ونظائرها
نكحت امة بلا اذن فاتمه فقال سيدها الحرت على كذا اولا
أُجيزلها نكاحا او حتى تزيد كذا لم يرتد ولم يجز ولو قيل لزمت
ولو قال لا احسن ولكن زدني كذا ارتد ولو قال الحرت خمس
دينارا اورضي صح ولا يستحق فال زوج المعتقة لك
كذا على ان يختار بي سقط بلا شي ولو قال زدتك خمسين صحت
للمولى نكحت بلا شهود فاجاز بحضرتهم لم يصح ولو جعل ذلك
النكاح نكاحا بحضرتهم قيل صح نكح عبد بلا اذن وطلق
ثلاثا فاجيز ذلك يجيزه باذن لكن زوجها برضاها امة
رجل وقيل عنه فضولي فاعتقها الفاتقضت قبل اجازته لا
بعدها وبلا رضاها وكذا لو زوج صغيرة وبلغت قبل اجازته

ادكره الى الكرخي
ارجو التملك
السيد
الحجاد نظر
عصداتك على ان تختار بني السيد
ذكره في الكافي بالاصل المولى
نقل صح طلو اداعتق قال بعد الشوع جعلت ذلك الطلاق او ادالعتاق لا صح او عتاقا ولو اجاز لا يصح وكذا البيع والوكالة والوهاد يصح بلفظ الجعل
او بلا اجازة الزوج كان موقوفا على رضاها فان سكتت جازت كالابتدا
بقبل عنه فضولي
ولو كان العقد بلا رضاها فان الزوج موقوفا على رضاها

زوج عبده أو أمته وعتق فبلغ خيرت للعتق فقط ولا خيار
له زوج مكاتبته الصغيرة توقف على إذنها كالبالغة فإن
عجزت بطل وفي المكاتب لا وإن عتقت بقي بلا إذنه ولو رضيت
قبل الأداء فعتقت خيرت للعتق لا البلوغ عتقت ولم
تعلم بالخيار حتى ارتدا ولحقا فعادا مسلمين خيرت إن علمته
وكذا لو علمت في دار الحرب وكذا زوجاه حربيان شبيا معا
أو مسلمان ارتدا ولحقا وشبيا إليه تتلا أو أسلما معا وعتقت
صغيرة ارتد أبوها فزوجها عمها فارتدت أمها وزوجها
ولحقا بها خيرت للعتق لا البلوغ زوج أمته من عبد
رجل فأولادها لسيدها فصل نكح ذمي ذمية
بلا شهود أو في عدة كافر صح وأقرا عليه بالإسلام ولو
نكح محرمه صح وفرق بينهما ولا ينكح مرتدا ومرتدة أحدا ولد
الكتابية من مسلم مسلم ومن مجوسي كتابي أسلم أحد الزوجين

عرض الاسلام على الكافر فان اسلم والا فرق وإباؤه طلاق
لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحهما تباين الدارين سبب الفرقة
لا السبي فلو هاجرت الينا تنكح بلا عدة ان لم تكن حاملا
ارتداد احدهما فسخ في الحال وللموطوءة المهر ولغيرها
نصفه ان ارتد وان ارتدت لا والإباء نظيره ارتدا واسلما
معا لم تبن نصرانية تحت مسلم تمجست بانت اسلمت وزوجها
صبي نصراني تنتظر عقله وفرق بإبائه ولو كان مجنونا عرض
على ابويه صبية مسلمة تحت مسلم ارتد ابواها لم تبن
ولو لحقا بها بانت ولو مات احدهما مسلما او مرتدا
او نصرانيا وارتد الآخر ولحق بها لا والمعتوهة البالغة
كالصبية ولو كانوا نصارى فتمجسا بانت صبية عقلت
الاسلام ووصفته فجنت فارتد ابواها لا ان تركت بلغت

لو كان المسلم حين نكح مسلما او ذميا لا يبطل النكاح

نفي النكاح بعد الاباء فلم يعرف القاضي منهما والولد ان يوجد على هذا الحكم

مسلمة او نصرانية ولم تصفه بها بانت والبكر كالثيب
والمجنونة كالعاقلة والمسلمة كالكتابية في القسم وللحرة
ضعف ما للامة ويسافر بمن شاء والقرعة احب واقامت
على نكاح احدهما قبلها او على اقراره له فهي محجوجة وكذا لو
لو قال طلقتها ومضت عدتها فان حضرت وكذبته في الطلاق
وقع باقراره وتعتد من اقراره ولها النفقة ولم يبطل نكاح الحاضرة
فلو ولدت لستة اشهر لزمه وبطل نكاحها وان اقامت على
نكاح امها او اقرار له او نكاح بنتها فكما مر في اقراره
تقبل وفرق ولو اقامت على النكاح والدخول او التقبيل
تقبل وبطل نكاحها قال لزوجته طلقتك فلان ومضت
عدتك فتملكتك وانكرت طلاقه لم تفرق فان حضر وانكر
الطلاق فهي له وان صدقه وقع من اقراره وفرق بينها وبين
الثاني وان صدقته لا وبطل اقراره لمجهول وصح نكاح بشرط

ولو عقلت الاسلام قبل البلوغ ولم تصفه او ولو وصفت المجوسية بانت ج

حيا او بطل

كتاب الرضاع

حرم وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا ام اخته واخت ابنه وزوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها وخلط لبنها بطعام لا يحرم وبماء ودواء ولبن شاة وامرأة اخرى تعتبر الغالب ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة نصفه ورجع على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا ولو ارضعتها كبيرة حرمتا ويثبت بما يثبت به المال طلقت لبون فنكحت صبيا فارضعت فهو من الاول والى حرمته هل احتج رضاعا ورجع صدق

كتاب الطلاق

يطلقها واحدة في طهر لا وطئ فيه احسن

وثلاثا في اطهار حسن وفي طهر بدعي وغير الموطوءة تطلق
للسنة ولو حائضا وفرق فيمن لا تحيض على الاشهر وصح طلاقهن
بعد الوطء وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فراجعها ويطلقها
في طهر ثان فلو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة تطلق لكل
طهر طلقة وان نوى وقوع الثلاث الساعة او بكل شهر
صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران
والاخرس باشارته وعبد لا طلاق الصبي والمجنون والنائم
والسيد على امراة عبده واعتباره بالنساء وصريحه
انت طالق ومطلقة وطلقتك تقع واحدة رجعية وان نوى
الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او طالق طلاقا واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة
او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث وان اضاف الطلاق اليها او
الى ما يعبر به عن كلها كالرقبة والعنق والروح والبدن

والجسد والفرج والوجه والى جزء شائع كنصفها وثلثها
تطلق وان اليد والرجل والدبر لا ونصف الطلقة او ثلثها
طلقة وثلاثة انصاف تطليقتين ثلث ومن واحدة او ما
بين واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وو
في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة
وثنتين فثلاث وثنتان في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب
ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة وفي مكة وفي الدار
وبهادخو لك بعين واذا دخلت مكة وفي دخولك الدار
تعلق وانت طالق غدا او في غد تقع عند الصبح ونية العصر
تصح في الثاني وفي اليوم غدا او غدا اليوم تعتبر الاول وانت
طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو وان نكحها
قبل امس وقع الآن وانت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت تطلق وفي ان لم اطلقك واذا لم

لو عبر بالبعض عن الكل عند نوح صح الطلاق

والظهر والبطن والبضع لا

قال الفقيه لنذكر هذا العدد من سائر الخلاف ليكون ازدياد ما لم يكن ذكر بالكل

لان الواو حاشية تجمع كقوله تعالى فادخلي في عبادي

طلقة

اي ازمان المص اثناء الحال

الطلق اذا اراد اما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما انت طالق

ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا

لو لم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف كل مرة باليد انا

منك طالق لغو وان نوى بخلاف البائن والحرام انت طالق

واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو ملكها او شقصها

او ملكته او شقصه بطل العقد فلا يقع طلاقه وان

اعتقته انت طالق ثنتين مع عتق سيدك فاعتق له الرجعة

ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا تعتد

ثلاث حيض انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع

وقع ثلاث انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق

الشيطان والبدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف

او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي

واحدة باينة ان لم ينو ثلاثا طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن

لو قال لامراته انت طالق وعنده حرة ولا امة بطل العقد لا الطلاق

ولو قال انت طالق عدد التراب يقع واحدة رجعية عند ابي يوسف وعند محمد يقع الثلاث

وان فرق لاما انت بعد لانقاع قبل العدد لم يقع انت طالق

واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة

و في بعد واحدة او قبلها واحدة وقع او معها او دون نصف ثنتان

ان دخلت فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة

وثنتان ان اخر الشرط انت كذا ثم كذا ثم كذا ان كلمته يعلق

الثالث و تنجز غير انت طالق مع كل تطليقة او انت مع كل

تطليقة طالق او انت طالق بعد كل تطليقة او انت طالق كل

تطليقة وقع الثلاث ولكل التطليقة واحدة انت طالق مع

كل امراة لي او انت حرمع كل عبد لي طلقن وعتقوا انت طالق

الى كذا او بعد يوم او الضحى يقع بعده و في بعدها و معها و قبل

و قبلها في الحال في غير عنك انت طالق تطليقة تقع عليك عنك طلقت عدا

و تطليقة لا تقع عليك الا عنك تنجز و مثله تطليقة يقع عليك

في حولك ولا يقع عليك الا في حولك انت طالق كل يوم او اليوم

وغدا وبعد غد او اليوم وراس الشهر او ابدا او يوما ويوما لا

او قال في الليل انت طالق في ليلك ونهارك او في الليل والنهار

اتحد وفي كل يوم او مع او عند او اليوم وفي غد وفي غد اليوم او

غدا واليوم او كل يوم تطليقة او كلما او مضى يوم او اليوم

واذا جاء راس الشهر او ابدا يوما ويوما لا او في النهار والليل

او في نهارك وليلك او في ليلك وفي نهارك تعدد انت كذا

في قيامك وقعودك تعلق بهما او في قيامك وفي قعودك باحدهما

انت كذا غدا او بعد وقع بعد وبالواو في العدد وفي الشرط

عكسه انت كذا راس الشهر او قدم فلان تعلق بالشرط

بعدم او تأخر وبالواو تعلق بكل طلاق وانما تقع بكنايات

الطلاق بنية او دلالة الحال وانما تقع واحدة رجعية في

اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غيرها بائنة

وتصح نية الثلاث لا الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام

خليته سويته حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك

سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي

تخمري استتري اعزبي اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج

قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاولى طلاقا وبما بقي حيضا

صدق وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث لستِ لي بامرأة

او لستُ لك بزوج ونوى طلاقا وقع جعل الرجعي بائنا

او ثلاثا صح الصريح يلحق الصريح والبائن والبائن

يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا باب التفويض

قال اختاري ينوي الطلاق فاختارت في مجلسها بانت ولم

تصح نية الثلاث وان قامت او اخذت في عمل آخر بطل

وذكر النفس او التطليقة او الاختيارة في احد كلاميهما شرط

قال اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي يقع قال

اختاري ثلاثا فقالت اخترت نفسي يقع ثلاثا فقالت اخترت

كلا ولا او الوسطى او لا خيرة او اختيار وقع الطلاق بلا نية

ولو قالت طلقت نفسي بطلقة او اخترت نفسي بطلقة

بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة

واختارت نفسها طلقت رجعية اختاري اختاري اختاري

بالف فقالت اخترت واحدة او بواحدة او الاولى وقع

الثلاث ولا اول الثالثة وبالكل لو قال بالواو امرك

بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة يقعن ولو

قالت طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بطلقة بانت

بواحدة امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل الليل فيه

وان ردت في يومها بطل ذلك وكان بيدها بعد غد في

امرك بيدك اليوم وغدا وان ردت في يومها لم يبق في الغد

مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او

اتكات عن قعود او عكست او دعت اباها او شهودا

للمشورة ولا شهادة او كانت على دابة فوقفت يعني خيارها
وان سارت لا والفلك كالبيت وفي قوله جعلت امرك
بيدك او قالت جعلت امري بيدي او جعلت الخيار الي
فاختارت نفسها واجاز الزوج لا يقع وصار الامر بيدها
ولو قالت طلقت او ابنت او حرمت نفسي يقع بالاجازة
رجعية في الصريح بائنة في غيره امرها بيد ابيه وبيدك تفرد
به المخاطب وكذا الفسق والسفه خلافهما وبيدي وبيدك امرها بيد
فلان شهرا بطل بمضي شهر بلغه وان لم يعلم ولو قال اذا مضى شهر
صار بيدي في مجلس علمه لعله وكذا بيد فلان وفلان لكن شرط
الجمع امرك بيدك فطلقي نفسك او اختاري فطلقي نفسك او
ما يجيئك اه لطلقي نفسك لم يصدق في ترك النية وحلف
على الثلاث فيما يحتمله اختاري وطلقي او امرك بيدك وطلقي
فاختارت لا يقع وبطلقت يقع رجعية امرك بيدك فطلقي

مريد الطلاق

الا ان في الصبي يكون موكلا في غير عقلها حتى لا يكون له الرجوع

لان الكناية هاهنا موقوفة بالصريح

نفسك ثلاثا للسنة او ثلاثا عند طلوع ثلاثة اطهار بحلتها ان

طلقي نفسك ثلاثا للسنة او ثلاثا عند وقتها ولم ينو الا مر شيا

فعل الامر ويقع طلاق نفسك ثلاثا للسنة او ثلاثا عند مضي ثلاثة اطهار

طلقي نفسك كامر وصح عنه امرك بيدك اختاري فطلقي نفسك

فاختارت او اختاري فاختاري فطلقي فاختارت او امرك

بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك او اختاري فطلقي نفسك

وامرك بيدك فاختارت نفسها بينهما امرك بيدك فاختاري

عطف على المفسر كما ولو مفسر بالماء والثاني

فطلقي وامرك بيدك او وسط كلمها او امرك بيدك فاختاري

تعليل

واختاري وطلقي او فطلقي نفسك فاختارت او امرك بيدك

فطلقي نفسك او عكسه او جعلت الخيار بيدك وطلقي نفسك

او عكسه او طلقي نفسك فاختاري فاختارت نفسها او امرك

كما لو الماء

بيدك اختاري اختاري فطلقي نفسك ولم ينو فاختارت يقع بائنة

امرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يجتمعا تطلق

ولم ينو فاختارت او امرك بيدك فاختاري واختاري او

واختاري وامرك بيدك وامرك بيدك او امرك بيدك اختاري فاختاري

واو قال امرك بيدك طلقي ثلاثا للسنة او ثلاثا عند ولم ينو الامر شيا لعدم الامر ويقع طلاق نفسك ثلاثا للسنة او ثلاثا عند مضي ثلاثا

او او وسط سطر كما ولو يترك النية والتفسير

[illegible]

او اختاري امرك بيدك فامرك بيدك او امرك بيدك اختاري
واختاري ولم ينويا فعلت امرك بيدك فامرك بيدك
واختارت نفسها ساسه بالنية او القرينة وبالواو تتعدد ثنتان بابنتان ه
جعلتك طالقا فانت طالق او طلقتها فهي طالق فواحدة
رجعية وبالواو تعدد ثنتان رجعيتان طلقي نفسك طلاقا رجعيا فقد جعلت
امرك بيدك في ثلث تطليقات نواها فاختارت او طلقت نفسها
الثلاث بـ طلقي نفسك ولم ينوا او نوى واحدة فطلقت وقعت
رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وطلقت بائنة لغيره اجوار طلقي نفسك
لا باخترت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها الا اذا قال متى
شئت طلق امراتي يطلقها في المجلس وبعده ولو قال ان شئت يتقيد
او ان طلقي نفسك
له طلقي ثلاثا فطلقت واحدة وقعت وفي عكسه وطلقي ثلاثا
ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا امرهما بالبائن او الرجعي
فعكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت

فقال شئت ينوي الطلاق وقع وقالت شئت ان كان كذا لمعدوم

بطل وان كان لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما او اذا او

اذا ما فردت (لانه تمليك بمجرد) لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس

ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلاث ولا

تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع وفي حيث واين

شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت وقعت

رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا وقد نواه وقع

وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه (مجلس) وان ردت

ارتد طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دونها انت

طالق ثلاثا الا ان تشائي طلقة فشاءتها طلقت طلقها الا ان شاء

الله وشئت او انت كذا ان شاء الله وفلان او ما شاء

الله وفلان بطل وفي ان شئت وشاء فلان تعلق بمشيتهما

طلقها على شاء الله وشئت بطلقها على شاء (لانه عطف على باطل) وكذا البيع والاجارة و

الخلع

باب التعليق

إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته إن كلمته فأنت طالق أو الإضافة

إليه كإن نكحتك فأنت طالق فيقع بعده فلو قال لأجنبية إن

دخلت فأنت طالق فنكحها فدخلت لم تطلق وألفاظ

الشرط إن وإذا وإذما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففيها

إن وجد الشرط انتهت اليمين إلا في كلما حتى يقع الثلاث

وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فإن وجد الشرط في

ملكه وقع وانحلت اختلفا في وجوده فالقول له إلا إذا

برهنت وما لا يعلم إلا منها فالقول لها في حقها كإن

حضت فأنت طالق وفلانة وإن كنت تحبين أن يعذبك الله أو

إن كنت تحبينني أو قيد بالقلب فأنت طالق وعبده حر فقالت

حضت أو أحب طلقت هي فقط إن ولدت ذكرا فأنت طالق

واحدة وإن ولدت أنثى ثنتين فولدتهما ولم يدر الأول طلقت

واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة وإن علقه بشرطين

لو قال كل امرأة أتزوجها طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة مرارا لم تطلق إلا مرة

وإلا انحلت صح

الملك لا آخر الشرطين يبطل تنجيز الثلاث تعليقه علق الثلاث
او العتق بالوطي ثم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعا في
الرجعي به ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة
البائن لا يطلق انت طالق اذا نكحتك قبل ان انكحك او قبل
ان تخلقي او انت طالق قبل ان انكحك اذا نكحتك يطلق ان
نكحها وفي اذا نكحتك فانت طالق قبل ان انكحك او قبل ان تخلقي
لا نكحتك على انك طالق صح ولم يقع علق طلاق امراة بشرط
فاجاز زوجها ينعقد ويقع بدخول مستقبل قال لاخر بلغني
ان امراتي تخرج من البيت فاكتب في ذلك فكتب ان خرجت
فانت طالق فخرجت قبل ان تقرأ على الزوج ثم قرئ لا يقع
الا بخروج بعده كلما نكحتك فانت طالق فنكحها في يوم ثلاثا
ووطي بكل عقد طلقت ثنتين ويجب مهران ونصف ولو زاد
بانها انت بثلاث ويجب خمسة مهور ونصف ان نكحت زينب

او قبل ان تخلقي اذا نكحتك صح

لانه جعل الطلاق عوضا

بعد عمی ادعیها ادعلیها فیها طالعان طلعتا عند الشرط
دفی قبل طلقت مرة ولی فقط ولم یشترط الجمع دفی قبیل
شرط الجمع بالفور وطلقت مرة ولی فقط ان مات مولاک
فانت طالق ومات دالمرد ولدته قال لموطوئته انت طالق
للسنة لانقه الا فی طهر حال عن الطلاق والوطی بعد حیض مثله
فلو حاضت وطهرت وادعی الوطی او الطلاق فی الحیض لا
تقبل ویقع لقربها قولان ولو ادعی ومی حائض صدق ان
لم اجامعک فی حیضک فانت طالق وطهرت وادعی الوطی فی
الحیض لایقع لطهرها والله لا اقربک اربعة اشهر ان لم اقربک
اربعة اشهر واختلفا بعد مضیها عندی حر ان طلقتک
محرمها فعالداخر یعتق فی محلیته وادعی عراض قبله
وانکرت وقعا وفی ان لم تشتغلی بعمل الغد فعبدی حر لا یعتق
ویطلق بالخیار فعاوان نم السنة فکذا ومضت مدته

لانه اخبر بالمکان

وادعی انکار بعد تم بعد الاخساد

لانه انکار الشرط

فانه طالق فلو هلكه بالحادثه فهي بان حل
بعد الاجازه طلقه وان دخلت قبل ذكر
لم تطلق

فادعى النقص فيما لا يقبل وحنث في ان لم انقص لا يحنث

وثبت الملك ان حضت فعبدي حر وضرتك طالق وامرها

به وصدقها وقعا وعلق حيض ذات ان اشتهر بلا نار ويحب له شئ

الحرمة بالجناية زمن التوقف وصح للعبيد ومنعه من وطئها او استخدمه

وبعد نكاح ضرتها ان لم يطأها فلو قالت في الثلاث انقطع

دمي وصدقها لم يعتق ولم تطلق ضرتها ولو لم تقبل في

حيضها قالت حضت فصدقها ثم قالت الطهر فيه كان عشرة

لم تصدق وفي ذات الدم صدقت قال ان طهرت فعبدي

حر فقالت طهرت وكذبها لم يعتق وان صدقها او مضت عشرة

عتق قال لها بعد عشرة او في الدم فيها وصدقها لا تقبل

في العبد وكذا في العشرة لها ادرت بلا انقطاع حيضها

خمسة فقال لها حضت ستة فعبدي حر واعتقه في

السادس وكذبها صدق بخلاف ان حضت وصدقها لا عتق

٥٢

استمرت وانكره وان صدقها في الباقي توقف العتق فان لم تحض العشر عتق وان جاء بلا وان قالت في العشر انقطع قبل قولها وبعدها الا كان قالت فيها انقطع ثم لا عتق العود ان كذبها العبد طلقها مريضا ومات في باقي الثالثة فقالت لم ينقطع ولا عتق الورثة في العان صدقت انت طالق ان حضت حيضة وقع حين تطهر فلو قالت بعد عشر حضت وطهرت وقع ولو قالت بعد شهر حضت وطهرت وانا حائض لا حتى تطهر ولو قال ان حضت فقالت بعد حيضة حضت وانا حائض صدقت ولو قالت حضت في طهرت لا قال وهي حائض انت طالق تطلقة سنية او عدلة او جميلة او حسنة تنجز ولو قال للسنة او اعدل الطلاق او احسنه او اجمله تاخر ولو قال تطلقة حسنة في دخولك الدار وشد لك في ضربك او قوية في بطشك او ظريفة في نقلك او معتدلة في

فسا ملك تعلق بها او لو لم يذكر التطليقة بعد ان انت طالق باينة

او عدلة او سنية في دخولك يعلق به انت طالق ثلاث انت

ا، اذا مرضت لم تصدق قضا وقال لاربع نسوة لم يطاهن

احدكن طالق فنكح خامسة او احدت واحدة فيما بين ولو

وطيهن لا يحنث حتى وامه وطيهما قال لهما احدكما طالق ثلثا

فعتقت في صحته فعينها في مرضه تحرم غليظة ولها الربع

من الارث وثلثه لرباعه للحر وان كانتا امتين فعتقتا

فلا ارث بعهان وتعتد المنكوحة للوفاة ومن عتقها تحيض

وان مات قبل البيان عتقا فان العبد به احدكما حر

وشرع كسر القيمة في مرضه صح من الكل عتقه امتان قال

سيدهما احدكما حرة فقال الى اعتقها طالبوه بيت بيتين

السيد دونه ولا يحرم غليظة وتعتد بثلاث وان مات

قبل البيان ساع العتق وسن الزوج وتحرم من عتقها

وعدتها وان بدأ الزوج وسن طلقت وعتقت وحرمت

عليه وعدتها تلك وان ملك احديهما فسد نكاحها و

كالحرة لطلاقة ولو ملكهما معا فسد نكاحهما لا نصح

بيانه قال لامتيه لهذا نكاحها حرة وقطعت بدولهما

فعتقهما بعد لدين لامة لهما احد نكاحا طالق بلا اقرار عتقهما

امراة معا او متعاقبا فبانتا ولا تبتين ولوكن بلا اقرار عتقهن

معا فعلا او سبق معا الثالثة بانت كما ولبانا لا الثالثة

وتعينت للثلاث ولو سبق معا من لسبعا او واحدة ثم

ثنتان بنت فان نكح واحدة تعين للثلاث عندهما فان نكح

لهن لعسب الباقية فلو ام امته رحعيا ثم طلق احديهما

بلا اجازة احديهما او مضت عدتها لعدلت لهن للثلاث

ولو مضت معا بطل ولو نكح احديهما صح ولو نكحهما معا لا

ولو نكحت احديهما روحا ثم نكحهما الاول معا او متعاقبا صح

حصة كل حصته اربع او لصغار سبي وسبين بنت ولكن لو اسلم

سوى ع — لانه صار عددا صح

وتحته ثمان او احدى الاكل لو كان يحملهن معا ولو كان يفعل فيما صح

للاربع كما لو نكح اربعا او ابنتها وما وطئ فاسلموا معا صح

حرتين

من ذلك التعاقب يطلاع الجمع فان لمن نكح وطئ كل واحدة

احد نكحن طالق ومات بلا بيان فللموطوءة من ارثه خمسه

من اربع عشرة لها سبعة ومهر وبلا ثلاثة ولو قال احد نكن — ومهر ع

طالق ثلاثا ولا اخرى واحدة للاحسنة اثمان من اثنين

اثنان

ومهر وبلا ثلاثة لها ومهر وربع ولو وطئ ثنتين هنا لهما

سبعة اثمان من ثمن ولغير الموطوءة ثمن وبلا ثلاثة لدرك ع

المهر له اربع نسوة وطئ واحدة فقال احد نكن طالق ثلاثا

ولا اخرى واحدة فللموطوءة اربعة من اثني عشر ولها مهر كامل

وثلاثة اثمان وطئ ستين فللموطوءتين اربعة وستون

وخمسة اسداس ونصف ثمن من ستة وثلاثين وللبقية

احد ولثلثين ونصف سدس مهر وثلاثه اثمانه على من وطئت
الجمع وغيرها لاشهر فان وطئ ثلاثا فلغير الموطوة
خمسه اثمان المهر ونصف سدس الارث والبقيه
١٢ ١٢ ١٢ ٢٤ ٢٤ ٢٤
للبقيه وهنا لو طلق واحده ولهذه ولهذه ثمن ولهن
ثلاثا فلغير الموطوة نصف سدس ثلث الارث وثلاثه لارباع
المهر فان لثلاث وطئ واحده احدي كلمات طالق واحده او ثلاثا
لها ثلثه اثمان الارث ولها خمسه ثمن المهر والباقي ولو كان
لاربعا فللموطوة ثلاثه وربع من اثني عشر ولكل مهران وخمسة
اثمانه ولو وطئ ثنين فللموطوئتين سته ونصف من اثني عشر
ولغيرهما خمسه ونصف مهر وثلاثه لارباع وان وطئ
ثلاثا فلغير الموطوة سهمان وربع من اثني عشر وتسعه
وثلاثه لارباع للبقيه ولها سبعة اثمان المهر ان طلقت
يوم الاحد
دارت دخل طالق ان طلقت غيره محاذه طالو ان طلقت
يوم الاثنين
يوم الثلاثا

حماده فزينب طالق ولم يطأهن فطلق زينب طلقت عمرة

معا وان طلق عمرة طلقت حماده معا وان طلق حمادة

طلقت زينب وعمرة معا وان طلق احديهن ومات قبل

بيانه فلعمرة نصف المهر بلا ارث ولهما نصفه ومهر [illegible]

وربع ولو راد ثبينة وطلقها طلقت زينب وعمرة معا وان

طلق غيرها الطلق من قبلها معا وان ابهم ومات فلعمرة [illegible]

اثمان المهر بلا ارث وللبواقي مهران وربع وللحمادة ثلاثة

اثمان بلا ارث ولزينب وثمن نصفه وان انت طالق ان شاء

الله متصلا لم يقع وكذا ان ماتت قبل ان شاء الله انت طالق

ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حرة وحر ان شاء الله طلقت

ثلاثا وعتق انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته

او برضاه لم يقع وان اضافهما الى العبد عليك منه كان شاء

ويكون او حكمه او قضائه او اذنه او علمه او قدرته تنجز

[illegible]

اصيف اليه تعالى او الى العبد وباللام يقع في الكل ونوي اليه فهل
لا يقع الا في العلم والى العبد صح مطلقا في الاول وعلقا في
غيرها انت طالق بلا او الدخلة يقع ثنتان وفي الاثنتين
دلهن وفي الي بلا او او في الدلهن للسنة سنيتان وفي
الي دلهن ان دخلت يتعلق بيسان وفي بلا او البتة او بائنة
الا دلهن يقع رجعيان وفي نيتين بائنة الي واحدة رجعية
كلاف بنتين بائنتين الي واحدة او بلا او او ابن الي واحدة

باب المريض طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات
في عدتها ترث وبعدها لا كما لو ابانها او لعنها او اجازت
لعنها بتفويضه طلقني رجعية فطلق ورثت ابانها بامرها
فيه او نصادقا عليها في الصحة ومضى عدتها او ادعت لها
اقل منه ومرادها بارد او ذكر لبقتل بقصاص او رجم فابانها
ترث ان مات او قتل وان حصر او وقف في صف القتال لا علق

طلاقا بفعل اجنبي او مجي وقت والتعليق والشرط في مرضه

او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد

لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا ابانها

في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم

ترث وان طاوعت ابنه او لاعن او آلى مريضا ورثت

وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا لو نقضه ارتدت او قبلت

ابنه او اختارت نفسها بالبلوغ او العتق وتثبت ترثها

وبالعنة والجب لا من قال لموطوءتيه طلقا انفسكما

بالف ان شئتما علق بمشيئتهما فان طلقت احديهما كلتيهما لا يقع

وان طلقت الاخرى بعده كلتيهما بانتا ويجب الالف فقط

ولو طلقتا معا بانتا ووزنتا ولو قامتا فطلقت كل واحدة

كلتيهما الالف وكذا امركما بايديكما غير ان ههنا لو اجتمعا

على طلاق واحدة يقع طلقتا انفسكما بالف فطلقت كل واحدة

نفسها او ضربها بالف معا او متعاقبا بانتا بالف وقسم على
مهريهما ولم ترثا وبطل نفيا بيها ولو قال صحيح احديكما
طالق بلا نية ومرض ورثتا بخلاف موتها فان كان عين احديهما
دخلت لها نصف ولهما نصف الارث بالموت المعينة قبله ردة
ولو عين واحدة فماتت صاحبتها قبله لها نصف ارثه حتى
لو كان لها مهر الغير لها الربع والتقبية للاخرى ولو ولدت احديهما
قبل موته وسنه لاقل من حولين من وقت الايقاع ثبت نسبه
ولم يكن بيانا وخيرت فان نفاه يبين فان عين امه حد وان عين
الاخرى لا عن وينتفى ولو قال عينت ولعل عنده لا يقاع وارد
الان امه لاحد ولا لعان وتثبت النسب ولا كثر منهما تعينت
الاخرى لطلاق ثم والولد منه بلا عن ينفيه ولا نقطع نسبه
عنه ولو ولدت احديهما لاقل منهما والاخرى لا كثر تعينت
صاحبة الاقل للطلاق ومضت عدتها بوضعه لو بيتهما بعد الولادتين

دون ستة اشهر وان ولدت في الحيض وان اقر بوطئها او لا

طلقها ولو ولدتا لاكثر من حولين مرتبا بعينت البائنة

لطلاقه ولا يتحول بولاد ثانية الوطئها ونسبهما منه وعتق

المطلقة بالوضع ان ولدت فانت طالق بثلاثا فولدت ولدا ثم

ولدا لستة اشهر فهما منه ومضت له العدة ولا عقر

باب الرجعة تصح في العدة ان لم تطلق ثلاثا ولو لم ترض

براجعتك او راجعت امرأتي او وطئ او مس او نظر الى فرجها

بشهوة وندب الاشهاد قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته

يصح والا لا كراجعتك فقالت مضت عدتي قال زوج الامة

بعد العدة راجعت فيها وصدقه سيدها وكذبته او

قالت مضت عدتي وانكرا صدقت طهرت من الحيض لعشرة

ينقطع وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت

صلوة او تتيمم وتصلي اغتسلت ونسيت اقل من عضو ينقطع

ولو عضوا لا طلق ذات حمل او ولد وقال لم اطاها راجع فان
خلا بها فله فان راجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت ان ولدت
فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة كلما
ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني
والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين ويندب ان لا
يدخل عليها حتى يوذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها ولا
يحرم وطيها وينكح مبانته في العدة وبعدها ولو طلقت
حرة ثلثا وامة ثنتين لا حتى يطاها غيره بنكاح صحيح
وتمضي عدته ويحل الحرة بولا الشيئة وكره شرط التحليل
وان حلت للاول وهدم الثاني مادون الثلث وان اخبرت
مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني في مدة
تحتمله وغلب على ظنه صدقها نكحها ولو حرب بالحيض
فاد ناها شهران ولو طلقها عند الولاده مخنش في ثمانون

باب الايلا والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر

ايلا ولو من ذمي فان وطي في المدة كفر وسقط الايلا والا بانت

وان حلف على اربعه اشهر سقط وعلى الابد لا فلو نكحها

وثالثا ومضت المدتان بلا في بانت باخريين فان نكحها

بعد زوج لم يطلق وان وطيها كفر لا ايلا فيما دون اربعة

اشهر وللامة نصفها والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين

ايلا فلو قال بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين

او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل

مكة وهي بها او آلى من اجنبية او مبانة لا بخلاف الرجعية

وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فهو مول

بخلاف الصلوة ولو عجز عن وطيها لمرضه او مرضها او

الرتق او الصغر او بعد مسافة ففيئه بلسانه في الطلاق

وان صح قبل المدة ففيئه الوطي انت علي حرام ايلا ان نوى به التحريم

او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وبائنة ان نوى

الطلاق وثلاث ان نواه قال لامرأتيه لا اقربكما ومضى ثلث حول بانتا

ولثنتين لا اقرب احدكما ومضى بانت واحدة فيعين وقبله

لا وان مضى اخرى بانتا ولو حسب يوطي احدهما فان نكحها فهو

مول من احدهما ولو كانت احديهما امة ومضى شهران بانت

ولو عتقت قبلها كملت عدتها ولو بانت فعتقت فنكحها

بانت الحرة بمدتها لا الامة ولو ملكها قبل شهرين بانت

الحرة بمضي اربعة اشهر من حلف وان عتقت فنكحها فهو

مول من كل منهما عنها الحرة تبين بمدتها من حلف فان بانت

قبلها بانت المعتقة بمضيها من نكحها فان لم تمت في ابانها

تعين ايلاء في هذا وان مرت احديكما فلا اخرى علي كظهر امي

بانت كامة عدتها وبطل عن الحرة وفي فهي علي كظهر امي

او فاحديكما اذن فلا الاخرى طالق او حر او فولدي او فاحديكما

لا د ٢ ان قربت واحد منكما فالاخرى طالق ان لقيت على كلامه

لا يسقط الايلاء

نعى ايلاء الحرة والله لا د ٢ واحد منكما طالق بانت الامة شهرين

والحرة باخرين فالى لزوجته وامته لا اقرب احد منكما لم يزل وان

لم يزل لا يحنث بوطء الامة

عتقت فنكحها وانه قرب كفر د ٢ واحد منكما مول من الحرة

لا اقربك حتى اعتق عبده او الطلق فلانه او اقتلك او نقتليه

اى دابة لا اقربك

او قتلك او نقتلي او اسلك الى شيطك او اصوم المحرم وهو

٢ رجب او ما دام النكاح بيننا او ان نكحتك فما اسلك ٢

مشغول فهو حرا او انت طالق قبل ان اقربك ايلاء ٢ حتى

ولو قال ان طلبت ٢ الحال

اشتريك او اقتلك او فلانا او اقتل عبدي او اضربه او باذن لى

او قال ان باذن لى

اى اسرا احدى

فلان او تموتي او فلان او صوم شعبان او ان نكحتك وانت طالق

وهو ٢ رجب

كلما وحليت او انت طالق قبل ان اقربك بشهر او قبل ان اتزوجك

اى الولد

بشهر اذا قربتك لا ان نكحتك بعد ذا حر ان فباع احد مما

واشتراه وباع كالعوض الا هذا اشترى ان [illegible] فانت حرام

ولو نوى الثمن إيلاء من حلف فقال إذا جاء غد فوالله لا أقربك
إذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك أو كلما دخلت فقال فقربتك
فيوم عشرين لا إيلاء أو مات طالق بعده برئا وحنثا وفي كلما
كلمتك واحدة منهما فوالله لا أقربك ودخلها أو كلما دخلت فأنت
طالق إلا ثلاث يكن كل في ثلاث بعده برا فقط وفي إذا جاء
غد فوالله لا أقربك ثم بعده حنثا فقط من بعض لم يقض
فبانت وصح مرض فنكحها ففيئه الوطء كمحرم بالحج وصحيح
آلى فبانت فمرض فنكحها ومن بعض آلى ثم آلى بعد عشرة فبانت
من كل قوله وصح بحلال وإن كان لي يحسك فوالله لا أقربك فنكحها في
مدته باب الخلع صح بإيتاء أصح بهما ولكن
لفظ ذا انشد وإن تشرب لا خلع أو طلق بخمر أو خنزير أو
ميتة وفي باب الخلع رجعي في غيره مجانا كما الخلع بما في
بيدي ولا شيء لها وإن زادت من مال أو دراهم ردت مهرها

او دراهم خلع بعبد آبق على انها برية من ضمانه لم تبرأ طلقني

ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلثه وبانت وفي على وقع مجانا

رجعي طلقي نفسك ثلاثا بالف او على فطلقت واحدة لم تطلق

انت طالق بالف او على فقبلت لزم وبانت انت طالق وعليك

الف او انت حر وعليك الف او طلق نفسك فقبلت وقع

مجانا كطلقني ولك الف فطلق او طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا

ولو قابل به لا يبطل ما لم تقبل الخلع او الطلاق على مال يمين في حقه

بيع في حقها فبطل بقيامها قبل القبول وارتد بردها ولم يصح

اضافتها وتعليقها بخلاف خيار الشرط لها

وخيار لا طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت صدق

بخلاف البيع خلع او طلق فرجع قبل قبولها او كانت غائبة

او باع طلاقها بمال

فبلغها فقبلت في المجلس او اجاز طلقها بالف فقبلت

على في مجلسها صح بخلاف البدلات قالت خذ كذا اذا

اذا احا عد فطلقني بالف فرجعت صح و في اذا احا عد فطلقي

بغير لك فرحج لا الرسلت اليه فرجعت قبل تلبسها صح علم

الرسول اولا بخلاف الوكيل في القبو عال البتد كالو والعبد

كي بخلاف البيع والنكاح والكتابة وتسقط الخلع والمبارأة

كل حق لكل على الاخر مما يتعلق بالنكاح خلع صغيرة بمالها ٦٠

لم يجز وطلقت بالف على انه ضامن صح اضيف بدله الى

اجنبي شرط قبوله وان اضيف اليها او الى الغير ومي مخاطبة

او لم يضف الى احد فقبولها وكلت بالخلع فبدله عليها

وان ضمن فعليه ويرجع بخلاف النكاح والصلح عن دم العمد

كالخلع خلع امته برقبتها او زوجها عبدا او مدبرا او مكاتبة صح

ولو جاز ان بانت بحيث خير امته ان خلع كل واحدة برقبته

كالعرب وبطل في ان انتا وبعضا اما صح في الكبرى بحصته مهرها

منها فقط للالام ثم نكحها اجرى ما اختلعت بمهرها في مرضها

بانت المهر نصفان ولو طلق الزوج بمائة لم يقع خلع امته

[illegible] طلقها على مهرها وما بقي العدة

وزوجها عبد لعبد فاسحق لا يبطل الخلع وسقط ذلك

من بينهما فما بقي فلسيده ولو خلعها من مهرها وطولب سيدها

ان ضمن والا لا انت طالق الساعة واحدة وعلى الغد بالف

او على انك طالق على الغد بالف او اليوم واحدة وعلى الغد

رجعية بالف فقبلت يقع واحدة الساعة حتما وعلى

الغد مجانا الا ان يكون قبله انت طالق الساعة واحدة حين

او بائنة او بلا شيء على انك طالق على الغد بالف يقع الساعة

واحدة مجانا وعلى الغد بالف انت طالق ثلاثا للسنة بالف

فقبلت يقع واحدة في الطهر الاول بثلثه وفي الثاني مجانا

الا ان يكون ثلثه وكذا في الثالث كتاب الظهار جزم

الوطي ودواعيه بانت على كظهر امي حتى يكفر فان وطي قبله

استغفر فقط وعوده عزمه على الوطي [illegible] ونحوها

كذا مني

الا ان يكون بانت بشرط الزوج الوطي الحال بالثلث

اي الطهر الثاني

لا يكون بائنة بالاولى ولا الحيض الى الطهر الثاني

[illegible]

وفرجها كظهرها او اخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك
ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت نوى بانت علي مثل امي
برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت علي حرام كامي
ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت علي كظهر امي طلاقا او
ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكحها بلا امرها فظاهر
فاجازته بطل انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل انت
علي كظهر امي في كل يوم تعدد الظهار وبلا في لا وفي اليوم
وكلما جا يوم توقت كالمولي باليوم وتابد حتى عند ظاهر
ذمي بطل في ان ارتدا بعده لا تكفيره تحرير عبد ولو كافرا
وابي وصغيرا واصم واعور ومقطوع احدى يديه واحدى
رجليه من خلاف وخصيا ومجبوبا ومقطوع الاذنين لا
اعمى ومقطوع يديه او رجليه او ابهاميه ومجنون ومدبر
وام ولد ومكاتب ادى وصح ان لم يؤد ونصف عبد مشترك ضمن

وبصف عبد بم وطيها بم بكميله والاصوم شهرين متتابع
وخلو عن رمضان وايام منهية وان وطيها فيها ليلا
اويوما ناسيا اوافطر استانف ولم يجز للعبد الا
الصوم وان المعم اذا عتق سيده عنه وذا الطعام شيئ مسكينا
كالفطرة ان يطعم عنه ففعل صح ونصح الاباحه في الكفارات
والفديه دون الصدقات والعشر والشرط غداآن
او غدآن مشبعان اوغدآ وعشا اعطى فقيرا شهرين
صح وفي يوم لا الا عنه وطيها في الطعام اثمه اطعم عن
ظهارين ستين فقيرا صح عن واحد عنه وافطار وظهار
اعتقها عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله صومه
وطعامه وان اعتق عبدا رقبه اوصام شهرين صح عن
واحد كصوم يوم من قضاء وعن ظهار لا كنيه صوم
رمضان في نذر وظهر وظهر وعصر و ... وجنازه وفي

طهر ونفل وصوم قضاء وزكوة ونفل وحج ونفل بحج

كتاب اللعان قذف زوجته بالزنا وصلحا

شاهدين وهي محصنة او نفى الولد وطلبت به لاعن فان

ابى حبس حتى اكذب نفسه فحد او لاعن فلاعنت وان ابت

حبست حتى لاعنت او صدقت فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح

وهي غير محصنة لا حد ولا لعان وصفته ما نطق به النص

فان التعنا بانت بالتفريق وان قذف بولد نفى نسبه والحق

بامه فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها

فحد او زنت فحدت لا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل

وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل نفي

الولد عند التهنية صح وبعده لاعن فيهما نفى اول توامين

واقر بالاخر حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

ولو ماتت المنفية عن ولدها فادعاه تلاعنا ثم لحقهما

دار يورث باسنوا وباعرض تعاليم اللعان

ادعاه ذو كل بالتفريق فرق ولو زنت لا قذفها نفى الولد

ولا عن فيلحقه اخر وادعاه صح وحد فان ولدت نفاه

بعد الزنا به لاعن وقبله لا

باب التفريق

وصدقت زوجها

مجبوبا فرق في الحال واجل سنة بطلبها او سيدالامة لو

عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق فلو قال وطئت

وانكرت وقلن بكر خيرت والا حلف فان نكل خيرت

والا ان كانت ثيبا صدق بحلفه فان اختارته بطل

حقها وفي الصغير العنين ينتظر بلوغه لا الصغيرة لان

المجبوب والمدركة وعدم اللقاء والمعتوه ولم يخير احدهما

بعيب

باب العدة

عن الحر للطلاق والفسخ بلا ملك

اقرا حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر

وعشر وللامة قرآن ونصف المقدر وللحامل وضعه

وزوجة الفار ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي

لو تزوج امراة بشرط انها بكر ... لو وجدها ثيبا ... وعقل ... ولها ... دار ... رضاه

اي لو زوج ... بالغة ... صغير ... لا يشترط بلوغه

ثلاثة ... لا الزوج لزوال الاحصان

اي الزوجة الا لولد

اي الزوجة لا لولد

ولو لم يصل في النساء او يصل الى البنت دون الايكار

وانما يكون ذلك لو صرحت او لصغر في خلقته ... كر

لاختيار ... نرضى

لو وجدت زوجها المعتوه ... عنينا ... سنه

وطلب الفرض ... الا العاقل

هي ... يلزم المراة لزوال النكاح المتاكد بالدخول او بالموت

سواء كانت صغيرة او كبيرة ... او مسلمة موطوءة او غير موطوءة

والمدبرة وام الولد والمكاتبة في الطلاق والفسخ

لا البائن والموت كالحرة ومن عادة دمها العدة لا شهر الحيض
والمنكوحة فاسداً والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض
للموت وعدة زوجة الصغير الحامل عند موته وضعه
والحامل بعد الشهود والذمية معتدة فيهما طلقت
في حيض لا تعتد به وطئت معتدة بشبهة وجبت
عدة اخرى وتداخلتا والمرئي منهما وان تمت الاولى
تتم الثانية مبدا العدة بعد الطلاق وان جهلت
بهما وبعد التفريق او عزمه على ترك وطئها في النكاح
الفاسد وان مضت عدتي صدقت بحلفها نكح
معتدته وطلق قبل الوطي يجب مهر تام وعدة
مبتداة طلق ذمية لم تعتد تحد معتدة البت
والموت بترك الزينة والكحل والدهن لا بعذر والحنا
ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت مسلمة بالغة

والموت

عندهما الشهر

السابق

طلاق او موت

اينما سمعه في الرجوع سواء سار معه السفر او لم يسر
اما اذا لم يسمع اذا كان من موضع الطلاق الى
المقصد مسيرة سفر ما دام لم تكن ملتها ان تمضي
بدون الزوج

ولو امة لا معتدة العتق والطلاق والنكاح الفاسد لا تُخطَب المعتدة
ولو عرّض صح ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها والموت

والسر اي في الخطبة ان يقول اني انكحك او صالحة ومن غرضي ان اتزوج في علي العدة

تخرج يوما وتبيت فيه وتعتدان في بيت وجبت فيه
الا ان تخرج او ينهدم وان ابانت او مات عنها في سفر
وبينها وبين مصرها اقل من ثلاثة عادت اليه ولو كان
ثلاثة والى المقصد اقل مضت ولو كان ثلاثة عادت
او مضت معها ولي او لا ولو كانت في مصر تعتد ثم
تخرج بمحرم مات زوج ام الولد وسيدها ولم
يدرِ السابق منهما ولو لها تعتد باربعة اشهر
وعشر فقط ان نكحها في طلاق فولدت لستة
اشهر مذ نكحها لزم نسبه ومهرها يثبت نسب
ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم
تقر بانقضاء العدة وكانت رجعة في الاكثر منهما لا في
الاقل

الا ان تكون الموت لمعاشها من السواد ولا تبيت العدة عن بيتها في الجمعة والجماعة

وللمعتدة ان تخرج من بيتها الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان تكون في الدار منازل لغيرهم فلا تخرج منها الى تلك المنازل

الى امراة صالحة وتكون ذكر

لا في اقل منهما والبت لا قل منهما والا الا ان يدعيه وترد
بعده ستة اشهر والحرة تعتدّ لا قل من تسعة اشهر فيهما والا
لا والموت لا قل منهما ولئن كانت صغيرة والا لا والصغيرة
لا قل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا لا والمقرة
بمضيها لا قل من ستة اشهر والا لا والمعتدة لئن جحدت
ولادتها شهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر
او اقرار به او تصدق الورثة والمزوجة بستة اشهر ان كان او لا الا ان
نصاعدا اقر به او سكت وان جحد فبشهادة امرأة ولو
والست لتختص مدة ستة اشهر ولا عي الاقل صدوق وهو
انه علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة لم تطلق
وان اقر بالحبل فعلق طلقت بلا شهادة اكثر من الحمل سنتان
واقلها ستة اشهر نكحها فطلقها فاشتراها فولدت
لاقل من ستة اشهر لزمه والا لا ان كان في بطنك ولد فهو مني

فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده فان ادعى متوفى ثم مات

فقالت انا امراته وهذا ابنه يرثانه فان جهل حريتها

فقال وارثه انت ام ولد ابي لا ترث احق بالولد امه قبل

الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب

وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه

سقط حقها ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتى

يستغني وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهي ولا حق لامة وام

ولد لم تعتقا والذمية كالمسلمة ما لم تعقل دينا ولا خيار

للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثم

باب النفقة

تجب للزوجة على زوجها والكسوة

بقدر حالهما ولو كافرة او مانعة نفسها للمهر لا ناشزة

وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة

مع غير محرم ومريضة لم تزف وخادمها لو موسرا ولا تفرق

بعجزها

ويؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه

وان قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضا

او بالرضا وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة

ويباع القن في نفقة زوجته ولنفقة الامة المنكوحة انما

تجب بالتبوئة والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها

ولهم النظر والكلام معها ونفرض لزوجة الغائب وطفله

وابويه فقط في مال له عند من يقر به وبالزوجية

وتكفل منها ومعتدة الطلاق لا الموت والمعصية

وردتها في عدتها تسقط نفقتها لا تقبيل ابنه ولطفله

الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستاجر من ترضعه عندها

لا امه لو منكوحة او معتدة ومن احق بعدها الا بطلب

زيادة ولابويه ولاجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع

خلاف الدين الا للولاد ولا يشارك الاب في الولد في نفقة طفله

وابويه احد والقريب محرم فقير عجز عن كسب بقدر الارث

لو موسرا او صبي مع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو انفق

مودع على ابويه بلا امر يضمن ولو انفقا ما عندهما

لا فلو قضي بنفقة الولاد والقرابة ومضت مدة سقطت

الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان ابى

ففي كسبه والا امر ببيعه

كتاب العتاق

صح من حر مكلف لمملوكه بانت حر وبما يعبر به عن البدن وعتيق

ومعتوق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا ملك

ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى وما انت الا حر وهذا

ابني وان يعد وهذا ابي او يا مولاي او عبدي او حماري حر

لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق

وانت مثل الحر وايك به او دبرك حر ملك قريبا

محرم عتق حرا لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها

الا اذا كان صغيرا ه

لو قال البالغ العاقل اعتقت وانا صبي او مجنون وجنونه كان ظاهرا كان القول له

او سكران او اضافه الى ملك او شرط صح حرر حاملا

عتقا وان حرر الحمل عتق فقط والولد يتبع الامه ملكا وحرية

ورقا وتدبيرا واستيلادا وكتابة وولد الامة من سيدها

حر ومن حرر بعض عبده سعى له فيما بقي وهو كالمكاتب ولو

شريكا حرر شريكه او استسعى والولا لهما او ضمن

لو موسرا ورجع به والولا له ولو شهد كل بعتق صاحبه

سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا وعكس الاخر

ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف

كل بعتق عبده لم يعتق عبد ملكا ابنه مع اخر عتق قسطه

ولم يضمن واعتقه او سعى وان اشترى نصفه ثم الاب

ما بقي ضمن او سعى اشترى نصف ابنه لا يضمن عبد

موسرين دبره واحد وحرره اخر ضمن الساكت

المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن قال لشريكه

فان ولدت ذكرا بحرمه ولد وتتوقف نوط فان حنث صار المكرر نصف لدلاتي ووقف النصف وما لام ولد لعوم فلو اسرتها او المور وهلكا عتق اوحرهما اهل الشر تكسر الاثمن له اعبد فالا سراح لكما حر محرج واحد ودخل اخر وكرر بتيه فان عن بالاول الثابت عتق وبطل الثاني وان عن الحارج صح الثاني وبتيته وان بدا بالثاني وعن الثابت تعين الخارج بالاول وان عن الداخل تبين كالاول وان مات قبله عتق نصف كل منهما وثلاثة لربايع الثابت والطلاق مثله الا انه سقط مهر الداخله وربع الخارجه وثلاثة اثمان الثابته ونصف لدرث لهما ونصفه للداخلة وكل واحد لعند للموت البيع والموت والعتاق والتدبير والبيه بيان في العتق المبهم لا الوطي وهو كالموت في الطلاق ان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حر فولدت ذكرا"

وان لم يدر له ولد رق الذكر وعتق نصف كل منهما شهدا

على انه حرر عبدا ولم يدع او احد عبديه لغت وفي وصية

او احدى نسائه لا شهدا انه حرر او طلق معينه ونسينا

او بالعتق ودبرها فشهد لغواه بعتقه او على رجل ان شريكه

الغائب حرر لغت حلف بعتقه ان فعل وطلاق ان ونواه

جل فشهدا بدخول وحكم بعتقه فحل عن وطلبين عبرنا فقال

سالم وبزيع حران او بزيع وفرقد حران او فرقد ومبارك

حران صح الكل وبرا احدهما او مات قبل بيانه

عتق ثلث سالم وثلث مبارك وثلثا بزيع وفرقد وكذا

لو في مرضه وخرجوا من ثلثه او اجيز والا عتق تسعا سالم

وتسعا مبارك واربعة اتساع بزيع وفرقد سالم حر

او بزيع حر وبزيع ومبارك حران خير ولو مات قبله

عتق ثلثا سالم وثلثا بزيع وثلث مبارك وفي المرض عتقوا

هكذا من الثلث سالم حر او ربع وسالم حراه او مدبر كذا سالم

حراه ومات عتق سالم وثلث كل آخر وكذا لو لم يُعِد الخبر

سالم حر او سالم وربع حراه عتق سالم ونصف ربع ولو

لم يُعد الخبر عتقا احدكما حر او سالم عتق ثلاثة ارباع

سالم وربع ربع سالم حر او ربع او سالم عتق نصف كل

واحد سالم حر او ربع حر او هما حراه عتق من كل ثلاثة

ارباعه انت حر او احدكما الفين او احدكم عتق ارباعه اثناع

بالتكلم اعتد

الاول تُسعاه ونصف كل آخر انت حر او احدكما حر

وهو منهما او احدكم عتق خمسة اتساع الاول ونصف

تُسعه وتسعا الثاني ونصف تسعه وتسع الثالث انت

حر او انت بعين او احدكم عتق لربعه اتساع كل معين

وتسع الثالث ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر عتق

وقت الدخول

ما ملك يعني به ولو لم يقل يومئذ لا المملوك الا نساء والحمل

كل متعول له او امله حر بعد غد او موتي تناول من ملكه بعد
حلف فقط وعتق من ملكه بعد موته ثلثه ايضا حر بمال
فقبل عتق انت حر ان اديت الي الفا تقيد بالمجلس
وصار ماذونا وعتق بالتخليه انت حر بعد موتي بالف
فالقبول بعد موته كانت طالق علي ان شئت وشرط
نفسه وفي انت حر بالف بعد موتي في الحال كان شئت
وانت طالق علي ديه مد برو لا يحب شي لتدبير به جزن
علي حرمته سنه فقبل عتق وحرمته فلو مات تجب قيمته
كتحرير بخمر واستلم احدهما وبامه فاستحمت اعتقها
بالف علي ان تزوجنيها ففعل فابت عتقت مجانا ولو
زاد عني فقسم علي قيمتها ومهرها ويحب ما اصاب القيمه
فقط احد كما حر بالف فقبل ثم قال احد كما حر بخمسمائه
بطل الثاني وبينه وان مات قبله عتق نصف كل نصف

الا الف احد كما احر بالف احد كما احر بمائة دينار فقبلا صحا

وعتقهما المستند بالمالين او احدا بهما ملومات قبله

عتق بلا ائه لرماع كل نصف المالين ان حر بالف احد حر

بمائة دينار فعل لزمه بخلاف البيع ان حر بالف

احد كما احر بمائة دينار فقبلا ومات عتق المعين بالف

وخمسين دينارا ونصف لاحر بخمس احد كما حر بالف

وعلى الاخر بخمسمائة فقبلا عتقا وبطل احسان وعلى

كل واحد خمسمائة مثل لك على احدنا الف وعلى الاخر خمسمائة

ووالاخر لغير شيء عتقا مجانا مثل لك على احدنا الف

~~وعلى الاخر خمسمائة~~ احد كما احر بالف والاخر بالفين

فقال احدهما قبلت او قبلت بالفين عتق بالف وان

قال قبلت بالف لا احد كما احر بالف والاخر بمائة دينار

فقالا قبلنا او قبلت الا ايجابين عتق وعتق ما عليه

مثل لك على الف او مائة دينار وان قبل بالالف لا احدكما حر
بالف وان القر بلا شي فقبل احدهما بالالف عتق وان عينه
بالايجاب مجانا عتق مجانا ادرق لاحر وان عين لاحر بدله مجانا ج
عتق والقابل بالالف وبموته قبل بيانه عتق القابل بنصفه
ونصف كل مجانا احدكما حر بالالف والاخر بمائة دينار
فعلا عتقا مجانا وفي الطلاق بائنا مجانا احدكما حر
بلا شي احدكما حر بالف صح كذلك وعتقه وبطل الثاني
كاحدكما حر بالف فقبلا احدكما حر بلا شي احدكما حر
بالف لهذا كما حر بلا شي فقبلا عتقا مجانا احدكما حر
اذا جاء غد احدكما حر الساعة فجاء عتقا احدكما حر
ان شاء هذا احدكما حر نشا آ عتقا ان ادبت الى عبده اوكد
بتر واتت حر يصرف الى الوسط وهو افضل النقود واحسن
الاقراك وعجبراني لها او بعضه ادب لا ادفع لا يالرد كت
في صورة الكر

على الفتوى

والقيمة وعتق بقوله لا بها ولو قال عبدا وسطا لا يحر لعدمه ولا
يعتق بقوله كان اديت الى الفا في كيس ابيض واذا اهله في عبده
وفي الكيد انه يحر بغير الردي وعتق بقوله وفي ان اديت [أو دراهم فأدى ثوبا]
الى ثوبا او عبدا منها لا يحر وعتق بقوله اذا اقدم فلان
فاديت الى الفا انت حر فقدم وادى يجبر ورجع عليه لو
كسبه قبل قدومه اذا اديت الى الفا فباعه فاشتراه او رد [وانت حر ثم]
بعيب او خيار وادى لا يحر وان قبل عتق قال لورثته [حر تم]
اذا اديت عبدي بعد موتي كذا فهو حر وادوا وما عتقوه لا يعتق
بالردي وان قبلوه ونفذ بالوسط قال لعبد اعتق عني عبدا
وانت حر ولم يقل عني او اذا اعتقت عني عبدا بعدي فانت
حر يعتق بالوسط وبعده لا يعتق اعتق عني عبدا بعد موتي
وانت حر فقد كانت حر بعد موتي بيوم تحرر عني بعد موتي
وانت حر بعد الحج الوسط ونفذ سعى في ثلثه لو خدمه او لو
اوصى لرجل بثلثه ايضا فقسم سهما لرجل ... الى وصي

٧٠

فيه فيحج بها عنه وان سرق جميع وسقط ولا النفقة على الحاج

بخلاف ما اذا حج بها عنه فان حج حجة عنى بعد موتي فانت حر

ومات فسئل وعزم عليه فللورثة منعه الا اذا كفاه في

الملك وكذا لو قال في هذه السنة وبطل وصيته هنا حج

عنى بعد موتي بخمس سنين فانت حر يخدمهم الى ذلك الوقت

ثم يحج فان حج وجب اعتاقه اذ الحج بها وانت

حر لا النفقة على الحج بخلاف فاتح ❤ **كتاب التدبير**

تعليق العتق مطلق بموته كاذا مت فانت حر او انت حر

عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم

ويستاجر ويكاتب ويوطأ ويعتق بثلثه ويسعى في ثلثيه لو فقيرا

وكله لو مديونا ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري او

ان مات فلان او انا او انت حر قبل موتي بكذا الا ان على انه

انه دبر قبل بيعه وانكر لو يقف جنايته قال المدبر وقت

احدكما مدبر ولاحد عبيد القن ولا اول خبر وكذا لو عكس او

عُرف مدبر قال المدبريه احدكما حر فجرح لهما سهما و دخل

قن فجعل الاحدكما مدبر عتق الجارح قال المدبريه وقن احدكم

(لا واسل احياد)

مدبر واحد السادس حر عتق نصف القن والنصف منهما

ولو قدم العتق عتق ثلث كل ولو قال احدكم مدبر والباقيان

حران عتق القن ونصف كل مدبر ولو قدم العتق عتق

ثلث كل ولو قال لمدبر وقنين قيمتهم سواء صحته ولا

مال غيرهم اثنان منكم حران او مدبرا ن ومات سعى المدبر

في سُبعيه وكل منهما في ثلاثه اسباعه وبلغ سبعه

وان مات المدبر سعى كل قن في ثمانيه وعشرين من

ماحد وخمسين من قيمته وان مات قن ايضا سعى الاخر

في ثمانيه وعشرين من اربعه وخمسين سقط ولربعين

ونصف وان ماتا وبقي المدبر سعى في ثمانيه وعشرين من

اربعة وخمسين وان مات قن فقط سعى الاخر في ثلاثة

"

ولو قال لعبده وقنين لاحدكم مدبر والباقيان حران عتق القنان

والله ولو قال لاحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل

كل ذا لو كان عتقا ولو عكس عتق ثلثا كل صح

وبلس من ماله وخمسين في نصف والمدبر في ثلاثة وعشرين ونصف
مهاداة قال اسم لعبدي ومدبري عتق نصف كل وتدبر
نصف كل حر وهو خبر في حق المدبر كما سار منكم مدبران
او كل واحد حرا او اسم مدبرون اي اسم لعبدي او هذا وهذا
وهذا مدبرون ولو قال لاحدكم حرا ومدبرا او اسم احرار
او احدكم مدبر بطل كاحدكم حرا ولا ولو قال كل واحد
حرا ومدبر بطل في حق المدبر وعتق نصف كل منه وتدبّر
نصفه ولو قال اسم احرار وهذا مدبر للعبد وهذا
وهذا مدبر وابطل العتق وكذا لو لم يكن مدبر ولو قال
اسم احرار او هذا او هذا مدبران ثبت ثلث كل الحال

باب ام الولد

ولدت امة من السيد لم تملك
وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج فان ولدت لحق به ثبت
نسبه بلا دعوة بخلاف الاول ان نفي نفسه وعتقت

بموته من كل ماله ولم تسع لغريم اسلمت ام ولد النصراني او
مدبرته سعت كالمكاتبة وان ولدت بنكاح فملكها فهي
ام ولده ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعيا معا
ثبت منهما وهي ام ولدهما ولزم كلا نصف العقر وتقاصا
وورث من كل ارث ابن وورثا منه ارث اب وان قال
في الصحة هي ام ولدي فلما مات احدهما بيتن الحي وان عتق
نفسه في ام ولده ضمن نصف قيمتها ان عتقها بخلاف
ما لو ولدت في ملكهما وان عتق الميت عتقت من الورثة
اولا ولا سعاية وان كان في المرض وقالوا عتاك لم تسع
وان قالوا عتق نفسه ولا تصدقه فللحي نصف قيمتها في
تركته وتعتق من الثلث من الكل لو ولدت في ملكهما وثبت
النسب جلفة على ما ذكرنا

كتاب الايمان

عمدا وشرط الغموس وآت منعقد وكفر فيه فقط ولو
مكرها او ناسيا او حنث كذلك بالله والرحمن والرحيم
وعزته وجلاله وكبريائه اقسم واحلف واشهد وان لم
يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهده وميثاقه والحق
وعلي نذر ونذر الله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه
وسخطه والنبي والقرآن والكعبة وحق الله ووجهه وان
فعل فعليه غضبه وسخطه او انا زان او سارق او شارب خمر
او آكل ربا وحروفه الباء والواو والتاء وتضمر تحرير
رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم
بما يستر عامة البدن فان عجز وقت الاداء صام ثلاثة
ايام متتابعة ولا تقدم على الحنث حلف على معصية
كان لا يكلم اباه حنث وكفر ولا كفارة على كافر وان حنث
مسلما حرم ملكه لم يحرم وكفر باستباحته كل حل علي

ولو قال حلال الله علي حرام ولا
امرأة له يقع الطلاق على امرأته
والى اليسار في الاطلاق كقوله
امرأتي طالق ولا امرأة له
او الكفر

حرام على الطعام والشراب وبين امرأة بلا نية نذر

وعليه الفتوى

مطلقا او معلقا بشرط وقد وصل لم يشأ الله بحلفه

لغا حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد

والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي

دارا بدخولها خربة ولو اشار اليها وبنيت اخرى حنث

ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا لا وكذا

بعد ما هدم او بني دارا كس البيت فهدم او بني آخر

او بعدما صحراء فدخله ولم يخرج والواقف على السطح

داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى

لا الدخول كالانشاء لا يسكن هذه الدار او البيت او

المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر

لا يخرج منه فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه

لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها

سه الى حاجته لا يخرج اولا يذهب الى مكة فخرج يريدها

ورجع حنث بخلاف لا ياتيها ليأتين مكة فلم يأتها

حتى مات حنث في آخر حياته ليأتينه ان استطاع فلم

يمنع عنه مانع فلم يأته حنث وان نوى القدرة دين لا تخرج

الا باذني شرط للكل خروج اذن بخلاف الا ان وكذا

ان بادع الامراء الا ان آمر كلما اخرجت لانت لك

انتهت يمينه ولا يصح نهيه بخلاف المحصور والرضا والامر

كالاذن وان نوى التعدد صدق لا عكسه ارادت الخروج

فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به

كتعال تغد معي فقال ان تغديت ومركب عبد مركبه

ان نوى ولا دين عليه كاعتق عبدي ولعل عبد لا

ياكل من هذه النخلة او الكرم حنث بثمرها والدبس

والعصير لا بالنبيذ والناطف ولو عين البسر

لو حلف لا يشرب هذا اللبن فصب فيه ماء والماء غالب
لا يحنث وان شرب المخلوط عليه وزيادة

والرطب واللبن والبسر والعنب لا يحنث برطبه وتمره
وشيرازه وشمسها وزبيبه بخلاف الحمل والصبي والشاب
لا يأكل رطبا او بسرا حنث بالمذنب وفي الشراء لا
كلا يشتري صوفا او لبنا او طينا او رطبا او شعيرا
فاشترى شاة لها صوف او لبن او لبنا او كباسة بسر
فيها رطب او برا فيها حبات شعير او لونا او سمكا
وفي المشي حنث في كلها بخلاف القطن والكتان لا يحنث
بسمك في لا يأكل لحما بخلاف لحم خنزير وانسان وكبد وكرش
وبشحم الظهر في شحما وبالية في لحما او شحما وبالخبز
والسويق في هذا البر وبالسف في هذا الدقيق بخلاف
خبزه والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ على اللحم
عنا اللحم والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح
والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء

لو حلف لا ياكل حنطة فاكل
شعيرا فيها حبات حنطة
ان اكل حبة حبة حنث
وان جمع بين الحبات من
النوعين في الاكل لا يحنث

قال لو حلف لا يلبس قطنا
فلبس ثوبا متخذا من قطن
او حلف لا يلبس كتانا
فلبس ثوبا متخذا من كتان
لا يحنث فيهما

والجزر ولا دام ما اصطبغ به كالخل والملح لا اللحم والبيض والجبن والفتا الا كلام الفجر الى الظهر العشا منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبسه او اكلت او شربت او نكحت او اغتسلت ونوى شيئا لم يصدق ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دام له وعليه دين كان خرجت ونوى السفر يحلف في مكة لبث شهرا ونوى اسبطلا وقطنه حنث به وبالمسي قبل الوابك يغتسل الليلة من جنابة فقال ان اغتسلت لا يحنث لغيرها وان زاد الليلة حنث لا يشرب من دجلة لا حنث حتى يكرع بحلاف شيئا دجلة وحلف من هذا الكوز فصبّ عن فشرب او من الفرات فشرب من نهر اخذ منه لم يحنث وما قال تا على الغذب ان يكحنك امته وزوجته على الوطى والا على العقده ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم ولا

ما اعلم ... اهل الكتب ...

... الجبر ... الاكثر ... ايضا

ما فيه ذكر فضة او ملون لا ما فيه لا يحنث وان كان

حينئذ ليصعدن السماء او ليقلبن هذا (الحجر) ذهبا انعقد وحنث

لا يكلمه فناداه نائما فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه

حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف كان تركت الصوم شهرا

او ان تركت كلامه او ان لم اساكنه بخلاف ان لم اصم شهرا

او ان تركت صوم شهر (شهرا) لا يتكلم فقرا القرآن لا يحنث يوم اكلمه (او ان لا اصوم شهرا)

على الجديدين فان عنى النهار صدق وليلة اكلمه على الليل ان

كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى فكلم قبل قدومه

او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف كلا

يخرج الا باذنه فمات او اسرائك بكلام او تزوج او كلمتك

فهل ان يكلمني بكلمة او تزوج ما ان لم يحنث بخلاف حتى والا

(او سائر كل واحد منهما على صاحبه معا)
ان لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يركب دابته او لا

يلبس ثوبه او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل

لا يحنث كالمتجرد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث

بالمتجرد لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه وكلمه حنث

ومنكره لا زمان وحين ومعرفهما ستة اشهر والدهر

والابد العمر ودهر مجمل والدهور والازمنة والجمع

والشهور والسنون والايام وايام كثيرة عشرة ومنكرها

ثلاثة كثيرا وعبيد ومعرفهما واشهد كثيرة الكل

ان صمت او ساركت او ساكنت

ابن حنث بساعة ان ولدت فاتت كذا حنث بالميت

بخلاف هو حر اول عبد املكه حر عتق ملك عبد

ولعبدين فاخر لا وبزيادة وجدت عتق الثالث وواحد

لا ولعبد ونصف عتق بخلاف اول كر املكه آخر من

املكه حر فملك عبدا ثم عبدا عتق الاخر منذ ملك كل

من يشاء املكه حر الى اوسطهم فملك ثلاثا متفرقا عتق الاول

فان ملك رابعا عتق الباقي ومن وقع في النصف الاول
عتق ولا يتوقف عتقه فان ملك عبدا فعبدا فعبدين عتقوا

لاحتمال النصف الاوسط
وفي ان او لم املك عبدين عتقا وفي الى آخرهم فملك عبدا

من واحد
فعبدين عتقوا اول امراة انكحها فهي طالق فنكح ولاء

فلها الاخرى لا الصدق وفي نكحتها معا صدق كان كانت

في المروي عن المعروفة
فلانة اول امراة انكحها فنكحها ومن قال لها اول

سلمة
امراة انكح منكما او ان نكحت احدكما قبل الاخرى فنكح

وقال نكحت الاخرى قبلك لا الصدق ان نكحت عمرة

قبل زينب فنكح عمرة وقال نكحت زينب قبلك قبل

اقترن طلاق ماض في نكاح ماض صدق في الصرف عن

المعروفة زمنهما او باحد معاني الحال لا آخر امراة انكحها

طلاق ونكاح
طالق فنكح زينب فعمرة فزينب ثم ان طلقت عمرة وكذا

اي بعد ما طلقها
وكذا في منكما الا انه لا ينتظر موته كما في الماضي ولو قال آخر

فان قال كنت طلقت امراة
كانت لي ولها امراة معروفة
فادعى وقال عنيت
غيرها صدق

تزوج امرأة فصاحبته او قال ان ازوج طلقت زينب
ولو قال العبيد احدكم تزوجا اليوم حر على العين وآخر
تزوج يكون من احدكم على الفعل كل عبد اشتري بكرا فيشتر
فلانه ثم فلان عتق الاول وان اشتروا معا عتقوا اشترى
ابيه للكفارة صح وشري من حلف لعتقه له لا ان
تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه وان لا ومن التحصين
ولا اسكان فقط كل مملوك لي حر عتق عبيد وامهات
اولاد ومدبره دون مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخرة
وخيرته في الاولين وكذا العتق والاقرار لا اكلم فلانا او
فلانا وفلانا حنث بكلام الاول او الآخرين لا اكلم فلانا
وفلانا او فلانا حنث بكلام الاولين او الآخر كلما ولدت
فانت طالق للسنة فولدت ثلثة في بطن وقع ثلاث طهرت
ثم في كل طهر واحدة ان ولدت ما ولدا او حضت حيضة

فانتما طالقان شرط وجوده واحد منهما وفي ان حضتما او
ولدتما او حيضتين او ولدتين منهما ان كلتما هي الرغيف
شرطا كليهما لا المساواة كلا ولدتما ولدا فانتما طالقان
فولدت من ثم ذكرا تطلق من نفس ولو ذكرا ثلاثا ان الحمل
البطن وبين بينهما وان اختلف فواحدة ولا ولد منه لا
اي ذكر تطلق واحدة
الثاني ان حضتن حيضة فانتن كذا فاخبرن طلقن وان
اخبرت واحدة وصدقها وان كذبها طلقت فقط اذا
حضتن فاخبرن وصدقهن طلقن وان كذبهن او صدق واحدة
او نفسها وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة فقط ان
ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ان كان الذي تلدينه غلاما
فانت طالق فولدته طلقت ثلاثا ولو قال ان كان الذي
في بطنك غلاما طلقت واحدة وعدتها الوضع ان راجعتك
في الرجعية عليها وفي المبانة على العقد انت كذا قبل
اي على الرجعة

طلقتين صح

ان تحیضي حیضة او سهر فحاضت بعد طلقت و لا اشطر
الطهر و في قبل قدوم فلان و موت فلان ان تقدم القدوم
وقع و الا لا ان حضت نصف حیضة لم تطلق حتی تطهر و ان
علق بکل نصف طلاقا وقعا حین تطهر ان دخلت انت
طالق تنجز و ان نوی التعليق دين كذا و ان دخلت و انت
أی لا تعد في التعليق اصلا ه
او انت كذا و ان دخلت ان ملكت عبدا او ما بي درهم
واحد في ملكه حنث و الا لا و ان اشار او قال ان اشتريت
حر و دبر ان عنى باحدهما لا الآخر عتق حر ان كان
ملك امس في طالق او لم يدخل و قعا ان كنت دخلت
امس فانت حر و عكس شريكه ذلك عتق نصفه و سعى
في نصفه و لو حلف كل بعبد لا عتق فلو تقايضا عتقا
و صح كل مشتراه و عتق بالثمن بشرا احدهما و لو ملكهما
رجل بثمن ثم ذهبه سهما حلفا كذلك سعى كل في قيمته قال

لاربع كلما انكحت واحدة منكن فواحدة حرة فوطئ امتين ثم
قبل بيانه عتق نصف كل وبوطئ ثلاث عتق ثلاثة ارباع
كل وبوطئهن عتقن ولو اراد سواها ووطئ امتين عتق
ثلاثة اسباع الاولى وثلث الثانية ولربعه اسباع وثلث
سبع من كل اخرى وبوطئهن عتقن قال لها قبل الوطئ
ان كلمتك فانت طالق حنث للاول بالثاني وسعد ويحل
بالثالث بلا اجراء ان حلفت بطلاقك لا يحل بالثالث
وان نكحها وحلف حنث وان قال قبله ان كلمتك فقد حلت
تحل بلا حد قال لهما ووطئ احدهما ان حلفت بطلاقكما
لا اراه
فانتما طالقان طلقت كل واحدة بالثاني وسعقد ولم يقع
بالثالث فان نكح غير الموطوءة وحلف بطلاقهما طلقت
كل واحدة بالثاني وسعقد ولم يقع بالثالث فان حلف
بطلاق الموطوءة طلقت بالثالث قال مرتين لموطوءته

كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان او بطلاق كل واحدة

فكل واحدة طالق او بطلاق واحدة فهي طالق او صاحبتها

او فالاخرى طلقت كل واحدة وبطلاق واحدة منكما فانتما

طالقان او فكل واحدة طالق طلقت كل ثنتين ولو قال لاحدىكما

او هو احدى منكما انت واحدة وثنتين واخرى ثلث فطلقتان

وجمع او تفرق كاحدىكما طالق واحدة احدىكما طالق ثنتين

وهو احدى منكما طالق ثلاثا لا تفرق كاذا حلفت باحدكما

طالق ثلاثا كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق ثنتين

او اكثر لا تقع كلما حلفت بطلاق واحدة فهي طالق كلما

حلفت بطلاق واحدة فواحدة طالق تقع واحدة وان

علق شيئا ان المراة التي اتزوجها طالق تطلق من نكح

وان اشار او نسب لا التي يدخل الدار منكن طالق تعلق

وان اشار يحتمل خلاف نقض الشرط انت كذا قبل

او سرم

ما انت طالق عدا الرد حال الزوال
فانه يبطل ذكر العدد ويتعلق
بالزوال

ان انكحك بشهر او املك لا تطلق كاذا نكحتك فانت كذا قبله
بشهر انت كذا قبل ان يدخل او قبل قدوم زيد بشهر فدخلت
او قدم قبله لا يقع وبعده يقع مقتصرا انت كذا قبل موت
زيد وبكر بشهر فمات زيد بعده يقع مستندا بخلاف قدومهما
انت طالق ثلاثا قبل موت زيد بشهر فخالعها فمات بعده
ونقض العدة وقع وبطل الخلع ورد البدل وان لا انت حر
قبل موتي بشهر فكاتبه فمات بعد ان ادى بعض البدل
بطل ورد ما اخذ وان ادى الكل لا فان قطع يده فنصف قيمته
للعبد وصح بيعه انت حر قبل موت زيد بشهر فولدت
ومات وهما في ملكه او احدهما عتق وكذا مرابعه
في ملكه وملكت عنده سنها والبعض كالكل كل من انكحها
فكذا ان كلمته فنكح فكلم حنث وبعكسه لا ولو قدم الكلام
تطلق من نكح بعده فقط كل من انكحها ان كلمته فكذا قدم

بلغ التصحيح ... بلغ السرعتق التصحيح ... اجماعا

قدّم المؤخر كأن دخلت إن كلمت فكذا وإن دخلت
إذا جاء غد وإن شربت إن أكلت وكذا لو قدّم الجزاء
وإذا وجد وكلما كان في بكلما يتكرر إن دخلتها إن دخلتها
حنث بدخلة في دار لا في دار ولو بين كل امرأة أنكحها أبدا أو إلى
سنة فكذا إن كلمته طلقت المتزوجة قبل الكلام وبعده ولو
قدم الكلام طلقت المتزوجة بعده كل من أملكه تناول
من في ملكه ولو زاد اليوم أو غدا تناولهما ولو نوى
بلا سنة تناول من سيملك إن دخلت هذه فكذا إذا
دخلت هذه بدخلت هذه ولو في غير ملك لا تطلق إن دخلت
فهو حر أو إن كلمته فهي طالق نزل حتى إن وجد وبطل
غيره أنت طالق غدا أو عبده حر بعده نزل أحدهما بعده
وخيّر إن دخلت هذه أو هذه فكذا أو قدم الجزاء أو وسّط
حنث بدخول أحدهما أنت كذا إن دخلت هذه وإن

أي كذا إن دخلت هذه وإن دخلت أو وسّطه
الجزاء بل على ما حصله في

دخلت هذه او وسط الحر العلق باحدهما ولا تتعدد وان
لغى فيهما ولكن ان لم تجدهما اذا ان قدم او وسط او اخر
اي على تقدير عدم الاعادة
ان دخلتما هذه فانتما طالقان شرط دخولتما ولو قال
لهاتين او هذه وهذه ان دخلت كلٌ واحدةً حنث كان
دارين
ملكتما عبدين او لبستما ثيابا بخلاف دخلتما ودخلتما
اي هذه   اي هذه
انت طالق ان دخلت وعبدي حر ان كلمته فهما عينان
فان زاد ان شاء الله رجع اليهما وكذا لو ذكر مشيئة شخص
فان شاء تعلق كل بشرطه وان قدم او شاء احدهما بطلا
ان دخلت فزوجتي طالق وعبدي حر وعليه حج ان كلمته
تعلق الحج بالكلام والعتق بالدخول بخلاف وتأخره من
طالق وعبدي حر غدا او وسط غدا وقعا فيه من طالق
اليوم وعبدي حر غدا فهو كما قال من طالق اليوم وعبدي
حر وعليه حج غدا تنجز الطلاق فقط ولو استثنى في الحج

رجع الى الكل اى عبيدى ضربته فهو حر فضربهم معا عتق
واحد وبيّنه ولو متفرقا عتق الاول وفي ضربك عتقوا
وكذا اى نسائي كلّمتها او كلّمتك او شئت طلاقها او شاءت
من شئت من عبيدى عتقه فهو حر فشاء عتقهم عتقوا
غير واحد وفي من شاء عتقوا وقال لامة غيره كل ولد لك
فهو حر وولدت في ملكه لم يعتق وعتق لو امته ولو عبده
لا يصح وان قال وانت في ملكي وقال لعبد اى عبيدى زوجته
فهو حر او اعتق اى عبيدى شئت لا يتناوله التعليق
بالفعل قلب العبد مطلقا مقتصر كنحو انت طالق ان شاء
زيد وكذا بعدمها او فيما اختلاف فى المجلس الا اذا وقت
ومشيته بنفسه وعدمها تعليق وفيما الموت محلا في ابائه
وكذا هشته انت كذا ان دخلت الدار لا بل هذا طلقها ان دخول
او لكان شئت لا بل هذا وبقى هنا ما شاءت ان دخل

ولو قال العبيده وليملكه ادلاكل ولد تولد لك
الا ان تكون زوجته امته او قال تولد لك في ملكي صح

طلاق الولد من ام ملكها الحالف بعد الحلف عتق

نعم دار الحالف بطلق

فان قال ان لم ادخل الدار فزوجته فعل الاشياء لم يطلق ولم يرث
بقية نوجد فان قال سبحانه فى دار ان سكنها
فتح المنان ديح

لانه قال استدرك الشرط انت كذا ان دخلت لا بل
هذه طالق ويتحد الثاني انت طالق ثلاثا لا بل هذه طلقتا
ثلاثا بخلاف لا بل هذه طالق ان دخلت هذه لا بل
هذه علقت كذا تعلق بالثانية انت كذا لا بل هذه
ان دخلت او واحدة لا بل ثنتين ان دخلت يتحد
الاول ولو قدم الشرط معلقا وتنزلا وان لم يطأها انت
طالق بائنة ان دخلت فدخلت طلقت واحدة
ولا لعان ولو قدم الثنتين بلا عدد تعلق الطلاق بما
طالق انت طالق يقع ثنتان وبعكسه واحدة انت
طالق بائنة ثنتين الا ثنتين ان شاء الله لم يقع كلما
كلمت رجلا فانت طالق يا فلان باب الحنث بالمباشر بالامر
البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
والقسمة والخصومة وضرب الولد بما يحنث بمباشرة
الامر

باب الحنث بالمباشرة بالامر

مصر لا ... الا ان يكون ... سلطانا او قاضيا لانهما ... من الاحرار ... الاخرى

النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح

٨١ عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض لا الاستقراض

وضرب العبد والذبح والبنا والخياطة والايداع

والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضا الدين

وقبضه والكسوة والحمل حول اللام على البيع

والشرا والاجارة والصياغة والخياطة والبنا

كان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف

عليه فان كان بامره كان ملكه اولا وعلى الدخول والضرب

ولا كل والشرب والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها (اي ذلك الى)

به فان كان ملكه اخرى اولا ولو نوى غيره صدق فيما

عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار حنث

كان لم ابعه فاعتق او دبر فالت نكحت او تريد

ان تنكح على فقال كل امراة لي او انكحها فكذا طلقت

المخاطبة بخلاف ما دمت حية او ما دامت فلانة
لا اشترى ذهبا ولا فضة حنث بشرا فضة لغير در
وشبيكة ذهب ومصوغ لا بشرا دراهم ودنانير وان
فيها اصلاح ذهب او فضة وفي حلف لا يشتري بآنية ومثمان
وكانونه لا بدرع وسنة وسيف وسكين وابرة
وقفل ومسلة وفي صفر بآنيته لا بالفلوس قال
لاحد الشريكين ان كنت اشتريت نصيبك منك فهو حر
وقال لاخر ان لم اكن بعته منك فهو حر عتق ان اشتريته
بابي عشر وكذا فاشتراه سلاه عشرا وبابي عشر
ودينار حنث وفي ان باعه بعشر وكذا فزاد درهما
او دينارا او باع بتسعة لا حنث لحتي تزيد فزاد
دينارا او ثوبا او باع بتسعة وفي الا بزيادة او الا
باكثر حنث بتسعة وبها وبدينار لا وفي ان اشتريته
الا لكن استحبابا
ولكن قباشاه

بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال واحدة بسبعمائة

بعشرة حتى يعصر او بالاقل فاشترى بتسعة ودينار حنث
ساومه بخمسمائة فقال موكله ان حططت من الالف شيئا
فهو على المساومة ولو زاد من عنده فهو على الحط حقيقة ولا
يحنث بحط الكل وهبته قبل القبض او يقول على المشي
الى بيت الله او الكعبة حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق
دما بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى
الحرم او الصفا والمروة عبده حر ان لم احج العام فشهدا
بنحره بكوفة لم يعتق حنث في لا يصوم بصوم ساعة
بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة وفي صلوة
بشفع وفي لا ينكح بالفاسد والموقوف لا بالباطل لا ينكح
عمله فنكحها ومن بعده فاجازت حنث لا بالموقوف والفاسد
كالصلوة الا ان يتذكر فيهما لا يصلي الجمعة معه فسبق بركعة
لا يحنث بخلاف اللاحق وادراك التشهد ادراك الظهر معه

ومعنى لتعاط البعض بعد الوصف

حلف لا يصلي لا يحنث بالفاسد

ان ساكنه رمضان حيث ساعة لا اصوم بالكوفه على

كل الشهر ان افطرته بها الا عند فلان حيث بالكينونة

كلا يرى الهلال بها الا اذا غنى به روايته لا افطر على

الذى الا اذا على الكينونه حلفه على الزوج بحرمه على العقد

وطلاقها بعد على اللفظ كلاف فحلف لله على صوم

وصيام وطعام مسكين ومساكين او المساكين وعتق

فهو يوم وثلاثه ونصف وعشر ورقبه ما البس من

عزلك هو ممكن فطنا فغزلته ونسج فلبس لزمه

لبس خاتم ذهب او عقد لا لو لبس حلى لا خاتم فضة

لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او هذا الفراش

او البوري فجعل فوقه مثله لا حنث كلا في الجلوس

السطح والسرير والدكان الفراش والبساط والحصير

كالمحترك فى مثله لا يلبس هذا الملحفه فخاط قميصا

٨٣

ولبس او فنو ولبس او جعله ملحفة لا يحنث كلا يجلس

على هذا البساط فجعل خرجا ولو فنو حنث لجعلت

هذا الثوب قبا وسراويل فجعله قبا وبعضه ثم سراويل

بخلاف الملحفة والبستان او البيت والحمام في الدار ولو

قال منزلا وحماما ان هدم الجدار يريد ان الضرر لا ضربتك وكسوتك

وكلمتك وو طئتك وقبلتك ودخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف

الغسل والحمل والمس والالباس لا يضربها فخدشها

او خنق او عض حنث كان لم اقتله فكذا وهو ميت وعلم

يحنث والا لا كان اره فلم اعلمك فرآه معه ولم تعلمه او بعض

جفه ان لا اكل هذا الرغيف عن تقضاه او اكله اليوم

الهدم والنقض والهرم دخ كل النسا او الكسر الشق الى

ان نوى عن جامعتك وما صعتك وو طئتك وا غتسلت

منك وطئ فنصر موليا وان نوى ما دون الفرج حنث به

اتيتك واصبتك او مسك وطي بنته او وطئت دوش ونيك

انما بنته او افتضت بكرا فهو بالة مختصة الخبر

والكتابة على الحق وغير الا ان يصل بالتبادر العلم والبشارة

على الحق والجهل شرط ولو نوى عن صدق ولو تعليقا دالة

دين او اخرته او هذا الحجر ذهب فاخبر حنث في ان

اعلمتني او بشرتني لاحنث في لا ادعو او لا استخدم او

لا اظهر سرا او لا افشيه او ليكتمنه او ليخفينه او لا

تعلم مكانه بالاشارة ورسالة وكتابة وبهما لا بلا اشارة

لا تخبر مكانه وفي لا تخبر او لا تقر بخبر بشر بالتمام او لا تكلم الا سر او

ولا تحدث بالتكلم شفاها فقط ما دون الشهر قريب

والاكثر منه بعيد لتقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او

نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع دين

قضاء لا الهبة لا تقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه

لم يحنث حتى يقبض كله فيعود الاسفى يوم ضرورى ان كنت املك

سالة او عيرا وشى لا يحنث بملكها او بعضها الا يفعله

تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة حلفه وان ليعطينه يحل دا عمر بره

لقيد لعقام ولاية كمالو حلفه اورب الدين غريمه او الكفيل

بالامر المكفول عنده ان لا يخرج من البلد الا باذنه ان خرجت

او خرجت من مرهل لا تقبل فقبل بعد ان بانت حنث

بخلاف الهبة فان لا يهب فوهب ولم يقبل حنث كالعارية

والصدقة والمرة والوصية بخلاف البيع لا يشم ريحانا

لا يحنث بشم ورد وياسمين البنفسج والورد على الورق

الرجال والجمل وكالبل والبعير والجرور والبقر والبقرة

والعجل والبغلة والشاة والغنم والحمار والخيل جنس

والرجاجة والناقة والنعجة والحمار والرمكة للانثى

والديك والثور والكبش للذكر والبخت والبرذون للعجمى

والبقر لا يتناول الجاموس ان دخل دار هذين احدا او

كلم عبدى او ابني هذا الا يدخل الحالف بخلاف النسبة

ولو له نصف يدخل بخلاف ما لو قال كاليد والراس ان

شتمته في المسجد فالشرط كون الحالف فيه وفي ان ضربته

وجرحته وقتلته فكون المحلوف فيه ان قتله يوم كذا حنث

بموته فيه بجرح بعد حلفه لا قبله وبجرحه فيه وموته

بعده لا ان كان في البيت الا رجل حنث برجل وصبي او امراة

لا دابة وفي الشاة بدابة ولا امي وفي الانوثة بها اي ادبا لعرض

ولا يدخل سواكن البيت في شيء كل امراة لي تدخل او

انكحها حنث بكل في كل بحل وبكلما في كل مرة كل امة

لي تدخل فهي حرة وعندي عبيد احرار فدخلن عتقن

مع عبده وان قال زوجها وهم عبيد او ولدها اذ دخل

عتق كل ولد لا دخلها فعلا حجة ودخل دورا تنحدر في بها

يتعدد ككلما كلما دخلت فعلي حجة او صدقة او فعلي يمين

او طلاق او عتاق او نحو او موهود تعدد بعدد الدخول

حلاف و والله لا ا... او اقسم او اشهد او حلف يمين

او كلما دخلت هذه الدار فوالله

فكل حنث يتعلق الطلاق بفعله او فعل غيره او مشيئته تعالى

وباذا جاء غدا او رأس الشهر واذا حضت لا بالاضافة

والتعليق بمشيئته او غيره وباذا حضت وطهرت او

حيضة والله والرحمن تعدد وبلا واو انت طالق

ثلاثا في ثلاث حيض لم يطلق حتى تحيض ثلاثا وفي حيضة

ومع يطلق اذا طهرت منه وفي حصيل ومع بالدورية

انت طالق ثلاثة ايام يتحدد في مجيء ثلاثة ايام تعلق بالاول

ايام

اليوم الثالث وفي مضي يوم او ثلاثة ايام يقع بمجيء تلك

الساعة قال في يوم لا اكلمه يوما او يومين سكت الى تلك

الساعة وفي ليل حتى تغرب نذر بصوم يوم يقدم فيه زيد

(حلف لا اكلمه)

فعدم بعد الزوال او الاكل لغا بخلاف الحلف لا اكلمه

فيه فكلم في اوله وعدم في الكل حنث فرع مكاتب قال

(في اليوم الاول بعدم فهو الد)

كل من سا ملكه حر لغا لمن قال لحرة ان ملكتك فانت

حرة ولو قال بعد عتقي او ان ارتدت وسبيت وملكتك

صح ان ملكتك فانت حرة اذا مت فملك صارت مدبرة

ملك ام ولد وولدها من غيره صح بيعه دونها بخلاف

الحادث في ملكه واذا اعتقهن ملكهن عتقن كما لو

(بعد الي)

بخلاف المدبرة ان ضربتكما الا يوما او في يوم وكذا او يوما

واحدا له ضربهما اي يوم شاء فلو ضربهما في يومين (متفرقين)

حنث الا ان يعيد فيه ضرب الاول وفي ان يوم اضربكما

فيه عم والا يلا كلو والا يوم خميس عم والا يوم الخميس

لا اكلم بحمل هذه الخشبة فهو جزء وحملها واحد بعد واحد

عنه كما لو حملوها معا ولا يطيقها واحد لم يحنث

٨٦

قميصين او بيت على فراشين او تغديت برغيفين فالشرط
اجتماعهما لا فعل هذين وان اكلت رغيفين او كلمت
رجلين او اسريت عبدين او ملكتهما او اشتريتهما
عبدا تملكه او اشتريا عبدا او احدهما وباع من
آخر حنث ان اكلت الا رغيفا او تغديت الا به
فاكل بعده فاكهة او خبيصا او ارزا حنث قيل ان
تاكل اليوم رغيفين فاكله بلحم فقال ان اكلت اليوم
الا رغيفا او غيره او اكثر من رغيف فعلى الخبز ان
اكلت الا رغيفا فاكله بلحم او جبن او سمن او عسل
او ملح او خل لم يحنث ان تغديت على ما يتعارف
لا اكلم الا فلانا او فلانا او الا رجلا كوفيا او بصريا
او احد رجلين كوفي او بصري او لا اكل طعاما الا
لحما او خبزا او لا اقرب الا فلانة او فلانة او لا انكح

الا امراه كوفية او من الكوفة او لا اركب دابة الا دابة

ثمه لا اكلم الا احد هذين الرجلين او واحدا من هذين

او الا رجلا واحدا كوفيا او بصريا بر الى من كل شئ

قبله الدراهم او دنانير او الا ما في هذا الصك له

دعوا سما تحلاف في الا احد هذين الصكين كل امراه لي وكل

امراه انكحها الى سنة في طالق الا ان دخلت وله امراه

فنكح اخرى وطلقها قبل الوطي فنكحهما فيها فدخل طلقت

القديمه بين الجديدة واحدة ولو دخل فنكحهما طلقت

القديمة واحدة لا الجديدة كل امراه لي وكلما نكحت امراة

في طالق ان دخلت فنكح وبانت مرتين بردة فنكحها

فدخل طلقت ثلاثا بخلاف كل وكلما نكحت

فدخلت ان كان في بيتي دراهم الا ثلثة او سوى او

غير فهي صدقة لا تصدق لو خمسة بخلاف من الدراهم

بخلاف ع

او ما في هذا الصك ع

طلقت ثنتين ولو دخلت فنكحهما طلقت ثنتين او واحده

الجديد[illegible]

وان كان في لدي الكرم بلانه وصي ان بعت عبدي فثمنه
صدقه فباع وفسخ البيع قبل نقد الثمن او بعده وهو
معين لم يتصدق بخلاف غير المعين وكذا المهر الذي
ردته او بعت هذا الالف وهذا الكر فباع بهما
وقبضهما فتصدق بالكر فقط ان كنت ضربته
سوطين الحي في دلي واحدهما فيها والاخر خارجها لم
يحنث بخلاف ان لم اكن ضربته كلما كلمته يوما
فلله علي ان اتصدق بدرهم هكذا الى خمسة ايام
فكلمه في اليوم الرابع والخامس لزمه ثلثون درهما
واثنان وعشرون بكل يوم الا كلمه فيه وعشرون بكلما
كلمتك يوما وعشرة بكل لا اكلمه يوما ولا يومين بمضي
يومين بخلاف يوما ويومين لا ادخل هذه او لا
ادخل هذه فدخل واحده حنث لا ادخل هذه اليوم او

ان لو كلمه في اليوم الثالث

١٣٣ ١٢ ٢١ ٣

فانه يلزم واحد للاول كلما كلمتك يوما ودرهمان ولعشرة للثاني وثلاثة للثالث واربعة للرابع وخمسة للخامس فيجب في كل يوم حمس وكليهما يلزم كذلك

لادخلن هذه مرة بعينها لا ادخل هذه ابدا او لا ادخلن هذه

ای لو احده

اليوم او غدا فدخل لا ولي حنث وان دخل الثانية

بر وان لم يدخل في اليوم حنث لا ادخل هذه او لا ادخل

هذه فالباس عادة لا ادخل هذه او لا ادخل هذه او هذه

فاحد بهما عادة لكل امة له حرة الا امهات اولادي وله عاها

فمن لا يصدق وان كان ثمة ولد لكن يثبت نسبه ويعتق

وان عرفت دعوته قبل الخصومة واسندها صدق

وفي ان امة خنثى او اسرتها من بلد او بكتها البارحة

او ان ثيبا ان لكن ترى النسا فان قلن ثيب لا تعتق

ويحلف وان قلن بكرا او اشكل عتقت وان كانت

ثيبا مند خاصم واحلفوا في وقت جحدوته صدق

كل امة بكر او بكر يلدمني او لم اشترها او لم اطاها

البارحة او ان حرة ثانية او كل امة لي بكرا او ثيب

وا كحلفوا فعادا لمولى لكن ادعت قبل اليمين ولم تعتق لانه ولو زال ادعت قبل اليمين وعتقت فالقول لمولى

فعاد الا صنها قبل الحلف وقالت اصبتني بعد الحلف

او اسرتها من بلد او نكحتها البارحة او كلمت

او ختانه من حين وانكر الصفة ان دخلت فهي طالق

وهو حر به حلف ان لا يطلق ولا يعتق وحلف لا يحنث

وطلقت وعتق ولو الحق بتعليقه حنث طلقي نفسك

او اعتق نفسك به حلف ففعلا حنث بخلاف انت

طالق ان شئت امس ان يعتق في مرضه دلمه او

ساتها او تزوجه او يطلق امرأته به حلف ففعل حنث

بخلاف البيع ممن باشره لا يشتري فزوجه فضولي

واجاز قولا حنث لا فعلا ان لم اخبره بما صنعت

حتى يضربك فكذا واخبره ولم يضربه بر كان لم آتك حتى

تغديني وان لم اضربك حتى تضربني او ان لم اضربه

حتى يدخل الليل او يصيح او يشفع بلدا وبينهما شرط

وجود مما كان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك او

او ان حراه بيت [illegible]

به حلف لا يطلق ولا يعتق

ان لم الا زمه حتى يقضيه حقي

حتى اضربك ادلي بانه حتى يتعدى ندل دح الولد يجب
شاه بحلاف العبد ولفسه ودلك ملك واجاز ولم
نصر قاربا بنظر وفهم كتاب الحد عقوبة مقدرة
لله تعالى والزنا وطي في قبل خال عن ملك وشبهته
وثبت شهادة اربعة في مجلس فسال الامام عن ماهيته
وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا
رايناه وطيها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا
حكم به واقراره ولو دميا اربعا في مجالسه رده كل مرة
وسال كما مر فان بين حد فان رجع خلي وندب تلقينه
بلعلك قبلت اولمست ولا تحد ايم جاهل ورجم
المحصن في فضاء حتى يموت بدا الشهود به والا سقط
ثم الامام ثم الناس ولو مقرا بدا الامام ثم الناس وجلد
غيره مائه وخمسين للعبد بسوط لا ثمرة له ونزع ثيابه

كتاب الحد

علم الساهي لس بحجة في الحدود

الا عورة ومفرق على اعضاء

د فيرون على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما ولا يمد
ولا يسرع بيابها الا الفرو والحشو وضربت جالسة
وجعل لها الرجم لا له ولا يحد عبد بك لا الا الكامه
واحصان الرجم الحرية والتكليف وكل سلام والوطى
بنكاح صحيح وصما بصفته ولا يجمع جلد ورجم وجلد
ونفي ولو غريب عامين صح ورجم المريض ولى يجلد
حتى يبرأ ولا يحد حامل حتى تلد وتحلف ان خرجت
من نفاسها الا حد شبهة المحل او ظن حرمته كوطى
امة ولد وبنافلته ومعتدة الكنايات والعقل بظن
حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيد
وسب سبب الاول فقط وحد بامة اخيه وعمه
وان ظن حله وامراة على فراشه لا باجنبية زفت
وقيل هي زوجتك ويجب المهر ويحرم نكحها واجنبية

الوطء في غير الملك لا يخلو
عن مهر او حد فاذا
سقط الحد يجب المهر

في غير القبل ولواطة وبهيمة وزنا في دار حرب وبغي
حُدّت مسلمة او ذمية مكّنت حربيا او ذمي زنى
بحربية وصحيح بمجنونة وصبية لا عكسه وزنا
بمستأجرة وبإكراه كما لو اقرّ به احدهما وانكره الآخر

ولا يسقط بهذا الوطء النسب والعدة

زنى بأمة فقتلها او وجبت القيمة او اشتراها او نكحها
حُدّ الخليفة اخذ بالقصاص والمال لا بحدّ شهدوا بحدّ
متقادم غير حد القذف لم يُحدّ وضمن السرقة
اشهدوا بزناه بغائبة حُدّ بخلاف السرقة اقرّ بزنى
بمجهولة حُدّ وان شهدوا لا كما لو اختلفوا في طوعها او
البلد ولو على كل زنا اربعة لا يحدّ ولو شهدوا على زنا
بكر او زنا الشهود او كانوا فسقة لم يُحدّ ولم يحدّوا وحُدّوا
لو عميانا او محدودين او ثلاثة كما لو وجد احدهم عبدا
او محدودا او لو رش ضربه هدرٌ كما لو رجعوا ودية في

بيت المال لو رجم شهدوا على شهادة لربعة لم يحد وان شهد
في صول انفارح لهذا ربعة بعد الرجم حد وغرم ربع
الدية وقبله حدّوا ولا رجم رجع لعد الخمسة لا شي عليه
وان رجع آخر حدّا وغرما ربع الدية ضمن المزكي دية
من رجم ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا
كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال يعني
الطر سامح لشهود الزنا البكر كاحصان وزوجته ولدت
منه رجم شهد عليه رجلان او رجل وامرأتان والشهادة
على الدخول كالجماع قبلها ونكح بنتها ووطئ بقي محصنا
شهد لربعة على زناه فعلا به ولربعة باخرى ورجم ورجعوا
غرموا وحدّوا شهدوا على زناه وقضى به فاقر فيه بطل

باب حد الشرب ثمانون سوطا وللعبد نصفه

ووقع عليه حد الزنا

شرب خمرا فاخذ وريحها توجد منه او سكران ولو بنبيذ

ولو خطأ

باب حد الزنا

السكر من المباح كالبنج ولبن الرماك
ومن المكره لا يوجب الحد

وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه طوعا والافاق
وان شهدا او اقر بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة لا كمن
وجد منه رائحة الخمر او تقياءها او رجع عما اقر او اقر
سكران بان زال عقله **باب حد القذف** وقذف محصنا او محصنة
بزنا لا بلواطة حد بطلبه ثمانين سوطا وفرق على بدنه كحد
الشرب ولا ينزع عنه الفرو والحشو واحصانه بتنصفه للعبد وا
بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا قال لست لابيك
او بابن في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده ونسبته
الى خاله وعمه ورابه وماء السماء والنبط للعربي قال يا ابن
الزانية وامه ميتة وطلب الوالد او الولد او ولده
مع بقائه حد ولا يطلب ابن وعبد اباه وسيده بقذف
امه مات المقذوف بطل وان رجع المقر لا ولو قال زنأت
في الجبل وعنى الصعود حد وان انثى او عرض او صدق

لا ان يا زاني وعكس حدّ ولو عكست زوجته حدّت
ولا لعان وبزنيت بك بطلا اقر بولد فنفاه يلاعن
وان عكس حدّ والولد له فيهما ليس بابني ولا بابنك
بطلا قذف من لم تدر ابو ولدها او لا عنت بولد او
من وطي في غير ملكه او امة هي اخته رضاعا او مشتركة
او مسلمة زنت في كفرها او مكاتبا مات عن وفاء لا
يحدّ وحدّ قاذف واطي امة مجوسيّة وحائض ومكاتبة
ومسلم نكح امه في كفره المستامن حدّ للقذف فقط او
زنى او شرب من لا يد اخل قذف مملوكا او كافرا
بالزنا او مسلما يا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص
يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا
آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا
خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى

ولو نفى نسب ولد من امراته الام تسعى الشر ولا تحرى اللعان

قذف

في التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وقد يكون بالاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بنظر القاضي ... وعن ابي يوسف ان التعزير بالمال ...

الى الولاة او اللصوص عزر وفي يا كلب يا تيس يا حمار يا
خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام
يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
يا ابله يا موسوس لا اكثر التعزير تسعة وثلثون واقله
ثلث ولو حبس بعد الضرب صح وضرب التعزير اشد
ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف حدا او عزر فمات
بطل دمه

كتاب السرقة

اخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزة بمكان
او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد شاهدان ولو
جمعا قطعوا ان اصاب نصابا الكل وان لم ياخذ بعضهم
بساج وقنا وآبنوس وصندل وفصوص خضر وياقوت
وزبرجد ولؤلؤ واوان وابواب من خشب لا بقصب
وحشيش وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة

ويقع في التعزير الشهادة
على الشهادة وشهادة
النساء مع الرجال
والعفو والتكفيل

كتاب السرقة

وفاكهة رطبة او على شجر ولبن ولحم وبطيخ وزرع لم
يحصد واشربة مطربة وطنبور ومصحف ولو محلى
وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد وصبي
حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير
ودفاتر الحساب وبكلب وفهد ودف وطبل وبربط
ومزمار وخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال
عامة او مشترك ومثل دينه وبشي قطع فيه ولم يتغير ومن
ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته وزوجها وسيده
وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره
ومغنم وحمام وبيت اذن بالدخول فيه ولو ابنه
عنده لا مسجد ومستاجر وبشي لم يخرجه من دار
لا منها من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر حجرة
او نقب فدخل والقى شيئا في طريق واخذ او حمله على شي

دلرهم

فسا قه و لفرحه قطع وان ناول احدمن حارج او
لاخل بيده في بيت و اخذ لا صندوق وجيب وكمة
او طرّ صرّة خارجة من كمّة او سرق من قطار جمال
او جمله لا وان شقه و اخذ منه او سرق جوالقا فيه
مال ودابه عنده قطع يمينه من الزند و حسم ورجله
اليسرى ان عاد فان عاد حبس حتى يتوب ولم يقطع
لمن سرق و ابهامه اليسرى مقطوعة او شلا او اصبعان
سواها او رجله اليمنى ولا شيء بقطع اليسرى لمن امر بخلافه
طلب المسروق منه شرط القطع لو مودعا او غاصبا او
صاحب الربوا و يقطع بطلب المالك لو سرق منهم
لا بطلب المالك و السارق لو سرق من سارق بعد القطع
سرق ورد قبل الحكم الى مالكه او الى من في عياله او ادعى الزيادة
او حرّية او مكاتبة او شبهة او ملكه بعد القضا او

ماقتلت لعلا المعر

ادعاه او بعضت قيمته او اقرا انسرقه وادعاه احدهما
لم تقطع سرقا فغاب احدهما و شهد على سرقتهما قطع الآخر
اقر محجور بسرقه عشر قطع ورد الاخيحي قطع وضمان
ولو لبعض السرقات تسروتي الدار فاخرجه قطع بخلاف
الذي صنع المسروق دراهم او دنانير قطع و رُدَّ ولو
صبغه احمر فقطع لا بخلاف السواد اخذ قاصر قطع
الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما
قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا وان قتل
واخذ قطع وقتل او صلب او قتل او صلب بلا شه ايام
حيا ليعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير
المباشر كالمباشر والقتل بعصا و حجر كالسيف
وان اخذ و جرح قطع و بطل الجرح وان جرح فقط
او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف او ذا

شوملاحي

رحم محرم من المقطوع او قطع بعض القافلة على البعض

او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد فاقاد

الولي او عفا والخناق يقتل كتاب الجهاد الجهاد

فرض كفاية ابتدا ان قام به قوم سقط عن الكل والا اثموا بتركه

لا على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع وعين ان هجم العدو

فتخرج المراة والعبد بلا اذن وكره الجعل ان وجد في والا لا

فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا الى

الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا نقاتل

من لم تبلغه الدعوة وندعوا ندبا من بلغته والا نستعين

بالله تعالى فنحاربهم بنصب المجانيق وحرق وغرق وقطع شجر وزرع

ورمي وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن

اخراج مصحف وامراة في سرية يخاف عليهما وغدر

وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى

وملكا صح

ومُقعَد الا ان يكون احدهم ذا راى وقتال اب مشرك وليات

ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيف وبطل شرط

رد من جانا مسلما ونبذ لو خيف وقوتل بلا نبذ لو جاء

ملكهم والمرتد بلا مال وما اخذ لا نرد ولم نبع منهم سلاحا

ولا نقتل من آمنه حرا وحرة ونبذ لو شرا لا ذمي

واسير وتاجر وعبد لم يوذن لقتال وما فتح كالامام

عنوة قسم بيننا او اقر اهلها لوضع الجزية والخراج

وقتل كاسر او استرق وترك احرار ذمة لنا

وحرم ردهم والفدا والمن وعقر مواش شق اخراجها

فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا للايداع

وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي والصبي

علمه قسمه

والمراة والعبد والذمي ورضخ لهم مما فاء الخمس ومن

مات فيها وبعد كالحرز يورث نصيبه وينتفع فيها العلف

وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا يبيعها وان خرجنا
منها لا وما فضل رُدّ الى الغنيمة ومن اسلم احرز نفسه
وطفله وكل مال معه او عند مسلم او ذمي وديعة دون
ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل
ووديعته وغصب عند حربي وغصب عند حربي مسلم
وذمي للفارس سهمان ولو له فرسان مما قبل الخمس
وللراجل سهم والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل
والعبرة لفارس وراجل عند المجاوزة والخمس لليتامى
والمساكين وابناء السبيل وقُدِّم ذوو القربى الفقراء
منهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه سقط بموته
كالصفي ودخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما
اخذوا وان دخل اثنان لا وينفل من قتل قتيلا فله سلبه
وجعلت الربع بعد الخمس للسرية لا بعد الاحراز الا من

الخمس والسلب للكلا ان لم ينفل وهو حركته وسلاحه
ونقد معه لا عبده ودابته وما عليها ولو نعته شيء
الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوا وملكنا ما نجد
منه كما لو اخذوا اموالنا لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا ونملك الكل عليهم ان غلبنا عليهم من وجد
ملكه قبل القسمه اخذه مجانا وبعدها بالقيمه وبثمنه
لو اشترى وان فقي عينه ولم يدلر شه وان يكرر الاسر
والشرا اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين وان الى لا يأخذ القديم
وان وهب له فبقيمته كما لو جنى فدفع او اشترى فصولح
عليه وبلا شيء الخطاء وبقيمته اعمى ان دفع الى
فاقي عينيه واخذ قيمته وان ولدت فماتت فبحصته
ولو اشترى ولم يقبض فاسر فاشتراه اهل البائع ثم
المشترى منه بالثمنين وان اخذ المشترى كالبائع نسيئة

فان اشترى من العدو فاسترد واسترى فقض للقديم نقص الفضا ورد الى الآخر فان احدهما او لى احد القديم بالثمن فلو احدهم الآخر بلا قضا او اشترى منه محصر لاول من القديم ثم هو منه بالثمنين ولو وجده اعور رده ولو رهنا اخذ المرتهن وهو متطوع والا فالرهن وسقط الدين والفدا عليهما لو قيمته ضعفا وبقي رهنا فان الى المرتهن وفداه الراهن اخذه رهنا بنصف حقه وبعكسه كان متطوعا في الفضل فان غاب الراهن لا ولو مثليا لا فان احدهما لم ينفذ ولو ابدل فضة قيمته الف ووزنه نصفه اخذ بقيمته ولو قال لعبده اخدمها حروا اسر ابقيا في ملكه ولو بيس صح وملكوا الآخر ولو اخرود الصغار عتق الآخر به الثمن جملة فاخذوه ملكوه ولو ابق لا ولو ابق بفرس ومتاع فاشترى اخذه مجانا
كله

وغرم بالثمن مسلما من ايتاع عبدا مومسا ولا دخله
دراهم او آمن ثم فاشترينا او جاءنا او ظهرنا عليهم
عتق واذا جرد حربي مثله ثم ولم يخله لا دخل ما جرنا
ثم حرم تعرضه لشي فلو اخرج شيئا ملكه خبيثا
فتصدق به فان ادانه حربي او ادان حربيا او غصب
احدهما صاحبه وخرجا الينا او كانا حربيين لم
نقض لشي وان خرجا مسلمين قضي بالدين لا الغصب
مسلمان مستامنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية
في ماله والكفارة في الخطا ولا شي في الاسيرين الا
الكفارة في الخطا كقتل مومن مومنا آمن ثم لا يمكث
مستامن فينا سنة وقيل له اقمت سنة وضع عليك
الجزية فان مكث فهو ذمي ولم نعد اليهم كما لو وضع
عليه الخراج او نكحت ذميا لا عكسه فان عاد له

وديعة عند مسلم وذمي ودين عليهما اجل دمه فان اسر
او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان
قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته
وان جاءنا بلا امان فهو فيء ولو بأمان ولو زوجة ثمة وولد ومال
عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا وظهر عليهم فكله فيء
ومن قتل مسلما لا ولي له او من جاءنا فاسلم تجب الكفارة
والدية على عاقلته وفي العمد القتل او الدية فقط سبي
سرية قوم فادعوا ذمة واخذا من دارنا صدقوا
في اخذونا ثم تجارا او اسرا لا فالمكان دليل
كلقيط في مسجد وبيعة وكذا الختان والخضاب وقص
الشارب وقراءة القرآن والفقه وان شهد من السرية
عليهم او من اهل الذمة لم تقبل ولو من غيرهم قد دخلوا
قرية اهل الذمة واشتبهوا لم يحكم على انه ذمي صدق

لو جاءنا بأمان

اي للامام

حتى يظهر حلاله وان نزلوا على حكم الله او فلان صح وانزلوا ٩٧
او قبلوا وان قبلوا رهننا لا يقتل رهنهم وجعلوا ذمة
ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين
الغانمين عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله
عليه خراجية سوى مكة ولو اجبى موات يعتبر قربه والبصرة
عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم
وللكرم عشر دراهم وللرطاب نصفه ولما سواه
بقدر الطاقة وتنقص ان لم تطق ما وظف بخلاف
الزيادة ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع
او اصاب الزرع آفة وان عطلها مالكها او اسلم
او اشترى مسلم ارضا خراج يجب ولا عشر في ارض
الخراج والجزية لو وضعت بتراض لا يعدل عنها وان
توضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعون درهما والمتوسط

نصفه والفقير المعتمل نصفه ويجب اولها على كتابي

ومجوسي ووثني عجمي لا وثني عربي ومرتد وصبي وامراة

وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب

لا يخالط وتسقط بالاسلام والموت والتكرر ولا يحول

الموظف الى المقاسمة بلا رضاهم فان فعل وولي اخر يرى

خلافه ان كانوا قبلوها طوعا ابطله والا قرره خراج

الارض والجماجم ان وقع جملة مثليا او عرضا قسم منهما

بقدر حالها فما اصاب كلا دفع عليه وان نقص احدهما

او هلك تحمل عنه الاخر وعاد بعوده وان فرق فلا تحمل

وينتظر محله ولا يصالح على ان يوخذ الكل من احد مما نقل

اهل الذمة عن ارضهم صح بعقد بان حيف عليهم او علينا

منهم ولهم قيمتها او مثلها مساحة وعليهم خراج هل

دارهم خراجية ولو يوطنها مسلم يجب الخراج ارض

وان لم يحتمل سقط وعاد بعوده

خراج عجز اهلها عن زرعها اخذ خراجها من اجرتها والتي
من عليها حمل اهل الحرب او نقضوا العهد ذمة واصيب
من مالهم قبل الظهور لا ترد بلا عذر كنسائهم وذراريهم
ورد رجالهم ودارنا تصير دار حرب باتصال الترب
وزوال امن اهلها واجراء احكامهم اشتهارا
ولا تحدث بيعة وكنيسة فيها وتعاد المنهدم ويميز
الذمي عنا في زي ومركب وسرج فلا يركب خيلا ولا
يعمل بسلاح ويظهر كستيجا ويركب سرجا كالاكف ونحو
اللجاف ثم بطل عهده وصار كالمرتد لا بالاباء عن الجزية
والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه واخذ من تغلبي
وتغلبية ضعف زكوتنا ومولاه كمولى القرشي الخراج
والجزية ومال التغلبي وهدية اهل الحرب ومال الفدنا
منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء

وان لم يعد موت ... حرها
باعها ...
على الخراج وما اخذ
الخراج من العمراه
كان لها صاحبها
خراج ...
من الهم صرف العفو
الى المالك

اي دار الحرب بدله
الحرب او بعد الحرب
على موضع ...

العساطر والحشور وكفاية القضاة والعمال والعلما والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم
عرض لاسلام على المرتد وحبس ثلاثة ايام وكشف عن شبهته فان آمن والا قتل وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله
والكفر كله ملة واحدة ولا تقتل المرتدة وتجبر على الاسلام بالحبس ويجبرها الامة سيدها ويزول ملك
المرتد عن ماله فان آمن عاد وان مات او قتل ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضا دين اسلامه
وكسب ردته في بعد قضا دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده ولغا طلاقه المعلق وحل دينه
ويتوقف مبايعته وعتقه ومفاوضته وهبته ان آمن نفذ وان هلك بطل وان عاد بعد الحكم مسلما وماله
في يد وارثه اخذه والا لا مرتد وطئ امته النصرانية فولدت

الاكره قتله قبل عرض لاسلام ه

لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو
ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورث مرتد لحق بماله فظهر
عليه فهو فيء فان رجع وذهب بماله فظهر عليه فهو لوارثه
وقبل القسمة رد عليه فان لحق وقضي بعبده لرجل فكاتبه الوارث
فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء لمورثه مرتد قتل خطا ولحق
او قتل فالدية في كسب كان في الاسلام ارتد بعد القطع عمدا
ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم فمات
ضمن الدية مكاتب ارتد فلحق واخذ بماله وقتل فمكاتبته
لمولاه وما بقي لورثته زوجان ارتدا ولحقا فولدت وولد
له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام
لا ولد الولد صبي عاقل ارتد صح كاسلامه ويجبر عليه
ولا يقتل كمباح الدم دخل الحرم ولا يقبل من المرتدين

ان ظهرنا عليهم الا الاسلام او السيف كمشركي العرب
وقسم المال والارض بيننا ووضع العشر ولو قسم اموالهم
ونساوهم وذراريهم ونقل الى ارضهم قوماً ذمة صح
وملكوها خراجيه وان اسلموا بعد الظهر فهم احرار
وقسم مالهم وارضهم وهي عشرية او من عليهم بها وهي عشريه
او خراجية اهل الحرب ان اسلموا فهم واموالهم ونساوهم
وذراريهم في وارضهم عشريه او خراجيه حرج قوم
مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه
وكشف شبهتهم وبداء بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع موليهم والا ولم يسب ذريتهم وحبس
مالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم
قتل باغ مثله فظهر والم يجب شي وان قتل مصرح
مثله قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا على

الا ثم قتلهم
وبباع الكراع وكرش ثمنه
به قتلها
ولا تعمل اسر ادالهم سوقهم كمتبه
كمرتع
ای ولو الظهور

حق في رث وان قال انا على باطل لا كن من البلاح
من اهل الفتنة ولو لم تدذا نه منهم لا غال ابلف شيا
من الغنيمة او وطئ امة او قتلها البدي لا جر له قبل القسمة
لم تفتض وضمن وقتلهما لا وبعدهما انفتض بقتل صبي
دا امره الا ان يكون من الخمس ولو قسم ثم اولك وضمن
متلفه ولا يطا ان بعد لا ستبرا لمكلصص ومشتري ثم ضمان
المتلف من الغنيمة ان حرج قبل القسمة ضم اليها
وبعدها قسم بينهم ان امكن والا فمصرفه بيت مال
الصدقه او الخراج ان من قبل حروحه اقر فشي سكا
ونسب صح ان لم يبطل به ملك معصوم والولد يتبع خير
ابويه دينا من ذا الى ثم الدار فلو ادعى زوجية
مشبية فصدقته او نسب وضها وعا قل وصدقه
صح قبل القسمة صغير وقع في يد مسلم ببيع او قسمة

وهذا انه بعض البلاح
فاما ما لا يعانه ولا
تضيع كالحديد
فلا باس بيعه

تعلك

ثم تبعه دينا فلم منقم ثم لا عي صغيرا من السبي الا انه
منها وصدقته بين الشب والنكاح واسلامه لو علمه
سيما وبا وإلا فهو فيء للعامي من اخذ شرنه اشتراه فدبوا
قبل الاحرار والقسمه واخذهم كفر واجر وا واقسموهم
قبله فهم للثاني وبعد القسمه فبنا او ثم والقاسم امام
فهم للاول قبلها مجانا وبعدها بالقيمة وبعد الاحراز
قبل القسمة ان وجدهم بعد القسمه الثانيه لا سبيل
عليهم وقبلها للاول فلو اخذهم العدو بعد الاحراز قبل القسمة
فاخذتهم الناس قبله فهم للاول الا اذا قسم الامام
بينهم وهو بين الملك فبله

كتاب اللقيط

حر ونفقته في بيت المال ولا ياخذ من الملتقط لهذا ولبيت
نسبه من واحد واثنين الا ان يصف احدهما علامة به وذمي
وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة وعبد وهو حر

ولا تُرَقّ الا ببينة وما معه من مال له ولا يصح للملتقط
عليه نكاح وبيع واجارة وصح تسليمه في حرفة وقبض
هبة له لقطة الحل والحرم امانة ان اشهد ليرد على ربها
واشهد والا ضمن وعرّف الى ان علم ان ربها لا يطلب ثم
تصدق فان جاء ربها نفذ او ضمن فان التقط بهيمة صح
وما انفق تبرع وباذن القاضي دين على ربها ولو لها نفع
اجّر وانفق عليها والا بيع وثمن من ربها حتى يأخذ
النفقة ولا يدفع الى مدعيها بلا بينة وان بين علامتها
حل الدفع بلا جبر ويتصدق بها لو فقيرا والا تصدق على
فقير وابويه وولده وزوجته لو فقراء وما التقط عبده

كتاب الآبق

وانواه طولب به رده يتقاضى اذنه او سعه
رد آبق مدة سفر او اكثر ولو لمورث الراد ومات قبل
قبضه وجب اربعون درهما ولو قيمته منه وبحسابه لو رد
اقل منه

ارسلت الملتقط وان شاء الملتقط

وان اضل ... ذي الصفار ... درهم ... اكثر

لا اقل منهما وان اتى منه لا يضمن ان اشهد والمرتهن خصم لو

كتاب المفقود

رهنا المفقود غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته نصب

القاضي من ياخذ حقه ويقوم على ماله وينفق منه على قريبه

وزوجته ولا يفرق بينه وبينها ويحكم بموته لتسعين سنة فتعتد

ويرث منه حينئذ لا قبله ولا يرث

كتاب الشركة

الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط

غيره والعقد ان يقول احدهما شاركتك ويقبل الاخر وهي

مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا

ودينا ولا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر

وما اشتريه كل يقع مشتركة الا طعام اهله وكسوتهم وكل

دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة واعان للرهن

لزم كلا وان اقر لمن لم يجز شهادته له لا وتصير عنانا

ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة ولا تصح

١٠٢

بغير النقدين و التبر و الفلوس النافقين وان خلطا الا اذا بيع
كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر و عقدا الشركة و عنان
ان تضمنت وكالة فقط و يصح مع التساوي في المال لا الربح
و عكسه و ببعض المال و خلاف الجنس و عدم الخلط و طولب
المشتري بالثمن فقط و رجع على شريكه بحصته اشتركا بالف
و مائة دينار قيمتها الف و خمسمائة على ان الربح و الوضيعة
بقدر المال صح ولو شرط لاحدهما دراهم مسماة لا فلو
هلك احدهما قبل الشراء بطلت و بعد شراء احدهما هلك
على ربه و المشتري مشترك و رجع بحصته ولو اشترى احدهما
عبدا و للاخر امة كانا بينهما انصافا فان هلكا فهو عليهما
و رجح رب الدنانير باربعين و الدراهم بستمائة ان لم يتحد
الصفقة و لو مفاوضة و قيمتها الف فرادات او نقصت قبل
الشراء بطلت و كذا بعده بالدراهم و الدنانير لا كالشراء

ولو تكون الشركة في نوع بر او طعام او في عموم التجارات

وايهما هلك هلك من مال صاحبه اما اذا هلك في يده فظاهر وكذا اذا هلك في يد الاخر لانه امين وان هلك بعد الخلط هلك على الشركة

شركة ملك او عقد

ولم يتقاصا الا اذا تراضيا لاختلاف الجنس

فان تشريا على ما صفقة واحدة حيث هلك المال في الشرك لم يرجع واحد منهما على صاحبه

باحد المالين ربح الف مائة بقيمتها الف وخمسمائة وقال دينار
اعمل بهما بالنصف على ان الربح نصفان فهي مضاربة بالنصف
ولان بالخلط ولولا الشرط لكان لفاسدا ولو قيمتها الفا
كان بضاعة ولو زاد بعد الشرا خمسمائة وباع بالربح
فهو لفاسد وكذا لو قال وبالف وخمسمائة منك وللجلاء
بضع ولودع وبضارب ويوكل وبيع في المال امانة
وتقبل ان قبل العمل خياطان او خياط وصباغ والكسب
بينهما ولزمهما عمل قبل احدهما وكسب بينهما ووجوه
ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوهما ويبيعا ويتضمن
الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح
كذلك ويبطل شرط الفضل ولا تصح شركة في احتطاب
واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل
ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط

مريب بكى المعاد والعنان

ولشريك ان يبادك عشره

ويسمى شركة الصنائع والاعمال

الفضل ويبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يزل مال
كل بلا اذنه فان اذن كل واحد بالاداء ضمنا ولو متعاقبا
ضمن الثاني اذن لهذا المشتري وصبر الثاني امته ليطاء ففعل
فهي له بلا شيء امر احدهما وحده شراء عبد بالف فلم ينقد
ونقضا دفاوض كل الاخر فاشترى للآمر وتبعه او الثاني
لم يرجع عليه ولو دفع كرا او امر لشرا عبد به فاشتري بعمله
في الذمة ان علم بقضها يسلم للامر في ذلك بقبض الآخر وكذا قول
فان هلك قبل الدفع تبع كالامر او الثاني لم تراجعا امرا لنقضا
الدين فقضيا مال عشرك او باعا او قبضا صفقة او غصبا
عبدا فغصب منهما رجل او باعاه فضمنا اوكان لهما عبد
فغصب احدهما وباعه شركه كالاخر فما قبض احدهما
ولو غصبه الاخر وباع معه فاجاز بعد قبض المالك قسطه لم
يشركا كالكفيلين والوكيلين بالشراء وشاهدي الكتابة

شلمه

ان عقد الكاهدمد

والسعي بالالف الى سنة او رجعا وضمنا وعتق بالاداء اليهما

والولاء لسيديه ورد ما قبض ورجع بما قبضناه لو قبضه استولد

مشتر امة وقضى للمستحق بها وبالعقر وقيمة الولد معا

اسرا كما والام عمر الولد والبنا كالولد ولو جنى مكاتب

وقضى للوليين معا بقيمته اسرا كما والولاء لجنايتيه و

المدبر اشركا سيدا اختار دفع نصف الجاني او فداه

الى العبد وليي دم لا دمين ظهر فيهما واسرا كما وصلحه مع

احدهما لا

كتاب الوقف

حبس الاصل والتصدق

بالفرع والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا تتم حتى

يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع وصح وقف العقار

ببقره واكرته ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم ويبدا

من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له

السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته ونقضه صرف الى

كتاب الوقف

عمارته ان احتاج والا حفظ للمحتاج ولا تقسم واقف جعل
غلته والولاية له صح ونزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان
لا ينزع ومن بنى مسجدا وافرز بطريقه واذن بالصلوة فيه
وصلى زال ملكه وحرم بيعه وان خرب ما حوله واستغنى عنه
ولو جعل تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى
الطريق وعزله او اتخذ وسط الدار مسجدا واذن بالصلوة
فيه لا كخان ورباط وسقاية ومقبرة لم تقض بها

كتاب البيع

مبادلة مال بمال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وتعاط وحرم
التفريق في القبول والقبض بادا عن البعض او كلا ابراء او التاجيل
ولو بعضها دراهم وبعضها دنانير ان اتحد العاقد والعقد
والثمن او الكل وحل ان تعدد الاكثر وان قام قبل
القبول بطل وقدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح
حالا وباجل معلوم ومطلقه الغالب فان اختلف ولم يبين
على التقدم

كله ... اذا اصبح الجمال ... منتهاه
... فانه لقوله ... على
كل الف ... اربع ...
... كل امراه ...
... هذا ... النزاع
... لا تحوز النزاع

فصل وبيع الطعام كيلا وجزافا وبانا او حجر بعينه لم يدر
قدره وبيع صبرة كل صاع بكذا صح في صاع وصبرة بدرهم
وثلة وثوب لا ولو سمى الكل صح وان نقص كيلا اخذ بحصته
او فسخ وان زاد فللبائع وان نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك
وان زاد فللمشتري بلا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا
ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع
بكذا او فسخ وفسد لو على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد
ولو بين لكل ثمنا ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد
كعشرة اذرع من دار لا اسهم ولو شرى على انه عشرة اذرع
كل ذراع بكذا اخذ بعشرة في عشرة ونصف وبتسعة في تسعة
ونصف ودار ادخل البنا والمفاتيح وفي الارض شجرا دخل
الشجر لا الزرع والثمر وان ذكر الحقوق والمرافق ولو قال
ونخلا فيها لا آخر باذنه وقيمتهما سوا فالثمر لهما فان هلك

والفعل ... لا
... والسلم
المتصل بالبنا ...
ولو ...
المتصل ...
والسجر ... السلم

105

قبل القبض فكل الثمن لرب الارض وان هلك نصفه فلربه

ربع الثمن وان اعور قيمته كالنخل فثلثا الثمن لربه فان سمى

له ثمنا سقط بهلاك نصف الثمن لم يزد بالاثمان وثمره

بلا صلاحها او لا صح ويقطع في الحال وشرط الترك مطلقا

يفسد وترك بلا اذن فانها الا جودة تصدق وان اثمر النخل مرة

معلومة بطل وطاب الفضل وان آخر كارض الى ان تستحصد

فسد ولم يطب وصح استثناء ارطال كبيع بر في سنبله

وباقلاء في قشره واجرة الكيال على البائع ونقد الثمن ووزنه

على المشتري وسلعة بثمن سلم اولا وان معا باب

خيار الشرط صح بلا ايام واقل لا اكثر اجازة في الثلاث

صح باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة فلا بيع صح ولو

لم يعط له فان نقد في الثلث صح وخيار البائع منع خروج

المبيع عن ملكه وقبض المشتري يهلك بالقيمة وخياره لا يمنع

ولا علكه وهلك بعضه بالثمن كتعيبه ومنه خروج المبيع
عن ملكه فلو وجئه بعد النكاح فان وطئ رد ولو بكرا لا فلو
اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا ويتم العقد
بموته ومضي المدة ولا عتاق ونحوه ولا الخيار بسمعه ومنه
شهوة ومنها شرط الخيار لغير صح واي اجاز او نقض
صح فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق ولو كانا معا
فالفسخ اولى باع عبدين بالخيار في احدهما ان فصل وعين
صح والا لا ولو اشترى كيليا او وزنيا او عبدا بالخيار في
نصفه صح فصل او لا وله رد النصف بخلاف خيار
الشرط والعيب للمشتري ولو سلم من له الخيار فيه او
نصف حر او سلمها او بعضها لا نفي باع عبدا على
انه او شرطه بالخيار لا يجبر على تسليم وان نقد صح
ان الثمن ولو شيئا لنفسه والخيار للمشتري يجبر على ان

١٠٦

بنفسه او يقبض ولا يسقط الخيار فان هلك العبد لحي ولزيد

وبكر وبعتك كله نفذ في نصفه ولا خيار الا فيهما

ولو لهما او اجاز احدهما او لزيد واجاز في نصفه خير

وصح خيار التعيين فيما دون كالاربعة امر بشراء عبد بالخيار

للآمر فباع بتاتا او للنفي توقف ولو قال فاشترا او عكس

نفذ ولو امتثل خير كان يامره مطلقا او بخيار بنفسه

فيشترط للآمر او الثالث اي بشرط عين بخيار للآمر فاطلق

لزم المأمور ولو امتثل خيرا وما اجاز المأمور لا يلزم

فلو نقض كصحة البائع لزم المأمور فلو قال رده فاجاز

او كان الخيار قبله فهلك على الآمر ولو امر برده فباع

توقف فان اجاز الآمر فالثمن له وطلب الربح وان نقض

لزم المأمور وبطل بيعه كفضولي باع فهلك اشترى ثوبا

بعيد ما لخيار في الثوب خير فيهما وخياره الى الغد يشمله

والقول للمشتري في الخيار ومضيه وقدره او باع وصي

او مكاتب او ماذون باع بالخيار فبلغ الصبي او عجز

او حجر في المدة ثم باب خيار الرؤية لمشتر لم يره

وان رضي لا البائع ولغت رؤية وجه الصبرة والثوب

مطويا والرقيق والدابة وكفلها وداخل الدار لا الدهن

في الزجاج ونظره وكيله بالقبض كنظره لا رسوله صح

عقد الاعمى وسقط خياره بالجس والشم والذوق وفي

العقار بالوصف وان لم يره الثوبين فرد احدهما بعد

شراهما ردهما ولا يورث خيار الشرط وان فاشترى

خيرا انه تغير والا فالقول للبائع في التغير وللمشتري

في الرؤية اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب وسلم

رده بعيب لا بخيار رؤية وشرط باب خيار العيب وجد

بالمبيع عيبا ينقص الثمن اخذه بكله او رده كالبخر والذفر

والزنا وولد الزنا في الأمة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة

والثؤلول والخال إن قبحا والصهوبة والشمط والأدر

والعشا والسن الساقطة والسواد أو العسر والكي والترد

والجرب والجذع والقدع والفحج والصكك والمشش والحول

والحوص والسعال القديم والدين والشر والملح في العين

فلو حدث آخر رجع بنقصانه أو رد برضا بائعه كثوب

قطعه فوجد به عيبا فلو خاطه أو صبغه أو لت السويق

بسمن لم يأخذه بائعه ورجع بنقصانه وإن باعه بعد رؤيته

العيب كما لو حرر بلا مال أو مات وإن كاتبه أو أبق أو

قتل أو باع أو أكل ولو بعضه أو لبس فتخرق لا ولو بيضا

أو قثاء أو جوزا فوجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصانه

وإلا بكل الثمن باع المبيع فرد بقضاء رد على بائعه وبرضى

لا قبض المشتري وادعى عيبا لم يجبر على النقد لكن

برهن او يحلف بائعه فان كان شهوده غيبا نقد
ان حلف بائعه فان لا عن ابي قال يحلف بائعه حتى برهن
المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ماله حق
الرد عليك ولم يحلف المشتري انه لم يوجد ما اسقط الرد
ان لم يطلب بائعه والقول قدر المقبوض قول القابض
اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما
عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب فقط ولو
وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا رد كله او اخذ ولو
استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي وخير في الثوب اجازه
المشتري وعرضه على البيع ولبسه وركوبه وسكناه ومداواته
والزهر والاجارة والكتابة والانتفاع حتى بانه
رضا ولو ركب للرد او السقي او شراء العلف لا قتل
المقبوض او قطع بسبب عند البائع رد كل الثمن برئ
من كل عيب وان لم يسم الكل ولا يرد لعيب ودخل ما

يحلاو خاء الشرط
فان الذكور او اللبس
ليس دليلا لاختيار
المكرمة

او قطع يعلم
الاذن بالاختيار

لو قال اشتر عن العبد
اوعن الاربعة فعله

كل الاربعة

بيع الاولاد لعبد
ليس عندكم

ابيعك بانه عيب
الاخبار او الكتابة
اخبار

حدث بعد القبض اشترى ولا عيب به ولم يثبت رد على
بايعه به ولو عين لا الا ان يحدث مثله وقال عبدي آبق
فاشتره فاشتراه ولا عبرة لاختيار وحيث القى لانه دعا بيعه
في بعض على انه آبق ام برئ من اباقه رد ومن ادعى اباق
لا الخصومة في العيب الا ايضا يظهر عند الصدر الحلف
ولا صح او السن او انه اوبقول طبيب عدل كمرض باطن
او حق عدالة لحبل وعيوب الفرج او بالشهود كالشركة
ولا اباق والبول في الفراش والجنون فان ثبت رد
الا ان يحدث مثله وكذا فيما يحدث ان اقر البائع
يكون به عنده وان انكر حلف انه ما جن قط وفي غيره
ما بلغ ولم يحلف على وجوده عند المشتري والقول للبائع
ان انكر حق الرد وان اقر به ولا عن ذاك الا ادعى رد جا
للمشتري وقال البائع بعت قبله صدق ويسلمه الا ان يبرهن

على اقراره لا عليه ابتاع عبدا صفقتين وعلم بعيب خاصم

في احدهما او فيهما واقراره في الاول اقراره في الثاني

بخلاف العكس والنكول في احدهما ولو خاصم فيهما حلف

واحدا كالدعاوى اجتمعت باعا عبدا صفقة او صفقتين

وورث احدهما صاحبه خاصم في احدهما او فيهما او حلف

في نصيبه بالبت وفي ذاك بالعلم كنفا وصين باعا وغاب

احدهما باع كل الثمن او امنته عنه مجراه ووجد عيب

نصب له خصم ولا يحلف ولا يصح اقراره فان رهن

ورد نباع والنقص او الفضل في محله كما لو وجدها

اذا استحق ويبيت المال للزكوة والعشر والخمس وهو

للفقراء وللخراج وما يوخذ من الكفار للغزاة والقضاة

والمفتين والمحتسبة وبناء الحصون والمساجد وكرى

الانهار العظام وما فيه صلاح للاسلام وللتركات

للنوائب ونفقة المرضى واللقيط وعقله وكفن الموتى
وما ينوب للامام من المصالح وللقطات فتصدق بها بشرطه
اشترى الاعتق البائع او دبر او ولد وهو حر الاصل وحلف
عتق ورجع بالعيب وفي باعه وهو ملك فلان وصدقه
والفلان او كذبه رد كما لو علم بعيب فاقر وكذبه ولو قال
كان لفلان اعتقه قبل شرائي او دبر او ولد الامر اعتاب
ودرجا خف شيئان في صفقة حل باحدهما ولم يرد الا
عيبا في الآخر كالقميص والرداء وزوجي نعل وكالاهلال
والتعقيب فلو تلف وحل لعيصا ضمنها ان اشترا
طيلسانه وقميصه بخفيه والآخر سراخفيه وقلنسوته
بقميصه بنصف الخفين بالطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة
ونصف خفيه بنصف القميص ووجد في العبد باعه عبدا
ووهبه آخر ومات احدهما ورد الحي بعيب فالقول

للبائع انه موهوب ورجع فيه ورد عليه ورجع بقيمة

المبيت نا ع ما اشترى محله المشترى الثاني وحلف او بها

ال البيع فاسد او بتمعة او بخيار رؤية او شرط رد

على بائعه ولورده عليه بتجاحد بعد ما اقر بالبيع او

خيير المشترى الثاني بعد ما اراد الرد فاثبت البائع بيعه

او اقر له به من غائب لا اشترى عبدا وامة بمائة دينار

ولم ينقد فقال انه صفقه وحصتها ثلثها وقال البائع

شى لكل خمسون ان يتحالفا وان علم بعيبه رده بخمسين

فيما قبض المبيعة بلا اذن ولم ينقد فولدت استرد منها البائع

فان نقد بعد قبضه ولا يسقط له من الثمن ولا يرد منها بعيب

فان استرد منها اخذ قسطا منه فلو كانت قيمة كل الفا

ويلوث قيمته الفين ونقد وقبضها فعلم بعيبها ردها

بثلث الثمن فلو ماتت اخذ بثلثيه ولو ماتت اخذها بكله

ان شا ولو نقصت بالولادة مائة وقيمته خمسون فاشترهما
ومات احدهما بكله او ترك وضمن نصف عشر ثمن ولو
ماتت لقل بحريس من احد وعشرين او ترك ورد جاريه
وان مات الزمه نصف عشر فان علم بعيبه رده بحريه من
احد وعشرين وان علم بعيبها ردها بتسعة عشر منه
ولو اشتريهما وصارت قيمته خمسمائة ينفذ وقبضهما
وعلم بعيبها ردها بتسعة عشر من تسعين ولو ردهما
بالعيب رجع بتسعة وعشرين وان استردها دونه
فقيمته لعشر يوم نقد ولا يرده بعيب فان قوم عليه
وعلم بعيبه لم ينقض فان استرده فقد نقد واحده
رده بعيبه دونها ولو لم تلد واعورت فاستردها ينفذ
والغدو علم بعيب رد بنصف الثمن ولو باع وسلم وغاب المشتري لا الان
فلا خصومة بينه وبين الثاني الا ان يصدقه فيسترد او يضمن

تنقض القسمة وان اشترى دهما فقيمتها الزائد ... عليها ... بعيبه

ولو نصر المشتري المشتري ... الثمن ... لا يرد ... اذا ...

لو هلكت والعشر الباقي فإن حصر ولقد شلت له القيمة
وإن هلكت عنك العشر أو بالعيب يصرفا بقضا بهلك
عليه قبل منعه ونجعل لزم حصة العيب ولكنه وركونه
اشتر داولا حفظ اللحام والسكي اشترى عبدا بالف وقبض الا
ولم يتقد وعليه الف فمات فرده وصيته بعيب لا سقطه
عزمه بل يرفع بصف منه الله ولو رفع الى القاضي وعلم بالدين
لا يرده وإلا رده فإن اثبت دينه رد نصفه أو فسخ وبيع
دينهما ولو هلك أو دبره رد بصفه وكذا المريض الى أن القاضي
يرد وإن علم بدينه ويعتبر رده بعينه خلاف الوصي
عبد بين اثنان كذا به له باعه منه بكذا ولم ينقد سلم
له بالثمنين وكذا لو كان شاحا ورد بالعيب على واحد
ورجع بالنقصان عليهما كما لو مات أو قطع ولو ارخا وسبق
احدهما رده به على كله ونقض بالثمنين كما لو في ايديهما او في

احدهما وسهما بالقبض وبعدمه قضى بالنصف وخير لو في
ايديهما وفي البائعين بالثمن للخارج ثم عصير عند المشتري
اذا اسلم مشتري الخمر لم يرد بعيب ورجع بالنقصان ورد
برضا الوصي خلافا كبيت المبيعة قبل القبض للمشتري ثم
العقد او نقض عوضها قبله او بالرد بخيار عيب اذ
رده ولم يطئ ولا ينقصه من الثمن ولو قبض لعيب اذ
رده كما الكشف عنه للبائع ثم الغني او لا وابلاه بعد
علمه بالعيب برضا به بخلاف الولد وهو يدور معها
والمبيعة بعيب والخيار للبائع موقوف وطارئه ان نقض
لا للمشتري وان تم وان ابلغه البائع اذ المشتري لم يضمن فيها
والمبيعة والخيار للمشتري موقوف كما لو الكشف او ولدت
قبل قبضهما فلو ابلغه المشتري لم يضمن فيها وضمن البائع
ان تم وان نقض لا الوطئ فيصح ويسترد لو بلا امر ورد بعيب

في البيع البات

لو لقد وقبض ولو منع الوطئ الردّ كالتصرية ولو وطئ

البائع لا عقر عليه كراهن وطئ مرهونة ثيبا ولا احبال

للمشتري ولو بكرا سقط عنه حصة البكارة اشترى

امة وهي عينها بعضا او ثنيتها ساقطة عالما

به فزال في يد البائع ثم عاد لم يختر فان انجلى البياض عند

المشتري وعاد لا بفعل احد لا يرد به ورد بغير وان

لم يعد الا لمبيعة ولدت لا ترد بعيب ولو مات ترد

ولو عاد بفعل المشتري لا ان رضي البائع وبفعل غيره

لا مطلقا ورجع بالنقصان اثمر النخل عنده فهلك

رد بعيب وان اكل لا عصبها بعضا العين فلجلى فعاد

فردّ لا الضمن كعود الحمى لسبب متجدد والا ضمن النقصان

كالحبل اشتراها بعضا العين على انه فانجلى وولدت

وقيمة كل الف قسم الثمن بينهما نصفين والمدفوع بعينها

او شوداء

لا يرد بالعيب

حتى صح

الحبل

كالولد لعشر قيمتهما يوم القبض فيقسم الثمن على قيمتهم ولو
كانت سلمة يوم العقد فولدت ودفع عبد بعينها وقبض
الكل قسم بين الام والولد بقيمتهما وبين العبد بحصة قلّت
قيمته او كثرت وعشرة اثواب على ان خمسة ثلاثة اشبار عية
وخمسة اشقاق فوجد ستة اشقاقا قبل قبضها رد الكل
او قبضه وبعده رد شقّة بحصتها وبعينها الله فلو
عين شقة صح ولو هلكت او تعيّبت لم يرد عن هنا ورجع
بالنقصان وقفر من صبرة بعينه الا قفرا تعين
مبيعا ولو تعينت الشقاق الا واحدة لم تعين للرد
وعشر اماء على ان خمسا ابكار وخمسا ثيب ووجد
ستا ثيبا فهو كما مر وعبدا على ان به عيبا صح ولا يرد
بعيب وان زاد ردّ وان تعيب رجع بالنقصان فيقوم
وبه عيب بعينه المشترى ويقوم وبه العيبان وكذا عبدين

لمشتري
بكل الثمن
المشتري
للرد
بعض العيب
المشتري
مبهم
العيب والشرط
واحد
عنده
ثم بين المبيع والثمن
في الحصة
حلو ثمن
نتيجة لم...

على ان باحدهما عيبا ولو وجد بهما رد ايهما شا ولو قبض
احدهما عالما به ان علم بعيب كالاخر صار راضيا والا لا
وعمد س على انه برئ عن كل عيب بهما فاستحق احدهما
وعلم بعيب كالاخر قسم عليهما صحيحين في رجع بحصة
المستحق وعشرة على ان لا عيب بهما وعلى البايع برئ عن
بلا يه عيوب بكل ثوب من الحصة كالاخرى صح فلو وجد سته
معيبة اولربعة في واحد رد واحدا منهما امتنع الرد
مكاتب اشترى اباه او ابنه او ام ولد وولدها منه او
عبدا فكاتبه لا يرد بعيب ولا يرجع وفي ام ولد رجع ورد
لعجزه وان بيع او مات رد سيده كوكيل مات رجع الحقوق
الى موكله وصح ابراؤه عن عيبه قبل عجزه وابراء سيده في
ابيه وابنه كاعتاقه لا في عبد وام ولد كاعتاقه ولم
ينفذ لعجزه ماله بجدده وكذا ان جرد كتبه فعجز او عبد

مورثه او ابراء عن عيبه فورثه مكاتب باع عبداً من زيد
وعمرو علم بعيب لا يرده وكذا لو باع عبداً من مورثه
ومات وبعكسه رده ونصب وصي فرده عليه ورد
هو على بائعه مديون باع عبده من زيد وعلم بعيب والثمن
منقود او دين لا يرده والا رد ورد قبل القبض مطلقاً
لحسان السرط والرديه صالح من عيب على شيء قبل القبض
لا بعد ولزمه باع عبداً ووهب ثمنه او ابراه رد
قبل قبضه بعيب لا بعد مكاتب اشترى فحاضت
فحرا ان دخلت في كتابته لا تحت المشترا والا وجب
باع عبداً على انه خباز او كاتب او امة على انها بكر
او ثمرا فارسيا او لقحة فوجد بخلافه صح وخير ولو
تعيب رجع فيقوم غير موصوف وموصوفا بالاذن ما
يطلق اسم هو المستحق عليه فان تعاوت بالعشر رجع

لعشر الثمن والقول للمشتري في الكتابة وللبائع في البكارة

وترى النساء فان قلن بكر لزمت بلا حلف وان قلن

ثيب لا يفسخ الا بنكول البائع باع قوصرتي تمر فارسي

وعبدين خبازين واتانين بكرين ونعجتين وعبدين طخاريين

فوجد احدهما خلافه قبضهما يأخذه كله او يردهما ولعل رده ان كان قبل القبض

بحصته

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير

والخمر والحر وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند

المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد ولو في حظيرة والطير في

الهواء والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف

والصوف على ظهر الغنم والجذع في السقف والذراع في ثوب

والنوى في التمر والبذر في البطيخ وضربة القانص

والمزابنة والملامسة والقاء الحجر واحد الثوبين او العبدين

فلو قبضهما وماتا معا ضمن نصف قيمة كل كما لو كان بالخيار

الا كالبيع الجائز

وقيمة كل ولو مرتبا ولو حررهما عتق احدهما وبينه

او وارثه ولو مرتبا عتق الاول ولو حرر احدهما اجزهما

لم يصح ولو قالا هما حران عتقا بين المشتري ولو قبض

117 احدهما بامره فهلك غرم قيمته ونفذ عتقه لا ما لم يقبضه

ولو قبضهما فحرر البائع معينا وفسخ فيه نفذ ان حررهما

نفذ في احدهما ولو لم يفسخ وحرر المشتري ما حرره عتق

وبطل عتق البائع وبيع الغنم والمراعي واجارتها والنحل

وبيع دود القز وبيضه ولا آبق الا ان يبيعه ممن زعم

انه عنده ولبن امرأة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز ونجس

البئر به وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل

الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها

وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط وبطل بيعه لو

سقط العلو والمسيل وهبته وبيع الطريق ويوهب

وعبد بان امة وعكسه وشراؤه او من لا يصح شهادته

له فيما باع او بيع له بالاقل قبل النقد له او لغير من شريه

او وارثه لا الموهوب والموصى والمستأمن لم ينقص داتا او تجدد

الثمن ان جنسا والدينار جنس الدرهم هنا وفي الشفعة

وصح فيما ضم اليه كما لو شرط الخيار لرجل فاجاز فاشترى

بالاقل بخلاف الشفعة ولو رجع في هبته لا يشتري من بائعه

بالاقل كما لو رد بعيب بقضاء بخلاف الرد برضا او

بالاقالة وصح امر كافر ذميا بشراء خمر وبيعها وشرى ملك نقد

عبد بخمر وشرى عبد كافر بها دون خمر وبيعه وقبوله

خمرا وهبت له دار بحرم عن شيء صيد بخلاف الموكل او

امر كافر بقبول هبتها وقبضها وكتابة عبد بخمر

وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف

خمسين رطلا بخلاف بوزن الظرف ولو اختلفا فيه

114

فالقول للمشتري باعهما على انهما مائة رطل فوجدا تسعين

فالنقصان من الزيت وسقط حصته وخير وان بلغ

الظرف وزنا لم يعتد خير وان وجد مائة وخمسين والزق

مائة فسد فيهما ولو باع زيتا بزق وسماه زقا على انهما

مائة فالمبيع من كل خمسون والمكيل مثله وأمة على ان

تقول للمشتري وصح به او يدبر او يكاتب او يستولد او

يطاء او لا يطاء او يعرض او يهدي او يحبس كل يوم كذا او ان

حملها او يستخدم البائع شهرا وداء ان يسكن او يسلم

الي كذا وثوب على ان يقطع ويخيط قميصا وبيع نعل

على ان يحذوه ويشركه وشاة على انها حامل او يحلب

كذا او الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر

اليهود ان لم يدر وقدوم الحاج والحصاد والدياسة

والقطاف ويكفل الصاد ان اسقط الاجل قبل حلوله

صح وعبدٍ او ذكية ضُمَّ الى حرٍ او ميتة وان فُصّل الثمن ولو
جمع بين قن ومدبر ومكاتب وام ولد وعبد وعبد غيره
وملك ووقف صح في القن وعبده والملك وبقبضه بيع فاسد
بإذن وكل من عوضيه مال مُلكه ان لم يختر البائع بقيمته
يوم قبض وان زاد فإن تلفه والكل يستحق الا ان بيعَ او وهبَ
او حُرِّرَ او بُنيَ وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى
بعد ان قضى فبان انه لا شيء طاب ربحه اشترى او اشتاكر
او اوتهن فاسد جنسه بالبدل لا بدين شيء وفي الباطل
وقدم على العام كالحاصر وكره النجش والسوم على سوم
غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان
الجمعة لا بيع من يزيد ولا تفرق بين صغير وذي رحم محرم
منه بخلاف الكبيرين والزوجين وبيع الابعد لو قرباه
وان استويا واتحدت جهة القرابة كفى واحد والا لا كاخت

لاب واخت لام وكذا الابوان اذ ادعت جنبية ابنا
لا يعرف ولا يثبت نسبه ويفسد البيع في الكل باب
الاقالة فسخ في حق العاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل
الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس اخر
لغو ولزمه الاول وهلاك المبيع لا الثمن منعها وهلاك البعض
بقدره تقابلا فباع منه صح وقبض ومن عرض لا اتصار فا
فتقابلا وتفرقا قبله بطل ولو ساعا بعد قبض
باب التوليه بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطهما
كون الثمن الاول مثليا وضم اجر القصار والصبغ
والطراز والفتل والحمل والسوق وقال قام علي بكذا
فان خان في مرابحه اخذ بثمنه او رد وحط في توليه
اشترى فباع بربح ثم اشترى طرح ما ربح ان داخ
وان بثمنه لا يرابح ما دون محيط دينه بزمته باع

والمكاتب كالمأذون

من شرى بخمسة عشر ما ابتاع بعشرة رابح بعشرة كعكسه

مضارب بالنصف باع ما اشترى بعشرة من رب المال

بخمسة عشر رابح باثني عشر ونصف رابح بلا بيان

بالتعيب ووطء الثيب وبه بالتعييب ووطء البكر

اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير

المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة وكذا التولية

وفي ما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام فسد وخير

لو علم في المجلس ثوبان شرياه بعشرين سلما او بيعا

لم يرابح ثوب بعشرة ويرابح لو فصل اشترى ثوبا

بعشرة يساويها وآخر ثوبا بعشرة يساوي عشرين

وامر بيعه معه فقال لرجل قاما بعشرين وانسك

بربح عشرة فاشترى ووجد ثوب كان عيبا فقال

اشتريتما صفقة فارده بطل الثمن فقال البائع بصفقتين

فرد نصفه فالقول والبينة للمشتري ورجع المأمور على
كالآمر بنصفه وفي عكسه القول للبائع والبينة للمشتري
صح بيع العقار قبل قبضه لا المنقول اشترى مكيلا حرم
بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع
فلو اكتاله وكيّل آخر فكال وزاد مالم يجر بين الكيلين رده
وإلا لا ويتصرف في الثمن قبل قبضه ويزاد ويحط ويزاد المبيع
ويتعلق الاستحقاق بكله وانما يزاد لو كان المبيع محل
العقد فلو اخر المشتري او رهن او ذبح او خاط او اتخذ
سيفا صحت الزيادة ولو اعتق او كاتب او دبر او استولد
او مات او قتل او وهب او باع او طحن او نسج او تخمر او
اسلم مشتري الخمر لا وصح الحط في الكل ولو زاد ورد
بعيب تقسم على الثمن والزيادة ورد بائعه على بائعه
ولو جدد العقد او تعايلا فتبايعا ورد بعيبا لا يرد ولو

116

زاد عرضا تساوي نصف الثمن وهلك قبل قبضه فسخ

بيعه في ثلث العبد ولو رد بالشيء بعيب بقضاء رد على بائعه

ولو بعا بلا في الثلث ورد بلا بقضاء لا الزيادة انما تتبع

الولد الحادث حال هلاك الام وتعتبر قيمتها منذ عقده

والولد منذ قبض والزيادة منذ زاد اشترى امة بالف فولدت

فزاد البائع عبدا قيمته سواء وزاد الولد ضعفا وقبضهم

قسم الثمن على الام والعبد نصفين فما اصابها قسم عليها

وعلى ولدها اثلاثا فان على عيب رد بقسطه ولو لم تلد

ودفع عبد بعينها هو كالولد ولو ولدت فماتت فزاده

قسم على الام والولد اثلاثا فما اصابها سقط بموتها وما

اصابه قسم عليه وعلى الزيادة فلو هلك العبد هلك

بحصته من الثمن ولو هلك الولد بان فساد الزيادة

فيما تاب بكل الثمن فرد العبد مجانا اشترى امتين

بالغين فولدت احدىهما فماتت فزاد عبدا وقيمهم
سواء وزاد الولد ضعفا فقبضهم قسم على الامتين نصفين ١١٢
فما اصاب الام قسم على الام وولدها اثلاثا وسقط
قسطها وثلث الثمن للولد ثم قسم العبد على ما في الولد
والجيد من الثمن فليستتبع الولد خمسي العبد والجيد ثلثه
لهما اسدو قسم ما في الولد من الثمن عليه وعلى خمسي العبد
اسداسا وما في الجيد عليها وعلى ثلاثة اخماس العبد
اثلاثا فلو هلك قبل قبضه لا يقابله شيء ويهلك من الام
نصف الثمن ونصفه في الجيد والزيادات تتبعها وخير
المشتري ولو نقص وقيمته الف سقط عوضها الربع وفيه
ربع فيقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد وما في الجيد
هو النصف عليها وعلى ثلثي العبد وصح تاجيل كل دين
سوى القرض باب الربوا فضل مال بلا عوض

الزيادة المشروطة في العقد والشرط لا يكون ... وما كان في ... وما كان ... فهو اعم من القرض

لو باع منسوجا من القز ... [illegible]

ع معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل
والنسا بهما والنسا فقط باحدهما وحل بعدمهما وبيع
المكيل كالبر والشعير وهما جنسان والتمر والملح والموزون
كالنقدين وما ينسب به الا ذاته بجنسه متساويا لا متفاضلا
وجيده ورديه سوا ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف
وصح بيع السمسة بالسمستين والتمرة بالتمرتين والجوزة
بالجوزتين والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان
والرطب بالتمر متماثلا او بالرطب والعنب بالزبيب
او بالعنب والبر الرطب والمبلول بمثله او باليابس ومنقع الزبيب بمثله او باليابس صح
واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا والبان البقر
والغنم وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالاليه او باللحم
والخبز بالبر او الدقيق متفاضلا لا البر بالدقيق او السويق
والدقيق به والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون

الزيت في الشرح الكرم ماء الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز
وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي
ثمة او من امن ثمة اشتراه على انه قفيز من صبرة فكاله
فزاد بالماء او نقص اخذ الكل بالثمن او تركه ولو قبله كذا
لعدم تغيره ان شاء كثر قفيز من صبرة وكاله فزاد به
وقفيز ثم مثله فزاد احدهما به قبله تبايعا رطبا
برطب وكالا فجف احدهما او اجزمهما اخذ او
ترك ولو قبل الكيل لا يفسد

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشرا بيت بكل حق وبشرا منزل الا بكل
حق او بمرافقه او بكل قليل وكثير فيه او منه ودخل بشرا
دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق
والمسيل في البيع الا بنحو كل حق ولو احرد خلا ولو استحق
الطريق فسدت بخلاف البيع ولو استحق بناء العلو واجبر

البيع صح وكل الثمن للمنحو وللشرب والممتر قسط من

الثمن

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية والاقرار لا والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب والقضاء بملك مطلق على ذي اليد قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه وبالحرية وفروعها على الكافة ومن قضي عليه في حادثة لم تسمع دعواه فيها مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لا اشترني فانا عبد فاشتري فهو حر فالبائع حاضر او غائب غيبة معروفة لا شيء على العبد وان رجع عليه وهو على البائع بخلاف الرهن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه اشترى امة نقضها فادعى انها حرة الاصل او ملك فلان او معتقة او مدبرته او ام ولده وصدقه فلان او حلف المشتري فنكل

الصلح عن المجهول على معلوم صحيح

لا يرجع بالثمن على البائع وان برهن على ملك المستحق لا
تقبل وعلى اقراره او حريته بالاصل او ملك فلان وهو اعتق
او دبر او استولد قبل شراه قبل ورجع بخلاف الوقف
اشترى امة فباع ثم باع الثاني وسلم فاستحقت بقضا
هو قضا على الكل ورجع كل لو رجع عليه ولم تعد البينة
فلو ادعى احدهم انها ملكه لا تسمع ولو ادعت انها
حرة او معتقه فلان وبرهنت قبل ورجع كل فتلك
الرجوع عليه امة في يد ذا فقال بكر لعمر كانت لي
بعتها منك وسلمتها ولم تنقد وغصبها منك ذا
وصدقه امر بنقد الثمن فاذا استحقت من ذا ببينة
الملك او النتاج لا يرجع عمر على بكر ولا برهن عمر
على المستحق انها امته قبل الا اذا اعاد المستحق البينة
على النتاج ولو قال ذا اشتريتها من عمر وصدقه

ولو برهن ان البائع برهن انه باع ما يوجد لا يقبل او برهن انه دفع حكم على المستحق ... باع عبدا انه ...

ولو برهن رجل انها امته اعتقها بعد بيعها المشتري لا يرجع ... وكذا لو ادعى ... على ... بالثمن

فاستحقت رجع ذو اليد على عمرو بثمنه وعمرو على بكر ولو تصادقا

بعد ما استحقها ان لا حق للمستحق منه قبله وصدقه بعده

رجع ذو اليد على عمرو لا عمرو على بكر والبيع او الصدقة او التصادق

قبل الاستحقاق قبل ورجع على بكر ولو برهنت على ذي اليد

بالحرية او التحرير او الاستيلاد او الكتابة ولحقت البدل

رجع عمرو على بكر ولو برهن عمرو على انها امته لا تسمع وقبل

اداء البدل قبل ولا يرجع ولو برهنت انه ذكر املكها او حررها

او دبرها او استولدها مجهول وتاريخ شراء عمرو مثله او اقل

رجع والا لا وتسمع له لو برهن بائع امة ولم يقبض فادعاها

رجل لا تسمع حتى يحضر المشتري والبائع ولو قضى له فبرهن

احدهما انه باعها من البائع بعد المشتري قبل ولزم البيع

وكذا لو برهن البائع بعد فسخ المشتري بالقضاء وتبقى

له ولو قبض فادعى شرط حضرته فقط ولو قضى له

وبرهن البائع على المدعي منه بعد القضاء تقبل له كما لو ادعا
او طلب الثمن فسلمه او ضمنه واستردها من المستحق
ولو باعها بعد القبض وسلم فاستحقت فبرهن البائع
على البيع من بائعه قبل ولو برهن البائع الاول على
اقرار المستحق بالبيع وهلك الثمن في يده قبل وان استهلكه
اورده لا باع الراهن الرهن وسلم بلا علم المرتهن
فاسترد منه وطلب المشتري من القاضي الفسخ ففسخ
فصح الرهن لم يعد البيع وكذا لو فسخ فبرهن على القضاء
قبله الشرا والاستيام والاستيهاب ونحوها من اسباب
الملك اقرار بعدم ملكه ولا يسمع الدعوى الى تاريخ متاخر
ومتى اقر في ضمن شي بطل يبطل لانه اشترى ثوبا او ساومه
او استوهبه ثم ادعى انه ملكه قبله او ملك ابيه فمات
وورثه او وهبه له لا يسمع الا اذا صرح بملك ابيه عند

عند المساومة وسمع دعوى الارث من اخيه وقضى
له بحصته ثم اشتراه او ساومه فاستحقه ابوه ورجع بالثمن
فورثه لم تعد البيع وسلم له الا اذا قد يصرح ملك البائع
شهدا ان ذا اليد باعه من فلان فادعاه احدهما ملكا
او ارثا له سمع وان قال عند الشهادة مولى لي او وقد
باعه سمع وبطل البيع ان برهن عليه وسمع الشهادة
على هبته او صدقته مع القبض ولو قال باعه بلا شهادة
فادعى سمع وسلم له ان قضى له شهد بشراء دار او اجارة
فادعى انها كانت له او لابيه وقد وكله وبرهن على اقرار
البائع او الموجر بالتوكيل قبل والشرى كالاجارة ماض
ان ادعى المشترى والمستاجر وكالته والثمن له وان جحده
لا وكيل بالخصومة في عبد خاصم فبرهن المدعى عليه انه
ساومه عند القاضي بطلت خصومة الوكيل والموكل في

عن خصومته فقط ولو وصل الى الوكيل الا نو مُر بالدفع
اليه وكذا لو اشترى هبة او استعاره او استودعه ولو ادعى
اقرار بصحة حقه فقط وكلا بخصومته وادعى اقراره منهما
ولو ادعى رجل انه اشتراها من ذي اليد فشهدا له لغا الخصومة
فقط ولو لم تشترط لعت خصومته ايضا استحق مبيع او
مغصوب باسمه مزبانع او غصب رجع بثمنه ويرى والا
لو اشترى ثوبا او غصبه وخاطه قميصا او برا وطحنه او
شاة وسواها فاستحق لا يرجع ولا يبرأ ولو لم يخط ولم
يشو رجع ويرى كاستحقاق واحد لشراه لاجمع باع انه لغا
للسارق قبض ونقد دينار فشهد نصفه فان استحق
نصفه فهو سالم ولو باع نصف عبده ثم نصفه فاستحق
نصفه فعلى الثاني في الصحيح كالفاسد ولو باع نصفه
واودعه النصف او باعه عينه اودم لا خصومة الا

ان لو دعه غير باع ملك غيره اخذ مالكه ان بقي العاقد اه

والمعقود عليه وله دية لو عرضا او شيئ صح عتق

مشتر من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطع يده واخذ

فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن عبد في يد

غير قال رجل امرني ربه ببيعه منه فصدقه او

باعه منه ا شتاه ثم جحد امره او قال عزلني اوله غنى

المشتري ذلك وكذبه البائع لغا قوله وبينته ولو على

اقراره ان ربه لم يامر به واستحلافه ولو صدقه صاحبه

في عدم كلا من فشي في حقهما حتى لو حضر وقال امرت بيعه

طالب وكيله بثمنه ولو جحد امره عند القاضي وغاب

وطلب بائعه الفسخ والمشتري تاخيره ليحلف الامر

لم يؤخر ولو حضر وحلف اخذه وان نكل عاد البيع ولو

حضر وجحد المشتري غائب لم ياخذه وحلف بائعه على

امن قال نكل يلب وان حلف صمنه ولغد سعد ولو مات العبد
قبل حصول قوربه بابعه وحمد لا مر له القبل بتزبته ويقبل
علا اقراره مشتريه ولو دينه دعن فكما مر ولمشتريه ان يحلفه
علا علمه بامر وان نكل يلت وان حلف لغد نصفه ورجع
مشتريه بنصف ثمنه وخيرهنا اذا اقدم ملك لامر فلو
حمد لغا قول لامر حتى يرهن علا ملكه ويوكيل بابعه
في خصومته عقد ان موقوفان اجيزا وبوافقا ثبتا وان
تنافيا ثبت اقويهما والا بطلان لصح بيعان في عبد من
وكيلين او فضوليين اجيزا معا تنصف البيع احق من
النكاح ولا جارة والرهن والعتق والكتابة والتدبير من
غيرها والهبة ولا جارة من الرهن والهبة من الرجلين
والبيع من الهبة في الدار واستويا في العبد وبطل هبتان
فيها ورهنان فيه او فيها لا سعد تمائه علا صحيحي عرضي

مالو ادعي عرض محمود للامر فسمع

دهنها فاجارمها

المولى ع فالبيع وبطل عرضي

ولو قبض بخلاف نقديه وعرض اسير وعلى كل المثل والقيمة
غصب منه دنانير واخر منه امة فتبايعا وتقابضا
فاجاز العقد ومات قبل البائع الاجازة وشرى بها مستقرض
ما نقد فهي له ولو اجاز قبل النقد فنقد وهلكت الدنانير عند البائع
ضمن المشتري او البائع فرجع وتسلم له

باب السلم

صح ولو بلفظ البيع فيما ينضبط صفته ويعرف قدره كوزني
مثمن وكيلي وعددي متقارب كالجوز والبيض والفلس
واللبن والآجر ان سمي ملبن وذرعي كثوب بين طوله
وعرضه ورقعته لا في الحيوان واطرافه وجلود عددا وحطب
او رطبة حزما وجزرا ومنقطع ولو انقطع بعد
المحل لم يفسد وشرط طري في غير حينه وصح وزنا لو
ما الجاد لحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر قرية
او ثمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة

والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال في المكيل
والموزون والمعدود ومكان الايفا فيما له حمل ومثله
الثمن والاجرة والقسمة ومالا حمل له يوفيه حيث شا
وقبض راس المال قبل الافتراق وصح لو اسقط الخيار
قبله واستدرك الزيف او قبل في مجلس الرد اسلم في
كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا بطل في الدين وفي
الكل لو عينا وبرا في شعير وزيت ولا تصرف في راس
المال والمسلم فيه بشركة وتولية قبل القبض فان تقايلا
لم يشتر منه براس المال شيا اشترى المسلم اليه كرا وامره
بقبضه قضا لم يصح وصح لو قرضا او امر بقبضه له ثم لنفسه
ففعل امره رب المسلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب
لم يكن قبضا بخلاف المبيع لعيب المسلم فيه ووجد عيبا
قد عاد قبل الدافع عاد السلم والا لا شي ابتاعا وتاع

طرف السلم او طرفين قصي لعقد ولكل فضله اسلم امة
في كر وقبضت فتقايلا فماتت او ماتت قبله تقي وصح والتقايض
مثله والشرى بالف عكسه القول لمدعي الرداءة والتاجيل
صح السلم ولا ستصناع في نحو خف وطست وقمقم وخير
اه رآه وموجله سلم لا استيفا لقبض عين مضمون من
جنسه بعد العقد فيصير مستوفيا بالغصب والقرض
بعده لا قبله واخر الدينين ايفا لا اولهما اسلم في كر
فباع رب السلم منه عينا بكر مثله وقبض الكر
لا العقد وفسخ البيع بروية او شرط او عيب بعد
قبض او بعده بقضا رد مثل الكر فلو حل السلم قبل
رده صار قصاصا تقاصا اولا وكذا لو باع قبل
السلم وقبض الكر بعده ولو كانا قبله لم يصر قصاصا
والا تقاصا كرده بعيب برضا بعد قبضه او باقالة

١٢٤

خالمسلم اليه بكذا اجود او اردا، واخذ رضا او رده او
شرب النقص ورده او اسلم مائة في كر فشراء رب السلم
منه كرا مثله عاش الى اجل وقبضه وقضا عنه قبل
النقد لم يجز وكذا لو اسهلكه وجب عليه مثله وتقاصا
ولو قبضه فقضاه صح كبيع كر منه بمتاع وبعا بصاد قصا
به ولو لم يقبض الكر وتقاصا لا فلو تعيب عنده او
احدث مسا فتقاصا صح وان احتاط القبض عنه
فتقاصا لا كما لو قبض المسلم اليه فغصبه رب السلم
فتقاصا او غصبه غيره او اودعه واحاله به ولو
لم يقبض عنهما قبل الحوالة صح المتفرقات
صح بيع الكلب ونحوه مثل الفهد والسباع والطيور
وحفظ من الدار ان علماه ودار بطرقها او دهن
نجس وبرعلى ان يوفيه في بلد في منزله والذمي كالمسلم

في عشر الخمر والخنزير ويجبر على بيع عبد مسلم او مصحف
اشتراه ما حرم البيع حرم العرض كالاسلام في الخمر
الا اذا تخللت ولا اجرام في الصيد والعاقد الوكيل
كالاصيل مجوسي باع ما اختنق او ذبح او جرح منا
مثله صح بع داري من زيد بالف على اني ضامن لك مائة
سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد من
الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ولا يطهر في
الحشر والشعر والمرابحة ولو ضمن بامره ظهر به وطولب
فقط ورجع وان بلا امره او رد بعيب رجع الى بدء بما اراد
وان زاد بعد البيع بامره يلزم المشتري دونه وان اضاف الى نفسه
او ضمن طولب ورجع وبلا امر طولب لو ضمن او اضاف
والا توقف صالح اجنبي عن عيب بلا امر البائع صح
وطي زوج المشتراه قبض لا عقد اشترى عبدا فغاب

١٢٥

ادتوار عمم في الاصد بحر بان اسقط حصه المطالبه المال قام يكون ليس للارهن دار لم يكن الارهن معده لذلك

بسر هن البايع على سعه وعيبته موقوفه لم يتبع بدينه

من العاص او سعه بدينه عند العاص

ولا بيع ولو غاب احد المشترين دفع الحاضر الثمن وقبض

الكل وحبس لينقد باع بالف مثقال ذهب وفضة

تنصفا قبض زيف عن جيد وتلف ثم افرخ طير او

باض او تكسر ظبي في ارضه فهو للآخذ غصب عبدا واشتراه

صار قابضا بنفس العقد ولو وديعة او رهنا لا حتى

يمكن من قبضه لحل ونمرته في الهلاك والحبس بالثمن ولا فرق

في الصرف والمقبوض بعقد فاسد ولخيار البايع كالغصب

وخيار المشتري كالرهن تقايضا فتقابضا فتقايلا وابا

احدهما قال صار قابضا له ولو هلك احدهما لا اشترى

ابريق فضة بدينار وتقابضا فزاد في الدينار شرط قبضها

دونه بخلاف لجرين باع عبد العاس من طفله صح وجدد

قبضه بخلاف هبته له او لمن المودع ماله بلح وعاد فقبضه اليه

عملا وبعد عقد صح ايداع المغصوب واجارته من غاصبه وبرئ
واعارته ولم يبرأ حتى يبيع وامر بيعه وبرئ بتسليمه وبتوكيله
وبتوكيله بشرائه وصار قابضا بالعقد وهبته ثم اقال المشتري
ولقبضت او الله ودعبد اتى من مودعه له وصار قابضا لا
مغصوب واجارة الرهن من مرتهنه وتمكينه قبض ويبطل به
وبيعه واعارته وهبته له لا هبته المبيع لبائعه ويبطل
البيع وبيعه واجارته واعارته واستعمال البائع وعلم مشتريه
وامر قبض اشترى ارضا ونخلا بثمر فامر قبل قبضه مثله
لقدر الكل ايه ولم يفسد ولو اكله البائع سقط قسطه وان قبض
الكل قسم الثمن ابتداء ان استويت لو قبض الثمن منه بعد
القبض صح وقبله لا وتصدق بالفضل اشترى نخلة ملك ما
تحتها من الارض كالاقرار والقسمة فان اشتراها بثمرها وجذ
البائع ويعيب خير المشتري وان قبضهما فان وجد باحدهما
عيبا رده وان قبضهما المشتري وجذ فوجد باحدهما ح

عسا د يعيب بهاله برد والارد منهما او امسكهما وكذا حكم الشاة
وصوفها ولبنها وولدها والحلب والولاد بعد قبضها تمنع
الرد والارض كالصوف والثمر الحادث بعد قطعت بلا المسح
قبل قبضه لمشتريه اخذ واتباع الجانى بالارش وتصدق على
زاد على نصف ثمنه ان قبضه من جنسه واختياره اشاعه
كقبضه والتوى عليه وصح استبداله لو صرفا مسح جنى قبل
قبضه لهلاك مشتريه ودفع او فدى والا دفع بائعه او فدى وكذا
لو كان لاحدهما خيار ولو قتل مجنى بائعه عليه والخيار
لمشتريه لزم اشترى عبدا باتا فقتل قتيلين ورضى باحدهما
وقبض فعلم بالاخر رده وخير بائعه لو رد لعقضا وبغيره
صار مختارا للفدا فان فدى فعلم بالعامى رده ولا شيء له
او دفع نصفه او فدى وان دفع فعلم بالثانى يسترد نصفه
وان جنى عند بائعه ثم عند مشتريه ففدى من الثانى رده او اخذ

جنى الى المشترى لزم المشترى العبد بالجنايات الاولى بحكم او نصف ... مكان متبرعا الجزء الاول من الجناية الثانية او نفديه احد بالجناية

ورجع بنقصانه وان رضي به بايعه ولو عاب بآفة ودفع

او نقد لا يرجع ولو جنى عليه ووجد به اصبع زائدة فرد

ورد او دفع ولا يرجع بايعه بالخيار بلا اثنا وسلمه فادعى

احدهما بعد موته فيهم وبطلانه والآخر اباقه فالقول وا لبينة

للباني ولو اتفقا بعد على موته واختلفا في وقته فالقول

لمدعي فيه والبينة للآخر ولو ادعى احدهما موته بعده

واجازته فيه ونقضه قبله او ادعى احدهما موته فيه واجا

قبله والآخر موته بعده ونقضه فيه او كانا بالخيار فاختلفا

هكذا فالقول للناقض والبينة للمجيز ولو اختلفا بعده في

النقض والاجازة والخيار لاحدهما فالقول للمجيز والبينة

للناقض ولو فيه القول لمن له الخيار والبينة للآخر ولو

ولو زادت قيمته عنده والخيار لبائعه واختلفا بعد

فبرهن احدهما على الآخر او على الجنية انه قتله خطأ فيه

ولا جبر عليه او على اجنبي انه قتله بعده فالبينة للبائع وان
برهن البائع على الجنبي بعد الزيادة انه غصبه ومات فيه ملكت
والمشتري انه غصبه فيه ومات بعده فالبينة للمشتري
ولعكسه للبائع اسلم في رطب واخذ مثله تمرا او بالعكس
صح ولو اخذ دقيقا او سويقا او مقليا بالبر او دقيقا
بسويق او بالعكس لا ولا حل المطلق من حسن قبض العين بال
الثمن وبما لم ينقد حبس المبيع

كتاب الصرف

بيع بعضه على بعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض
والا شرط التقابض فما يتعين كالمصوغ والتبر وما لا
يتعين في المعاوضات في شرطها كالمصروف سوا ولا يتصرف
في ثمنه قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها
ثوبا فسد باع امة مع طوق الف بالفين ثمنه فسد في
الكل ولو الفا نقدا فهو ثمن الطوق باع سيفا محلى وحليته

حسوں عاىه ولقد حىس فهو حصتها واں لم سىں او قال مں
ثمنها ولو افترقا بلا قبض صح في الشيف دونها ان تخلص
بلا ضرر والا بطل باع انا وصه وقبض بعض ثمنه وافترقا
صار شركا وان استحق بعضه اخذ ما بقي بقسطه او رد ولو
نقره لم يختر صح بيع دينار ودرهم بضعفيهما وكر بر وشعير
بضعفيهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
ودرهم صحيح ودرهمي غله بدرهمين صحيحين ودرهم غلة
ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة وتقاصا والاحق
وغالب الغش والذهب فضة وذهب فلو باع بعضها
بعض او بالخالصة لا يصح الا متساويا وزنا لا غالب
الغش فصح بيعها بجنسها متفاضلا وبالخالصة ان زادت
والا لا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا ولا
يتعين في المتساوي كالاول فهما في الصرف كالثاني ولو

كالاستقراض

كل واحد منهما دينارا نهي العقد
باع نصف عبد مشترك بينه
وشرح شيء حرمه الى نصيبه
لعل الربا صالح
الى العدالة الدراهم
باع دينارا بدينار
ولو باع نصه
نصه اودعها لم يرياك لا
بيع احلها الحلال الا ابح لا
فضل الحلال الدراهم بالدراهم
الدراهم مع الدراهم
لم يجز الاربع
الاول الدراهم الاربع

او الدراهم الفضة والدنانير الذهب
بالدراهم الجيدة
دين لاحد
بعضها
على الغش
على الفضة والذهب

باع به او بفلس نافق لم يعين صح فلو كسد بطل وعين
لو كاسدا ولو كسدت افلس القرض ردّ مثلها باع بنصف
درهم فلوسا او شرى بدرهم او دفع درهما وقال اعطني نصف
درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح زاد او حط بعد الصرف
صح وفسد [illegible] الخمر والدم في البيع [illegible] واسقوا [illegible]
فاديا او استحق ما اعطيا فاستبدلا قبل الافتراق
او قضى بغرم حيلة فافترقا بلا قبض او اجل صح بقرض
عددي متقارب وكيلي ووزني لا حيوان وثوب استقرض
كرا وقبضه ملكه فلو باعه من مقرضه صح بخلاف الشرى
فان اشترى ما عليه صح فان تفرقا قبل قبض ما له فسد
فان وجد به عيبا لم يرده ورجع بنقصانه ولو اشتراه
بكر لا استقرض دراهم واشتراها بدينار ونقد ووجدها
زيوفا لا يرد ولا يرجع ولو رصاصا او ستوقة ولم يتفرقا

ردّ ورجع بالجياد وان سرقا بطل ادعى عليه مثليا فاشتراه

عليه فتصادقا ان لا دين بطل وان كان المدعى نقدا او فلوسا

وتصادقا في المجلس لا وبعد تفرقه ثم ملك دينه من غير

من عليه بطل ان لم يوكله بقبضه وتم ابراؤه وهبته ممن

عليه بلا قبول وارتد برده لا ابراء وارثه

كتاب الكفالة

ضم ذمة الى ذمة مطالبةً وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت

عنه وما عبر عن البدن وجزء شائع وضمنته وعلي والي

وانا زعيم به وقبيل به وان شرط تسليمه في وقت بعينه

احضره فيه ان طلب فان ابى حبس وان سلمه حيث قدر

المكفول له ان يخاصمه كمصر لا برّ برئ وبطل بموت المطلوب

والكفيل لا الطالب وبرئ بدفعه اليه وان لم شرط ان

لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به او مات

المطلوب ضمن المال ان لم اواف به غدا فعلي نفس فلان

صحتا ولو قال فعلي المال فلم يواف به لزمت ولا يجبر على
الكفالة بالنفس في حد وقصاص ولا يحبس حتى يشهد شاهدان
او عدل وبالمال وان جهل لو دينا صحيحا بكفلت عنه بالف
وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي
وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان لا لهذ فعلي والطالب
ايا شاء كفل بماله عليه فبرهن على شيء لزمه والا صدق الكفيل
بحلفه فيما اقر ولا ينفذ قول المطلوب عليه كفل بامره رجع
بما ادى ولا يطالب قبله فان لوزم لازمه وان حبس حبسه ويبرأ
باداء الاصيل ولو ابراه او اخر برئ الكفيل وتاخر عنه ولا
ينعكس صالح احدهما رب المال عن الف على نصف برئا
برئت الي من المال دبرئت وابراتك للابراء بطل تعليق البراءة
من الكفالة بشرط والكفالة بحد وقصاص ومبيع ومرهون
وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ونحوه وبحمل دابة معينة

في العصا اذا احنا [illegible]
[illegible]

مستاجرة وخدمة عبد استوجر للخدمة وبلا قبول الطالب

في المجلس وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل وشريكه بيع

عبد صفقة وبالعهدة والخلاص وبمال الكتابة اعطى الكفيل

المطلوب قبل ان يعطى الطالب لا استرد وما ربح الكفيل

له وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين امر كفيله

ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح

عليه ضمن له ما ذاب له عليه او ما قضى او ما لزم فغاب

المطلوب فبرهن ان له عليه الفا لم تقبل ولو اقر لا يلزم

ولو برهن ان قاضيا قضى على الغائب به قضى عليهما ولو

اقر لزم ضمن له عن مبايعه او دانيه او اقرضه مال

حصة في اثباته برهن انه كفل له عن غائب بكذا بامره

قضى عليهما وبلا امر يرجع ولو بلا امر قضى عليه فقط

بخلاف بكل مال عليه وكذا الحوالة لا على الاداء والرجوع

دون المال صح

الكفيل صح

لو شرط الخيار بعد الثمن قبل مضي الخيار اذا اراد ان يرد قبل نقض البيع لا الملك

والكفالة بامر وبغير امره سواء الا انه لا يرجع اذا كان بغير امره

كذا صح

لو قال الطالب ان هذا المطلوب بعد الكفالة الى فلان الغائب واقمت البينة عليه بالف درهم وقضى لي عليه بذلك فحضرت كفيلا بذلك فهي الدعوى صحيح لو انكر الكفيل واقام الطالب البينة عليه بذلك قضى القاضي على الكفيل والغائب بالالف

الكفيل عنا عن غائب الكفيل بالدراهم عند اذا اقر

لا ان اقر ان اقر الكفيل

الكفيل ان غاب المطلوب فبرهن الطالب على الكفيل انه كفل له عن دانه بدراهم او اقرضه بعد ذلك قضى على الكفيل والغائب

في الكفالة ولا الكفيل عنه

وللحوالة فهذا مثل الكفالة

دان الف درهم للكفيل دان الف ولا ادى للغائب بعد اداء رجع عليه ان الف درهم

الاشرد دهو بملک مالا بد لاعرش؟ الهم

١٣٠

والرجوع ورهن على المطلوب فهي عليه بالضمان وعلى

العاقد بالقبض كفالة بالدرك مذباع تسليم وشهادته

وختمه لا ضمن خراجه اورهن به وتوابعه وقسمته صح

ضمنت لك عنه مائة الى شهر فقال حالة فالقول للضامن

كفل بالدرك فاستحق لم يوخذ حتى تقضي على البائع دين عليهما

وكفل كل صاحبه فما ادى احدهما فهو عنه وان عين صاحبه

فان زاد على نصفه رجع ولو كان ما عليه مؤجلا وما على الآخر

حالا بعين صح وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه

فما ادى رجع بنصفه او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب

احدهما اخذ الآخر بكله افترق مفاوضان اخذ الغريم

ايا شاء بدينه ولا يرجع حتى يودي اكثر النصف كاتب

عبدين داخله وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه

ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة الآخر فان اخذ المعتق

لو شهد بالبيع عند القاضي وقضى بشهادته او ختم بعد لا تسمع دعواه

رجع وان اطلق لآخر لا علیه الف وکفل بنصفه رجل او وکل نصف رجل او بنصفه مؤجل وبنصفه حال او بنصفه بقرض وبنصفه بثمن
فادی الاصیل نصفه وعین صح ضمن عن عبد مالا یوخذ
به بعد عتقه فهو حال وان لم یسمه ادعی رقبة العبد فکفل
به رجل فمات فبرهن المدعی انه له ضمن قیمته ولو ادعی
علیه شیئا وکفل بنفسه فمات لا کفل عبد عن سیده بامره
فعتق فاداه او کفل سیده عنه فاداه بعد عتقه لم یرجع
واحد علی الآخر کفل عبد مدیون عن سیده باذنه بطلت فان
حرره فی مرضه لا تتوقف مالم یشیع کفیل مات وحل لاجل وعجل
وارثه لا یرجع علی الاصیل قبل الاجل کفل بثمن امة ونقد
فاستحقت او وجدت حرة او مدبرة او مکاتبة او ام
احد الشریک امة وبعضها ادعیها
ولد اتبع البائع بما دفع لا المشتری وخیر البائع فی الصلح
برد الدنانیر او الدراهم ولو کفل بجید ونقد نبهرجه

الکفیل البائع او المشتری لو دفع بهرجه بنا جده ولو نقد حنیس دینارا عن دراهم نصلح او مع اتبع صح

علی الدراهم
بانه رد الدراهم

١٣١

رجع به وان استحق اتبع البائع او المشتري بها او رجع به وان

هلكت قبل قبضه وكفل بامر اتبع المشتري البائع لا الكفيل

وكذا الرد بخيار الرؤية والشرط والعيب صح صلح الفضولي

لا سعيه والمامور بقضاء الثمن كالكفيل في كل ما مر الا انه يرجع

على الآمر والكفيل على الغريم وانما يرجعان لو ثبت قضاء الدين

منه فلو جحد رب الدين واخذ ثانيا لا ولا الوكيل سمع على من

طالبه بدينه او صلحه او رهنه ولو قال له ادفع اليه الفا

لتقبضها بحقه او ليقبضها على اني ضامن لك فصدقه الآمر

في الدفع وكذبه الطالب رجع المامور على الآمر بخلاف قوله

اقضها بحقه او ادفع الفا او عني وان اذن ان يقضي دينه

او يصالح عليه فقال فعلت وكذبه غريمه واخذ منه ضمن

الوديعة بخلاف امره سعيه بدينه او برهنه مريض ادى

عن غريم وكفالة بالنفس لا بالمال عن ابنه واخيه صح او عكس

ولو عكس رجع بها ولو استحق اتبع البائع له او المشتري بها

تعلق المشتري وحق

انه كفل بنفس غائب فشهد عدلاه قبل ان لم يكن المدعي شريكا

ادفع اليه كذا وهو بسم اذا اعطي على اني ضامن فعل وللآمر

مستقرض والقابض وكيل ولو زاد عنه فالقابض مستقرض

وللآمر كفيل كما قرضه الفاعل اني ضامن اعطه الفا لم يضمن

الآمر الا ان يكون خليطه ادفع الي اذا اعطني ضمن ولو قال على

ان فلانا ضامن وقبل هو كفيله كما اعطه على اني ضامن فعال

نعم اعطي على انه ضامن هب له على اني ضامن اذهب

لي على انه ضامن وقبل هو قرض على الضامن وكذا الصدقة

هب له الفا عني لم يضمن الآمر وهو واهب وكذا الصدقة

اقضه اذا اعطه عني الفا اتبع لآمر وان لم يقل عني لا نصراني

اقرض مثله خمرا فاسلم او اسلما معا بطل الخمر ولو اسلم

المستقرض يتحول قيمة ولو كفل بها نصراني لا يتحول عليه وان

لك رجع بقيمتها وبرئ باداء الاصيل القيمة ولو اسلم الاصيل

ثم كفله يتحول عليهما وبرئ الكفيل وان اسلم الكفيل فقط
يتحول ما عليه فقط ولا يبرأ وان اسلم الكفيل اولا او اسلما
معا طولبا بقيمتها ولا يبرأ ولو اسلم المستقرض ثم المقرض
ثم الكفيل يتحول ما على كل اصيل وبرئ كفيله وبعكسه برئا
نصراني خالع نصرانيتين على خمر على ان كل واحدة كفيل اي اسلم الكفيل ثم المقرض ثم المستقرض
فاسلم او اسلموا معا برئتا عن الكفالة ويتحول ما عليهما
وان اسلمت احديهما يتحول ما عليها ولا تبرأ والكافرة ان ادّت صح
تبرأ وان اسلمتا معا ولم يسلم يتحول ما على كل ولا تبرأ
ان لأدّت ولو تعاقبتا يتحول ما على الاولى عليهما والثانية تبرأ
فقط ولو اسلمت احديهما ثم زوجها ثم الاخرى يتحول كل
ما على كل ولا تبرأ ويتحول ما على الاخرى اصالة فقط
نصراني صالح نصرانيين عن دم له عليهما على خمر وكفل
كل عن الآخر فهي كالخلع فيما مر عبد بين نصرانيين كاتباه

داحد فاسلم احدهما صار الكل قيمه ولقيت كبابه

وكذا الوكالة لو اخذ فمات واسلم اخذ ورثته او كاتب

عبده وكفل كل عن صاحبه فاسلم المولى او احدهما

بطل كتابتهما او كانا عبدين لهما على رطب فانقطع وقضى

بقيمته على احدهما او قرضاه رطبا فانقطع وقضى لاحدهما

بالقيمة فعاد قبل قبضه فحقه فيها لا فيه ولو قبضها

اتبع شريكه غريمه بالرطب او اتبعه وله ان يشركه

او لغريمه دفع الدين وحصته لهما كفل بمطلب وقضى بالقيمة

على اصيله لا يحول عنه وصح بداه الا

كتاب الحوالة

نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح بيه برضا المحتال

والمحتال عليه ولا يرجع المحيل وعاد بجحوده ولا بينه

وبموته مفلسا ولم يترك كفيلا وان ترك رهنا رهنه

غيره وطلب المحتال عليه المحيل بما احال فقال احلت ذمة المحيل

بدين له عليك ضمن المحيل فان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه
لي فالقول للمحيل احال طالبه عليه ليحطه من دينه او وديعته
او غصبه صحت ولا ياخذ المحيل منه فان دفع ضمن للمحتال
وهو اسوة الغرماء بعد موت المحيل ولا يرجع بحصتهم على
المحتال عليه ولو هلكت الوديعة او استحق المغصوب او
الوديعة بطلت وان هلك المغصوب لا ولو احاله مطلقة
لا يتعلق حقه بدينه ووديعته وغصبه وادى المحتال عليه
دينه من ماله وللمحيل قبضها فلو مات قسمت بين غرمائه
والمحتال عليه منهم دون المحتال ولو مقيدة بدين فابرأ
المحتال عليه رجع المحيل به ولو وهبه او ورثه لا وان لم
يكن عليه دين فعكس ولو وهب للمحيل او ورثه رجع على
المحتال عليه لو بلا امر وبامر لا وهب الدين من كفيل
بامره رجع على اصيله ولو ادعى المقر بالدين في مرض المحيل

فالمحتال احق به ولا على المحتال عليه بينة ويرجع على المحيل
ولو وديعة او غصبا فدفع في مرضه ولم يسلم للمحتال
فان حبس الوديعة وادى من مال نفسه لم يرجع كالوكيل
بالشرى والنفقة وقضا الدين مكاتب احال سيده
ببدل كتابته على رجل مطلقة بطلت وان قيد بدراهم
وديعة او غصب صحت وعتق فان توى ما عليه او
عنده لغت وعاد بدل الكتابة وبقي العتق وان احال
سيده غريمه على مكاتبه واطلق لغت وان قيد ببدل
الكتابة صحت ولا يعتق ما لم يؤد وان مات سيده قبل
ادائه فالبدل بين غرمائه وان باع من سيده عبدا ببدل
الكتابة صح وعتق فان مات قبل قبضه بطل البيع لا
العتق وكذا لو سلمه فاستحق وان استحق قبله لم يعتق وان
ابراه بعد الحوالة عتق وبرئ ولا تبطل الحوالة كالبيع

احال غريمه بالثمن فالعتق او البيع من كل وجه ويبطل حق الحبس

او احال في ان احال الاكل المرتهن كفلته على ان يبرئ الطالب

غريمه او القى او وهب له او كالاصيل غيبنا او وهب الدين للاصيل

بطلت عبد مات عند رجل باقر لغصبه من رجل يحب

قيمته فان برهن رجل ان العبد له فقيمته له ولا سبيل لزيد على

القيمة فان وهبها صحت له او ورثها او وصلها ادا وصح

له بها او عتقها ردها على زيد وان وهب له مالا لقو

صحت لا احال المديون فرهن لا يصح ولو عكس بطل فلو

هلك قبل ان يسترده ضمن بالدين ورجع ان رهن ان لم

شرع احال الطالب غريمه على كفيله بامر ليؤدي من

دين كفالته صح ومن مولا الاصيل فلو ادى برئا وبقيت

الحوالة فلو ادى الكفيل رجع على المحيل فقط ولو احال

على الاصيل برئا ولو قبل الحيل دين نفسه صح ولو لهما

كعليه واحيل

كما لو ابراء المحتال المحال عليه فان احال غريمه عليهما معا او
بلا بالكفيل صحتا وسقطت حوالة الكفيل مطلقه ورجع على
المحيل وان بلا بالاصيل صحت حوالته فقط صالح المحتال
عليه المحتال على زيف صح والجياد له بخلاف الصلح على الدين
الزيف عليه بشرط ونه جيد فاحاله به ليأخذ بحقه
والمحتال على انه لم يصح وان لهان ولو حاضرا وقبل صح
صرفا بين المحيل والمحتال شرط الحواله وبطل بافتراقهما
وصح اداؤه لعلك ونوى وتراخى ولكن لو صالحه على جياد
على ان يضمن فلان او يحيل عليه كذلك على ان احال الطالب والمطلق
ولو اداه شرط براته فكما شرط ولكن ان صالح مع واحد
عليه زيف ودينه جيد فاحاله بالزيف على ان يعطيه
الجيد او الزيف والجيد له بطلت ولو تقيد لو دفعه او
عصب فلانه لانان ادى رجع على المحيل او على المحتال ولو صالحه

الاصيل والكفيل

على الدين سقط دين الكفيل عن الاصيل والكفيل وعن الكفيل لا الاصيل

دون الكفيل
ان ادى
كالكفيل
على الحي
عليه

الحي المحال عليه عن دين المحيل

الكفيل على الاصيل
الاصيل والكفيل
دون الدون
كفيل

ان اطلق برأ داين قيد برئ الكفيل خاصه فهو كما قال
لا زاد درهما
لا زاد درهما لكن حواله فاسد

على زيف على ان يحيل به عليه صح له زيف ودينه جياد

فاحاله لتاخره صح وكره الوصا الحم على ان يحيله فان مات

مفلسا رجع الزيف الى المحيل عليه دراهم ودينه دنانير

فاحاله على ان يعطيه الدنانير او دراهم منها بطلت

١٣٥ الا ان يكون الدنانير وديعة او غصبا اجال غريمه عليه

على ان يعطيه من غير ذلك صح ولا يجبر على بيعه ولو لم

يجبر على الاداء من ثمن دار المحيل لا الا ان يامره بالبيع كفل

بدل الصرف وادى في مجلسه صح ولا عبرة بقيامه فان

ابرا ضامن الكفيل او قبل لا الاصيل ان لم يقبل

ولو حوالة وابراء المحتال عليه صح قبل او لا

ويبطل الصرف ولو بلا امر المحيل لا يبطل ما لم يقبل

له عليه جياد فقال اعطيه بها نبهرجة او اقرض عرعى

صح باع بشرط ان يحيل بالثمن بطل وان يحتال صح وكره

السفاتج

القضاء عبادة عند الامام شريعة

كتاب القضا اهله اهل الشهادة والمجتهد احب

ولكن تقليد خائف الحيف وان امنه لا ولتسال له وان تقلد

سال ديوان قاض قبله ونظر في المحبوسين من اقر بحق او

قامت عليه بينه الزمه والا نادى عليه وعمل في الودائع

وغلات الوقف ببينه او اقرار ورد قول المعزول الا ان

يدل اليد انه سلم اليه قضى في مسجد او دار ورد هدية

غير محرم ان لم يهد قبل القضا ودعوة خاصة ويشهد

الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا

ولا يتق عن مساره احدهما واشارته وتلقين حجته و

الضحك والمزاح وتلقين الشاهد فان ثبت حقه عنده امر

بدفعه فان ابى حبسه عازاه ثم سال عنه فان لم يظهر ماله ثبت

خلاه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وبعده الشان

ابدا لم يحل بينه وبين غرمائه ويابد حبس الموسر

لنفقة زوجته وكذا من تزوج [تلك] الا ابويه وجده وجدته ويحبس الاب

الا ان ابى من نفقة طفله ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقصاص ١٣٠٦

في الحقوق كالدين والنكاح والطلاق

فان شهد على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه والا كتب

الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وقرا عليهم وختم عندهم وسلم

اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم

وقال ابو يوسف ... لم يشترط ... والشرط ان يشهدهم ان هذا كتابه

وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس

حكمه وقرا علينا وختم فتحه وقرا عليه والزمه ما فيه وتقضي

المراة في غير حد وقصاص ولا يستخلف قاض الا ان يفوض

اليه بخلاف المامور بالجمعة رفع الى قاض حكم حاكم امضاه

ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع قضى في

مجتهد بخلاف رايه لا ينفذ وينفذ القضاء في عقد وفسخ بشهود

زور ظاهرا وباطنا وفي املاك مرسلة لا ولم يقض على

غائب الا عند وكيله او وصيه او شيئا للحاضر

ونُقرض مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب وقضى

مما ادعى قبل القضا لغا حكّماه ليحكم بينهما بينة واقرار

ونكول في غير حد وقصاص ودية على عاقلة صح لو صلح

قاضيا وصح رجوع كل قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى

القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا نقضه وبطل حكمه لابويه

وولده وزوجته كالقاضي وحكم عليهم لا يتد ذو سفل فيه

ولا سقف كوّة زائغة طويلة تشعّب عنها مثلها غير

نافذ لا يفتح اهله لا ولي فيه بابا بخلاف المستدير ادعى الهـ

ذلك في يد انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال

جحدنيها فاشتريتها وبرهن عليه بعد قبل وقبله لا

اشتريت مني جارية فانكر وترك الخصومة وطئها اقرّ

بقبض عشرة ثم ادعى الزيوف صُدّق لك علي الف فردّه

ثم صدقه بطل ادعى عليه مالا فقال ما كان لك علي شيء قط

فبرهن المدعي على الف وهو على القضا او الابرا قبل ولو

زاد ولا اعرفك لا كبينة البائع على البراة من كل عيب بعد

قوله لم ابعه منك قط واثباته الشرى ودعوى العيب

وبطل الصك بان شا الله مات ذمي فقالت زوجته

اسلمت بعد موته وقال ورثته قبله صدقوا وان قال المودع

هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع اليه وان قال

لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى له فان قسم

بين الغرما لا يكفل ادعى دارا لنفسه واخ غائب

وبرهن اخذ نصف المدعي فقط مالي او ما املك صدقة

على مال الزكوة وامسك قوته فاذا اصابه تصدق اوصى

بثلث ماله على كل شي اوصى اليه ولم يعلم صار وصيا

بخلاف الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه وعزله

لا الا بعدل او مستورين كاخبار السيد بجناية،

عبد والشفيع والبلد ومسلم لم يهاجر وحجر المأذون

قاض باع او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع

واستحق العبد رجع المشتري على الغرماء وان امر الوصي

ببيعه لهم رجع على الوصي وهو عليهم قال قاض عدل

عالم قضيت عليه بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله

لك فعله قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت

الى زيد قضيت به عليك فقال اخذت ظلما او قضيت

بعد عزل بحق صدق القاضي مات والقاضي مديونه

فشهدا انه وصيه فقضى ثم لقي تقبل وبرئ ولو عكس لا

كالشهادة والبنوة ولو لغير وكالة على غائب فقضى

فادى لا ينفذ ما لم ينفذ وبعكسه لا وان نفذ كقضا

عبد وصبي وكافر على مسلم وبعد قضاء حد القذف

وتاب وكاعمى يتنفيذ كالقضا لامرأة وقضاها حد

وقصاص والقضا بشهاده مجرود نافذ وردّ ده كالقضا
بشهاده زوجها وبحد وقصاص بشهادتهما شهد انه طلق امراته
ثلاثا وقد وطى منها ولم يخرجها فحول عليها امينة
نفقتها في بيت المال ولها النفقة الحق من التزكية
فان فرق لا ترد والا ترد شهدا بعتق امة توضع عند امينة
حتى يزكى ولها النفقة فان زكيت رجع كما لو اكلت في بيته
بلا اذنه وكذا ان شهدا بها لرجل وسبق ذو اليد ولم يوح
ولو عبد او دابة لا يوضع ولا يؤمر بالنفقة كتاب

الشهادات فرض بالطلب وسترها في الحدود احب
ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة
رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان وللولادة
والبكارة وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه رجل امراة
ولغيرها رجلان او رجل وامراتان وللكل لفظ الشهادة

والعدالة المسئول عنها وتعديل الخصم لا يصح وكفى الواحد

للتزكية والرسالة والترجمة ويشهد بما سمع او راى كبيع

واقرار وحكم حاكم وغصب وقتل وان لم يشهد عليه — ولا يشهد على شهادة عن مالم يشهد

لا بعاين شاهد وقاضٍ وراوٍ بالخط ان نسوا ولا يشهد

بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول

وولاية القاضي ان اخبره بها من يثق به وفي يده شي سوى — واصل الوقف دون شرائطه

الرقيق لك ان تشهد انه له وان بيّن تُرد كالتسامع

وتُرد شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان ادّيا في

الحرية والبلوغ ما تحملا قبلهما ومن حُدّ لقذف وان تاب

ولو كافرا فلو اسلم بعد حده او بعضه لا والولد لابويه

وجديه لا وعكسه ولاحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه

ومكاتبه وشريكه بمال الشركة والمخنث والنائحة

والمغنية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور

ويغني للناس ويأتي ما يحد له ويدخل الحمام بلا ازار

ويأكل الربوا ويقامر بنرد وشطرنج ويبول ويأكل على

الطريق ويظهر سب السلف وتقبل لاخيه وعمه ولابويه

رضاعا وام امراته وبنتها وزوج بنته وامراة ابنه وابيه

واهل الهوى الا الخطابية والذمي لغيرنا والحربي لمثله لا

له ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر والاقلف والخصي

وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق للمعتق وابنان او غريمان

او وصيان او موصى لهما انه وصيه ولا يدعي بطل والا

لا كالوكالة والشهادة على الجرح شهد ولم يبرح فقال

اخطأت تقبل لو عدلا شرط توافق بين الدعوى والشهادة

ولفظي الشاهدين شهد شاهد بدرهم واخر بدرهمين

الى خمسة او واحد بالف واخر بالفين ردت وبالف

ونصفه ومدعي الاكثر لا شهدا بالف وقال احدهما قضى

نصفه تقبل بالف ولا تشهد حتى تقول ما قبض احلفا في

الكل او المكان في البيع والشرا والطلاق والعتق والوكالة

والوصية والرهن والدين والقرض والبراة والكفالة والحوالة

والقذف تقبل في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا

شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة واخران بقتله فيه بمصر

ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت الاخرى احلف شاهدا

سرقة بقرة لونه قطع بخلاف الذكورة والانوثة والغصب

شهد على شرائه بالف والاخر بالف وخمسمائة ترد

كالكتابة والخلع والعتق على مال والصلح والنكاح بالف ادعى الاكثر

لا الاقل فشهد احدهما باقرار بالاستيفا واخر انه ابراء

او حلله او وهبه او تصدق به تحلف شهادة الطالب

المدعي الابرا فشهد به واخر بالهبة او الصدقة او

الهبة فشهد بها واخر به تقبل وبالصدقة لا ادعى الاقل

ابرا او حلله او اخطه

اي الا اذا قال شاهد

لا احلفها للطالب في البراءة انه اد

انه لو كان الهبة

لاهب للاقل

لا والصدقة لانها

والهبة الى العبد

ابرو لو شهد بالهبة شاهد

لا للاقل

فشهد بالاقرار او التحليل لا البينة والصدقة تقبل ولا سواء
الاصل لو كفيلا ادعى انه ابراه او حلل فشهد بالاستيفا
وفسر به تقبل وتعين لا ملك المورث لم تقبل لوارثه بلا
جر الا ان تشهد بملكه او يده او يد مودعه او مستعيره
وقت الموت شهد بيد حي مذ شهر رُدّت بخلاف اقرار
المدعى عليه والشهادة على اقراره به والملك وذا اخذ مودة عان
شهد بالوديعة لغير المودع قبل الرد او بعده او مرتهنان
قبل الهلاك تقبل بخلاف المستقرض قبل الرد او بعده
والراهنين والغاصبين قبل الرد وان هلك والمشترين
فاسدا بعد القبض والمشتري صحيحا ان اقال او رد بعيب بلا
قضاء ولو رد بقضاء او رؤية او شرط او حبسه للثمن بعد
الفسخ تقبل ولو شهد به لعله في مقابضة قبل هلاك بدله
لاحاث وله عليهما الف تشهد الرجل انه ابنه واخوان

لا احد له اخوه قضى للابن فلو قضى للاخ اولا فشهدا للابن
بعد قضاء الدين اقبله لا او كذا لو عبد غصب قبل رده وبعد
بقبل كالوديعة قبل الرد وبعده شهدا انه مات وهذا
اخوه لا نعلم وارثا غيره فقضى له ثم شهدا لا احد له ابنه
ردت وضمنا للابن ولو شهدا باخ آخر مات عن عم
وامتين وعبدين فاعتقا فشهدا ببنتية احدهما للميت
ردت وكذا لو اختيه الثانية وعم اخ ودين فابراه
غريمه او وهب ما عليه او عينا من تركته فشهد مع
لا احد له انه ابن الميت تقبل كذا في الهبة لعوض
وعن بنين وحمل وغاب اثنان فادعى رجل فقال
الحاضر قسمنا وقبضنا وادعا فقضى عليه بكلها فان
جحدا وحصل الارث تعاد والا وان كان حظهما عند
اجنبي قضى بحظه فقط مات عن ماية ذمي واقام مسلم

دمين عماله ومسلم وذمي مثله فثلثاها له وثلثها

لها ولو الفرد الذمي فللكل بلثها كما لو اقام مسلمين

وشهادة مسراع مسلمين فالنصف له وعراسين ومائتين

فامن احدهما فاقام مسلم دمين عماله اخذها من الذمي

شهدا بطلاق ام على الاب او بعتقها على سيدها

مالف وادعت ردت وا الا و يار بدا زوجته او حرمة

غليظة وبردخ قبل اخر او خلع او عتق امته مكذا ولو

ردت والا او ملك بدل الخلع بعتقه منه وجرر فى وشهد

ابناه وله عرد ردت دعتق والا لا دثبت الشرا والعتق

قال ابى زوجتك او كلمني من علق عتقه به وشهد ابناه

او شهد اقصا بطلاق زوجها ردت قال الذى اليد

لعتسرىلد بالف وقبضت باع منى بماته دينار وقبضت

وجحد وشهد ابناه ذى اليد قضى بالسعس والثمنين واه

ادعى لاب لا دسلم للمدعى بلاشئ وكذا ان ادعى جنس المهر
وادعى القبض والاجنبي له برهن انه وكلى كقوله او
اوصى رد كالمستخر وان برهن على عرمه قبل على عره ايضا
دے وكلى بكل حق له قبل انه هو حصمه فقط وكله عند
قاضي وغاب ان عرف الموكل قضى والا لا شئ من الوكيل
السه انه فلان بن فلان الا ان يحضر عرمه ادعى على
مسلم وكالة ذمي واقام ذميين رد ت ولو وصيه
او كان المحضر ذميا او ست الوكالة حقا تبعا للنسب
ولد الملاعن ثابت رد شهادته له ولا بعوله وحرمة
المناكحة ودفع الزكوة ولا ارث ولا نفقه في الطرفين كولد
الزنا وكذا ولد ام ولده ان نفاه باع احد التوامين وحرر
مشتريه فشهد لبائعه تقبل ولو ادعى البائع ثبت نسبهما
وبطل البيع والعتق والنقض انما علا عنه من بطن

كما تجوز لاثنين ان يشهدا انه وارثه او ابوه او ابنه او اخوه او جد

او جدته او مولاه بلا بيان وبالدين وملك العين وبانه

ابنه او ابنته او امه او ابوه لا وبانه جده ابو ابيه ووارثه

وقضى وبرهن آخر انه ابوه ووارثه وبان قاضي بلد كذا

قضى بانه وارثه فقضى بارثه بينهما الا ملويين وبرهن آخر

بنسب يحجبه او يشاركه قبل ويحجب او يشارك ولو

كانا ابوين او معتقين فلا ارث للثاني ورد بينته الاول بعد

القضاء للثاني الا ان برهن على القضاء به وقبله شركا

ولو برهن احدهما وان كان له ولد معتوها او صغيرا جعله

ابنا للذكر وبنتا للانثى ويحجب الثاني به او يشاركه

من صار خصما ثم خاصم ثم ردت شهادته فيها والوصي

يصير خصما بقبوله والوكيل لا حتى يخاصم ووصي عزل فشهد

للموصى عما ان ردت ووكله لكل حق له قبل لا بد بحضرة القاضي

مخاصمة في الف نعرك شهد به ردت ولغيرها لا ولو ابنتها

ردت في كل حق قايم وقت التوكيل لا فيما حدث بعده اثبت

وكالته بكل حق له في هذا البلد فخاصم واحدا فهو خصم له

ولغيره في كل حق قايم او حادث قبل العزل لا بعده اثبت

انه وكله وفلانا الغائب بقبض وصارا خصمين وكله بكل

حق له قبل زيد وبكر وذا فخاصم زيدا وقضي صار خصم الكل

برهن على وكالته فخاصمه الخصم فسمع فان زكيتا قضي بهما

وتقدم الوكالة فان زكيت شهود الوكالة فقط قضي بها

لا به وبالعكس لم يقض بشيء احضر غريما او وارثا وبرهن

ان الميت اوصى اليه وغاب قبل التزكية فاحضر غريما او

وارثا اخر قضي عليه كما لو غاب الوكيل قبل التزكية فحضر

الموكل او بالعكس ردت شهادة بصيت جرى غنم او

دفع غرم او بقبض فيما امضي عليه وقدم العتق المنجز على

على كل وصية بترك ماله لا عبد قيمتهم سوا شهدا به او بوصية

بهذا لهذا وقضى ووارثان بعينه لآخر ردت وقبله لا

والعبد للثاني ان ذكرا الرجوع والا فللكل نصف عبد

وبعينه للثاني بعد القضا وذكرا الرجوع ردت فيه فقط

والا او العبد شهدا بهما وبالعتق بعد القضا لك ولو بالعبد

او الثلث ردت وبالثلث له ووارثان به لآخر بعد

القضا ولم يذكرا الرجوع تقبل ويذكره يقبل عليهما دية

وقسمة القاضي وتسليمه قضا وبلا ايصا اليه وقضى ودعواه

او لوارثان او موصى لهما الى آخر وهو يدعي او اقر ولدت

ثلثه او عبد وصية وقضى يشهد به او بغيره وصية

لآخر او اقر بدين وقضى وشهد بدين لآخر ولم تف التركة

بهما ردت وقبل القضا تقبل في الكل لكن ان تعرف لزيد ثلث

او عبدا او دين للاول وسلمه اليه فشهد للثاني الشهادة

على الشهادة تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان يشهد رجلان على
شهادة رجل لا رجل على رجل و له شهادة ان يقول اشهد ان
لزيد على بكر كذا فاشهد على شهادتي له اشهد على به او
اشهد بشهادته واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته ان فلانا اقر عندي بكذا وقال اشهد على شهادتي
ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم
الفروع صح وان عدلوا وانكار الاصل الشهادة يبطل شهادة
فرعه شهدا على شهادة رجل على فلانة بنت فلان الفلانية
بالف وقالا اخبرنا انهما يعرفانها فجاء بامرأة وقالا لا ندري
اهي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة
وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز
حتى ينسباها الى فخذها اقر انه شهد زورا شهر فقط
لا يعزر الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم

القاضي بعض
لشاهد يشهد
اصلا لشهادة
شاهد على
شهادة آخر

وفي المسلم انهم قالوا
مالنا شهادة على هذه
الحادثة [illegible]
[illegible] الفروع يشهدون
على شهادتهم بهذه الحادثة
[illegible]
الى شهادة الفروع وان
لم يشكروا

اى الشهادة
اى الشهادة
وكتاب
القاضي
الى القاضي

من غصب مالا او اتلفه ثم استحق رجل
ذكر المال بالسنة للاضمار
للمتلف عليه على المتلف
اذا لم يضمنه المستحق شيا

فقضى وضمنا وان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن

١٤٤

بقي لا لمن رجع فشهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن فان رجع آخر

ضمنا النصف ورجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت

ربعه وان رجعتا ضمنتا نصفه ورجل وعشر نسوة فرجعت

ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه وان رجعوا

عليه سدسه ورجلان وامراة فرجعوا لم تضمن (المراة) ورجلان

ان ازداد المشهود به على مهر المثل ضمنا الزيادة

عليها او عليه بنكاح بمهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد

عليه ضمناها وبالبيع ضمنا ما نقص من قيمة المبيع فقط

وبالطلاق قبل الوطي نصف المهر وان رجعا بعد موته

ولم يرث ولو كان بالعدة ضمنا نصف المهر والارث وبه ان شهدا بالطلاق بعد الوطي

ولو شهدا بعد موت الزوج انه طلقها ثلاثا قبل الدخول

بعد الوطي لا ضمان وبالعتق قيمته وبالقصاص ديته ولم

ثم رجعا لم يضمنا للورثة وضمنا للمراة نصف المهر والميراث كا

يقتصا لم يضمن الفرع بكذب اصله او غلطه ولا اصل بلم اشهد

على شهادتي او اشهدت وغلطت ضمن الفروع برجوعهم لا الاصول

من وجب عليه دية الاطراف [illegible]
ومن وجب عليه دية النفس [illegible] بلا [illegible]

والمزكي لا شهود الاحصان ضمن شهود التعليق ولا عتاق لا الشرط
وان انفرد والتفويض شهد بلاية بالقود وقضى فقطع الولي
يد فرجع واحد فقتله فرجع آخر غرم الاول ربع دية اليد
والثاني نصف الدية وتدخل دية اليد فيه فان رجع الثالث
غرم نصف الدية والاول ثلث دية اليد كثلاثة قطعوا يده
واثنان قتلاه قبل برئه ولو قطع يد رجل فرجع واحد وقطع رجله
فرجع آخر فقتله وغرم الاول ربع دية اليد والثاني مثله ربع
ونصف دية الرجل وان رجع آخر شركوا في اليد والرجل
على الباقين وان مات منهما فمنها نصف ديته فان رجع آخر
شركوا فان قطع يد فرجع واحد فقتله فرجع آخر ووجد الثالث
عمدا فدية اليد على الراجعين والنفس على عاقلة الولي
ولو قطع يد فرجع واحد ثم رجله فرجع آخر فوجد الثالث عمدا
فاليد على الراجعين والرجل على عاقلته وان مات فالنصف

عليهما والنصف على عاقلته ولو قطع يده فرجع واحد فقتله
تو حدا احد الناس عينك ممن الحد ول نصف دية اليد والعاقله
الدية ادعي العاد سهد داهد على شهادة شاهدين على شهادة
ثلاثه على اقرار المدعي عليه مالالف ولا على شهادة احد منهما
على شهادة الثلاثه ولا على شهادة اهد الثلاثه لم تقض
شهدوا على معرشهم المحصن بالزنا رجم ولا شهدون فقتلاه
في دار حرم محرم فان رجم فرجع واحد غرم ربع ديته
وورث فان اصابوا فقتله فرجع واحد وكذبوه في الرجوع
لم يغرم وورث فان قالوا ابنه رناه وراناه غرم
الدية ولا يرث وان كذبوه في الشهادة وصدقوه في الرجوع
غرموا ديته وحدوا وجرموا اشهدوا على اخيهم انه زنى بامراه
ابيه واتهم حيثه اوميته وقالوا الطاد عنت ولا ب يدعي لا تقبل
وان جحد اوقالوا اكرهت تقبل ارجم لبعض الرجم فوجد

شهود لاحصان عبد ادعى لثبوت احصانه في بعض الجلد

شهدا بالبيع والنكاح ونقص الثمن والمهر ورجعا ضمنا القيمة

ومهر المثل وبالعقد وقضي به بالقبض فرجعا ضمنا الثمن والمسمى

وبالبيع وباجل الثمن فرجعا خير بين الثمن بوصفه والقيمة حالة ثم
على المشتري على البائع

وبالبيع وقضي به باجل الثمن فرجعا ضمنا الثمن الذي اثبت

براءته امس فشهد الله انه اشترى منه عبدا بالف قيمته مائة

قبله فرجعا ضمنا قيمته ادعى نكاحا فقالت كان بلا

شهود او كنت معتدة او مجوسية او اختك وانكر فالقول
من الرضاع نشاه

له وعليها البينة وشهود المقام معه لو كانت محلا لا

وقت القضا طلقها بكذا وجحد وحلف لم يشهد المقام

وكل موضع لا يشهد المقام لا يرث حتى تصدقه قبل موته

ولدت امتاه فشهد لكل ابن فقرانه له عاه وقضى بنسبهما

فرجعوا ضمنا قيمتهما ونقصان امهما فان مات رجعا

١٤٠٦

عليهما وضمنا الكل بنصف قيمته ام صاحبه وان رجعا بعد موته ضمن كل نصف قيمة من شهد له ونصف ابنه وان شهدا بعد موته وله اخ فرجعا ضمنا الكل قيمة الآخر وابنه وما ورثه ولا ضمان للاخ وكذا لو شهد فريق لكله وضمنا صغيران فكبرا وصدق كل فيما شهد له فقط او كبيران فصدقا في الكل ورجعا حتوته بعد موته له ضمنا وان شهدا بعد موته فرجعا ضمنا الكل ولا رث للاخ فرجع ابنه عم الميت وله وبرهن احد ابنه اخوه واخر واخر ابنه ابنه واخذ فرجعوا ضمن شهود للاخ فقط وكذا لو شهدا معا ترك ابنا وبلا ابنه الآف فشهد بلاب قيرات لبلابنه معا او مرتبا ثلث ماله وصيه وقضي سهم ورجعوا ضمن كل فريق للوصي لهما الآخرين ثلث الثلث ولا ضمان للوارث ولو شهدا بالرجوع والوصية بعد القضاء بكل فرجعوا ضمن شهود

اخواته لابيه وامه دوارثه ولا وارث له غيره

الثاني للاول نصف الثلث والثالث للثاني كله ولا ضمان
للوارث ولو كان مكان كل الف عبد يساويه وشهد كل
فريق بعبد وقضي به فرجعوا لا ضمان للوارث وضمن الثاني
للاول نصف عبد والثالث للثاني كله ولو لم يقض لهما
حتى شهد للثالث قضي له فان رجعوا ضمن فريقه للورثة
فان طلب الثاني نصيب الثالث اعاد البينة لكن برهنت بدين
فاست ابراه قبل القضاء ورجع شهوده بعد القضاء ضمنه مدعي
الدين اوصى بثلثه فدفع وشهدا انه رجع وقضي به للورثة شهدا
انه اوصى به لآخر وقضي به فرجعا عن الشهادتين ضمنا ثلثا
للورثة وثلثا للاول ولو شهدا بالرجوع والوصية او بالرجوع
ولم يقض حتى شهدا بالوصية ضمنا للاول لا للوارث ولو
رجعا عن الوصية الثانية دون الرجوع شيئا لينكشف فان
سكتا او ثبتا ضمنا الثلث للوارث فان رجعا بعد ضمنا

نصف الثلث للاول ان رجعا
بعده على الوصية ضمنا

١٤٧

للاول بثلثا القضا وان رجعا عن الشهادة بالرجوع حين شهدا
ضمنا الثلث للاول دون الوارث ولو رجعا عن الرجوع
لا الوصية ضمنا له لعينه ترك عبدين قيمة كل الف وثلثه
الف فشهد كل فريق بعبد وصية وقضي لكل بنصفه ورجعا
لا ضمان للوارث وضمن كل فريق للموصى له الآخر نصف قيمة
عبد وان خرجا من ثلثه ضمن كل للوارث قيمة من شهد له
وان كان ثلثه الفا وخمسمائة ضمن كل خمسمائة للورثة
ونصفها للموصى له ولو ثلثه العشر وقيمة احدهما الفان
والآخر الف ضمن شريك العشر الفا للورثة وثلثه للموصى
له وشريك الآخر ثلثيه للموصى له ولا شي للورثة ولو تساوى
كل الفا وهو ثلثه وشهد الفريق الثاني بالوصية والرجوع
ضمنا للاول قيمة عبد ولا شي للورثة ولو خرجا من ثلثه
ضمن شهود الثاني للاول قيمة عبد ولهم قيمة الثاني ولو

بثلثه الفا ونصفه ضمنوا للاول قيمه عبده وللثاني نصف
تداولت ايدي باقامة حجج واستحقاق يد جعوا غرم كل
لمن شهد عليه ادعى انه وهبه له وسلمه وادعى الاخر عليه مثله
وقضى لهما ورجعوا ضمن كل للواهب نصفه فقط او صح
لعتق عبدي صوما الف فشهد ولده بدين عليه لسادته قبلت
وان قبل لا وان ادعى به لعطل قبلت رجع اخر فرعي اصلين
السهادة على الدين مطلقا قبل الدين او بعد
واحد فرعي اصل ضمن الاول الربع والثاني الثمن ولو رجع
الاخر من الاول ضمن ربعا وان رجع الفريق الاخر ضمنوا النصف
ولو رجع احد فرعي اصلين والاخر فرعي اصلين ففرعا اربعه
لرجعه ضمنوا النصف فان شهدا لربعه باربع مائة وقضى فرجع
واحد عن مائة والاخر عن مائتين واخر عن ثلثمائة ضمنوا
حمسين الفا شهدا للغروع يعتق عبد وكذبهم الاصول فملكه
الاصول او الفروع لم يعتق ولو ملكه اصل وفرع او اصل ثم

ثمانا عشر ونصفا وجه فرع اصلين صح

مسه مرء لا عكسه عتق شهدا بقتل عبد رجل خطأ وآخران
بإعتاقه وقضي بهما معا او بالقتل اولا فرجعوا ضمن شهود القتل
القيمة والعتق عشرة آلاف فيما قيمته وان شهد بعتقه وقيمة
ثم آخران بقتله وعلم وعليه قبله فبعكسه شهدا عليه بنكاحها
بالغير او بشرى عبد بينهما ومهر المثل او قيمته الف وآخران بعضه
ووطئه والطلاق قبله وقضي معا او بالعقد اولا فرجعوا ضمن
شاهدي العقد الفا وشاهدي الوطء والفض القيمة ورد
على كل دلس بالفدا وضمن شاهدي الوطء والفض الفيس وان
قضي بالوطء ثم بالعقد ضمن كل فريق الفا وان كانت مرتدة
او مات المشتري وقت الخصومة ولا شيء على شهود العقد الا ان
شاهي شهوده شهدا في شوال بعتق عبد قتله فزاد فقضي
فرجعا ضمنا قيمته وقت القضاء

كتاب الوكالة

وهو اقامة الغير مقام نفسه في [illegible]

صح توكيل مالك التصرف ممن يعقل العقد ولو صبيا عاقلا او عبدا

[illegible]

مجهول ويكل بما لعقد شفعته وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم

الا بمرض الموكل او ارادة السفر وبكونها مخدرة وبانقضائها

واستيفائها الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق فيما

يضيف الوكيل اليه كالبيع والاجارة تتعلق به ان لم يكن محجورا

كالتسليم والتسلم والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في

العيب وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح

عن دم عمد وعن انكار تتعلق فلا يطالب وكيله بالمهر ولا

وكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع اليه

صح ولم يأخذ الوكيل وبشري ثوب هروي او فرس

او حمار وان لم يسم ثمنا وبشري عبد ودار ان سمي ثمنا ونوعه

اشتر لي بالف ثيابا او دوابا او اشياء او ما شئت او ما

رايت او اي شيء حركت او ما يوجد او تيسر او اشتر لي به

ثم اذا حمل الطعام مالك بضاعة او اشتر لي به ولم يزد

او ادنت لك ان تشتري به طعاما بما داده وسيا وانواتا
وذلك انواب ومنا ازلنت وما يحتاج اليه وبضاعة في
١٤٩ حوائجي وكله يشتري طعاما يقع على البر ودقيقه وله رده
بعيب قبل تسلمه الى الامر لا بعده الا باذنه ويعتبر مفارقته
في الصرف والسلم دون الموكل والرجوع بثمن دفعه على الموكل
وحبس المبيع فلو هلك في يده بعد حبسه ضمن كالمبيع وقبله
تقرر الثمن على الموكل وشرى منا لحم بدرهم لزم الموكل
من نصفه وشرى شيء بعينه لم يشتر لنفسه ولو بغير
عينه فهو للوكيل الا ان نوى للموكل او شرى بماله او بعقد
منه وان قال اشتريت للآمر وقال فالقول للآمر وان دفع
اليه الثمن فللمأمور وان ابيكر كلامه بعد قوله بع لفلان وباع
اهله وفلان الا ان يقول لم آمرك به الا ان سلمه اليه وشرى
عبد بعينه ولم يسم ثمنا فاشترى امامه صح وبشراهما

الوديعة اذا اعيد اما المودع ...
والوديعة حاضرة في مجلس ... لا يكون
... الوديعة ... بالمصر

بالف ومما سوا فاشترى احدهما نصفه او اقل صح وبالكثر له
الا ان اشترى لاجنبي اقتضيه قبل الخصومة وشرى هذا بدين
له عليه صح ولو غير عين لا قال نصفه لاخر فهو له وكذا
الامر بالسلم والصرف به دين وشرى امة بالف دفع اليه فاشترى
فقال اشتريت بنصفه وقال المامور بالف والقول له
وان لم يدفع فللاخر وشرى هذا ولم يسم ثمنا فقال المامور
اشتريته بالف وصدقه بائعه فقال الامر بنصفه تحالفا
وشرى نفسه لاجل من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتر
لنفسي فباعه عتق وولاؤه لسيده وان اطلق فهو للمشتري والالف
لسيده وعليه الف مثله وشرى نفسه المامور من سيده فقال
بعني نفسي لفلان بكذا فعقد فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق
وبالبيع والشرى لا يعقد مع من ترد شهادته له ولا يدافع الوكيل
ما اشترى منهم بلا بيان وصح بيعه بما قل وكثر والعرض

والتسمية وشراؤه عند القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما
لا يدخل تحت تقويم المقوم ويكيلي او وزني دينا وشرى امة
فاشترى شلا او عمياء صح وهنا تجدد فاشتراه ولا بضعفه
صح وبالنكاح فزوجه امة فاخر صح وببيع عبد فباع
نصفه او بكمال شهر بشرط الثلاث صح وبيعه بالف
فباعه وعبد نصفه رده وشرى عبد فاشترى نصفه
توقف حتى يشترى باقيه ورده على كامر ان رد عليه بعيب
ببينة او نكول وكذا باقرار فيما لا يحدث ولو باع بنسيئة فقال
كالسن الزائدة او الاصبع الزائدة
امرتك بنقد وقال المامور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة
للمضارب ولو اخذ بثمنه رهنا فضاع او كفيلا فتوى عليه
لم يضمن وبالخصومة والتقاضي لا يملك القبض ويقبض الدين
ملك الخصومة فيقبل البينة على استيفاء الموكل وابرائه وبعض
العين لا يتوقف لو اقيمت على الوكيل بقبض العبد ونقل

ولو بثمنه لا ولو عين جنس وردها بعد شيئها صح صح

لو قال لا آمر وكلتك بمال اعلم الحفظ فقط

المراة على النسب والعتق والطلاق وبالخصومه ولو عند قاض

صح وللا ولقبض دينه فصدقه امر بتسليمه اليه وان ادعى

الاستيفا او شرا رب الدين ويحلفه لا الوكيل ولو ودیعة

او كذبه او سكت لا ولو دفع لا يسترد ولا يصل بيته الابسن

بوكيل ولا على اقراره به ولا يحلف عليه ويقبل على جحود الطالب

الوكالة وقبضه منه فان حضر وصدق برئ والا دفع ثانيا

ورجع على الوكيل لو قائما ولو ادعى هلاكه او دفعه ضمنه

ان كذبه او سكت او صدق وضمنه والا لا ولو ادعى توكيل الغائب

وبرهن او استحلف صح فان نكل برئ وان حلف واخذه

تضمنه ويسترد لو بقي فان ادعى هلاكه او دفعه حلفه فان

مات او ورثه غريمه او وهب منه وهو قائم لغيره وان هلك

ضمن الا اذا صدقه ولو انكر الغريم الوكالة حلف وللعيب

في امة فادعى البائع رضا المشتري لم يرد حتى يحلف وبتجريد

١٥١

نصفه فكله بطل ولعكسه عتق نصفه وبالأجال يصح عنا

لكن وبالاستجار فاخذ مراعه لا وبالصلح عن دم عمد ملكه

بالقليل ولا ينفرد احد الوكيلين الا في خصومة وطلاق

وعتق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا باذن

او باعمل برايك فان وكل بدونه فعقد بحضرته او باع اجنبي

فاجاز صح زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة

المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز وتبطل الوكالة بعزله

ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا

وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا

وتصرفه بنفسه وهلاك المبيع بيد الوكيل على الاصح ان دفع

قبل الشرى وعليه لو نقد او نقد فرد لانه زيف لا متوقف

وكيل قال بعت وسلمت وقبضت الثمن او دفعته الى الآمر

صُدّق فان رد بعيب غرم الثمن ولا يرجع على الآمر ويبيع فيه

وهلك صح

الوكيل للمشتري

من المشتري الى البائع

وفضله له ولو اقر لآمر بقبضه لا بهلاكه ودفعه رجع

ولو وكل ولم يسلم لم يصدق بعد المشتري واخذا وفسخ

ورجع وكله بشي امة بينهما فباع واقر لآمر بقبضه

الثمن سقط حظه وسلم ما بقي للبائع وحلفه وبعكسه

سقط حظه وما بقي بينهما وللكل تحليف صاحبه وكل مديونه

اوغيره الابراء او تحليل اوهبة ففعل صح كما لو قاله

فقال ذاك اليك وكذا الطلاق والعتق لا الكتابة وتحليل

طعام الوديعة اباحة صح بثلث حيث سيئت له وصفه

في نفسه امر بيع فباع فان لم يخالف الا البيع باقل

مما انهى او من يده اجل اشريه وكذا الشرى وبيع عبد

بالف فباع به وبرطل خمر غير عين لم يخالف في خالف

بعضها لو عينا ولو مثله او دما لا والكل كالعبد وبيع

عبد من يعينه فباعه الى العطاء بخلاف البيع وعتق

عتق والعصل لسبك ثمة للوكيل دفع الغاد امران سرى
له عنك دير نزدم عنك الى حسمايه فاسرى وادعى الزياده
وانكر ثلاثة آخر بحالفاد وقتيم اتلا باصح ابراء الوكيل وحطه
دافالته دتاخيره وحوالته وضمن فلان اقران لامر قبضه
او غصب او استعرض مثله بعد البيع لا يضمن ويرى المشترى
وقبله يرى وضمن وكذا الوكيل بالمقاصة ماخذ او حمار وحماية
نقد ثلاثة آخر عن ما اسرى دكيله وانلفه حبسه البايع به
دطولب دكيله به فلو مع ان نقد لقرى ورجع به والاسع
برضاه ودفعله له دخشه على الوكيل دكيل اشرى عبدا
ومات ذ يبن فاستحق ضمن المشترى ورجع على بايعه بمثله
ورده على امر ان نقد من ماله ولو ابتاع ملكه او البائع لا
الامر لو دكيلا تسمى عينه فعال قبضت دهلك او دفعت
صدق فان رد لا يضمن وسع فيه دالوصى كالوكيل بعد بلوغ الصغر

اقرا امين قاض سع التركه و بعض الثمن و ابقا الغرم

و كذب الكل اولا بقا ببرء مشتريه و الغرم خصم في غيبته

لا لغرم لكن و لو باع القاضي و اشهد على كله سابكه الغرم

الباقي بطل توكيل الكفيل و على شيء و احتيال الوكيل بخلاف صلحه

و قضائه و بيعه بثمن على مشتريه و صلحه او قضاؤه كذلك عرضا

و احالة امر بثمنه و نهى و كالة و نهى مودعه عن القبض

بعد بيعه و نهى الوكيل عن تسليمه بعد حتى يقبض بخلاف

لا تبع الا ببينة بعد اه باع بنفسه و بيعه غدا او بنقد

او من فلان بنقد و في السوق لا امر بيعه فباع و قبض

ثمن امر فمات لم يضمن و يسترد منه او من مشتريه و لو

قبضه قبل بيعه و نهى عن قبضه فمات قبله او بعد ضمن

العميه و لو سلمه برئ رضي و كيله بعيب حان علمه و خير

لا آمر و هلاكه قبله عليه و رجع بنفسه على المامور و كذا

بعينه عنك وان الزمه لا مر فوجد به عيبا كان عند البائع
لم يرده امرامرك بيدك فطلقها وعكسه بملكك في بابه طلقها
فقد جعلته الكل وعكسه توكيل في بابه وبالواو في بابه
ورجعيه طلقها وقد جعلت امرها بيدك بتوكيل وتمليك قال
لشيئا واشتر لي بها بالالف صرف الى ما اشتريه خدمتك
الدون بضاعه توكيل ببيعه ولو مضاربة يشترط وله الجر
مثله كاشتر لي به امة على ان اعطيك درهما خذ الالف مضاربه
في دون يشتري ويبيع ويتق حصته من الربح صح ولم يشتر
الاثوبا خذ بضاعه او مضاربة بكذا او اشتر به شيئا
او ثوبا او اثوابا صح وبيعه في المضاربه لا البضاعة
قال ابو الليث عماد لفقرائنا ان ادفع الى زيد الفا معك
خذ بضاعه فهو رسالة ولو قال ادفع الجرود لشيء
الطيالسة فقال خذ بضاعة فهو بضاعة في الطيالسة

خذ كل الف بضاعة في الثياب الى الذي واسرى وحملها بماية من ماله

الى مصر فهو متطوع بحمله والى كل شرا الطعام في المصر

كان لا يكون متطوعا اذا حمل الى منزله بماله

ولو اشترى بالبعض وحمل بالبقية صح ولا يصح الا ان ينهاه

الباقي بالبعض

الاخر او يموت قبل ان يشتري في يعلم بنوع وان خاف الهلاك

معلاكها

امن العاضي بالا يطر من النفقه والبيع والمضارب نظيره لكن

لا يعلم نهيه بعد شرائه ولا بعد موته وان علم النقود

يتعين في الوكالة والشركه والمضاربة بعد الدفع لا قبله

بالجمهولا

اشترى بالف درهم في هذا الكيس ادفع فاشترى

الكيس

بالجياد وفيه فلوس او دنوف او رصاص او ستوق

او دنانير او جياد اقل من الف او اكثر او لا شئ فيه ولم

يعلما او علما ولم يعلم كل يعلم كل في للآمر وان علما وعلمه

كل يعلم لا آخر فللمامور ولو كان خمسمائة فاشترى بخمسمائة

وهي تساوي الفا لزمت للآمر دفع الفا يشترى به امه"

والحاصل ان الموكل لا يعلمونا ... الا تعلم لدفع علمها بما الدراهم وعلم كل واحد منهما يعلم صاحبه

فهلكت لم يتو وكالته وان جهل ولو ظهر بعد انها كانت
ستوقة لا وزن الف درهم وأراه وقال اشتر أمة بهذا
الالف الفلوس اي المائة الدينار تعلقت بالمثال
ولو هلكت قبل الدفع أو ضربت في حاجته بقيت وكالته
حل هذه الالف الدراهم التي في هذا الكيس مضاربة بالنصف
ودفع ومن يعرف ان علما وعلم كل بعلم كان فالمضاربه
بها دالافيا الجياد فلو اشترى بالالف ونقد الزيوف ورضي
بائعه صح والزيوف رأس المال في الربح بالجياد على
ما مر وان هلكت قبله بطلت ولو سمو ما فاشترى ما
فبدلت في بقي وكيله فلو اشترى به له لرمثله ولو قبضه
جياد فاشترى امة تساوي الفا بالالف فنصفها مضاربة
ونصفها للآمر وله الجمله بعنى بهذه الدراهم فباعه وقبض
ومن البوف فان علم وقت البيع صح وان لم يدر مشتريه والا

جعل ذكر الدينار كالداعي المدح وذكر الفلوس كالداعي الذم

لا ارجع للعيب

دار سكنوا عن صفة البيع ولو ذكروا كذلك احتطوا
لم تقبل

الدعوى عن محل الفصل الا انه
لا تسمع على المدعى عليه جوابه

رد ولو سوقا شرط رضاهما ابيع عبدي هذا بعبد او بكر
بر او استرى به عبدا او عشرة اثواب هروية صح ويقيد
بمثل قيمته وكذا الصاع ولو باع او اقر بكر غير عين
او عشرة اثواب كذلك بين الصفة والا بطل صح وتقيد
اسرى وكيله من يعتق عليه فلو قال اطلاقها او
او ابيعها لا

كتاب الدعوى

المدعي من اذا ترك
ترك والمدعى عليه بخلافه وانما يصح بذكر شي علم جنسه وقدره
فلو عينا كلف احضارها للتشير اليها بالدعوى كالشهادة
والاستحلاف وان تعذر ذكر قيمتها ولو عقارا ذكر
حدوده وكفت ثلاثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر
الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار
بتصادقهما بل بينة او علم قاض بخلاف المنقول وانه
طالبه به كما لو دينا فان صحت ودبر هذا او اقر قضى والا

وحكمه حكم الاول اذا علم القاضي انه لم يكن مطر او حرق الصحيح

ولو ادعى كل واحد منهما انها امته دبرها او اعتقها او استولدها قضي بنصف ذلك العبد

حُلف بطلبه ولا تُرد على مُدّع ولا بيّنة لذي اليد في ملك مطلق
وقُضي ان نكل مرة بلا احلف او سكت وعرض ثلثا ندبا
في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء ولو
حدا ولعانا الا في سرقة فان نكل ضمن لا انقطع وطلاق قبل
وطي فان نكل ضمن نصف المهر وقصاص فان نكل في النفس
حُبس كي يُقر او يحلف وفيما دونه يُقتص فان قال لي شهود
حضور وطلب حلفه لم يحلف واُخذ كفيل بنفس خصمه
ثقة معروف فان ابى لازمه او دار معه حيث سار ولو
غريبا لازمه قدر مجلس الحكم وطلب وكيل بخصومة
وكفيل بنفس مع كيله لو دينا ولو فقد كفيل بالمال طلب
كفيل بنفس الاصيل وبالمنقول لا العقار وصح الواحد
دار كان المدعي غنيا والا كفاه
كفيلا بالنفس ووكيلا بالخصومة ولو اقر وغاب قضي
ولو انكر فلم يترك فغاب لا ويحلف بالله تعالى لا بطلاق

ان لو كان الاصل على نفس الاصيل على الوكيل ونفس وان اعطاه وكيلا له او بطالبه بالكفيل بنفس الوكيل وان اعطاه كفيلا بنفس الوكيل له ان يطالبه بالكفيل بنفس الاصيل لو كان المدعي دينا

وعساق في غلطنا او صافه مالا ف بكل له سلطان ومكان على
الحاصل ان ناسه ما سكا اسبع فابى او نكاح فابى وما
يحب عليك رده وما هي يانس منكل كاان في دعوى البيع
والنكاح والغصب والطلاق والعلم في كارث والبت
في السرى والنية فلو ادعى حلفه او صالح على شي لم يحلف
بعد اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضى لمن برهن وان
برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى
احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ بالقضا بطلب
احدهما البيع لا النكاح ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان خلكم
مهر المثل فقضى لقوله لو مثله او اقل وبقولها لو مثله
او اكثر وبه لو بينهما في اصل البيع ولا اجل وشرط
الخيار وقبض بعض الثمن ومكان وقع الحلف فيه وبعد
فوات المبيع او بعضه ان لم يكن مقايضة او تحول في

وعساق عن لغنم
نكول على النساب ومعا
تحلف على العلم

ما يحصل لها ... (marginal notes, largely illegible)

فاركا مقايضة ...
بعد هلاك احد البدلين
واذا فسخ يرد مثل الهالك
ان كان مثليا وقيمته ان لم
يكن مثليا

الثمن بعد اقالة السلم لا السلم حلف المنكر وعاد السلم
لا السلم وفي الاجارة قبل ان يستوفيا تحالفا وبعده حلف
المستاجر والبعض معتبر بالكل وفي بدل الكتابة حلف العبد
وفي متاع البيت لكل الزوجين والمشكل له فان مات
احدهما فللحي فلو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي
في الموت ادعى مشترى امة قبضها وماتت بالف وبها العيب
والبائع بالعيب حلف المشترى في حصة الالف وتحالفا فيما
بقي وبعكسه حلف المشترى عبد اقطع عند البائع قال قطعه
مشتريه قبله وقال مشتريه قطعت بعده تحالفا واخذ
لكل حصته او تركه وان برهنا فلمشتريه وان اتفقا انه قاطعه
بائعه او مشتريه او اجنبي وادعاه قبل البيع والمشترى بعد
البيع فالقول والبينة لمشتريه اشترى عبدين صفقة او
صفقتين احدهما بالف حال والاخر بالف مؤجل فرد
احدهما

احدهما لعيب وقال عنه حال والكن بالعه او اشتراهما عانه

صفقه ومات احدهما ورد الاخر لعيب واختلفا في قيمته

فالقول للبائع ولو عقد احدهما دراهم والاخر دنانير او

البائع اتحاد الثمن والمشترى تعدده فللمشتري احلفا في

موت المبيع عند احدهما فالبينه لبائعه وان وقتا فللسابق

والقتل مثله وان ادعيا على قبضه وابيت كل قتل للاخر

لعق فلمشتريه اشترى اشترى امه فولدت فقتلت

لاخرى احدهما لعي بكل الثمن او ترك كلام في موت احدهما

باع امه فقال من لزيد امرني ببيعها مثل وبعث ملكك

في المشتري تحالفا فان جهلت ابها الرند ضمن قيمتها وان

لا ولو كاتب او اعتق او دبر او ولد تحالفا ضمن قيمتها لو

مجهوله والا لا يبطل الكتابه ويعتق بموت المقر لو ام ولد

وباع لو مدبر وتوقف الولاء الا وحرية والجنايات وديته

وامر لي بيعها جماعات ضمن هذا كل المسئلة الى الان ينقض
البيع والى يدل لا او خير المشتري وباع النصف ان جز نصفه
قبل قبضه بطل بيعه ولو موسرا ولو معسرا لا وان بطل
البيع والعقد عتق واجبة للمشتري شيء للبائع وان يعتق المشتري
بقول البائع او بقوله عتقك خير مشتريه وبعد قبضه او
بقول مشتريه او فعله لا ولا تسمع دعوى العتق الا ان يدعي
حقا لا عن على رجل انه باعه هذا العبد بمائة دينار وقال
ما اشتريت الا نصفه بخمسمائة درهم فالقول للمشتري في نصفه
وتحالفا كل احد يحلف المشتري ما اشتريته بمائة دينار
فان نكل لزم وان حلف بائعه ما بعت نصفه بخمسمائة
وان حلف فسخ بيعه وان قال اعتقته وحررته ومتى تحالفا
حلف على الشراء والعتق ثم فان حلف عتق نصفه على
بائعه ولو ادعى مشتريه العتق حلف ما اشتريته بمائة دينار

وان نكل عتق وان حلف عتق نصفه على بائعه ثم حلف بائعه
على العتق وان نكل بطل بيعه لو موسرا وبقي لو معسرا
وخير مشتريه فان نقض فعليته لبائعه وان امضى
فله وان حلف عتق نصفه على بائعه وسعى لمشتريه في
نصفه ولا خيار له وان قال بعتكه وحررته فقال ما
اشتريت الا نصفه وانت حررته حلف مشتريه واحدا
ما اشتريته وما اعتقته وان نكل ثبتا ولا شيء له وان
حلف عتق نصفه على بائعه وحلف على عتقه وان نكل
ثبت وخير مشتريه فان فسخ عاد اليه وعتق مجانا
والا فعليه نصفه لمشتريه وان حلف بائعه سعى في نصفه
لمشتريه دوقف الولا وخير مشتريه فان نقض عاد الى البائع
ولا شيء عليه والا تحالفا ولو بدا المشتري بدعوى العتق
تحالفا فحلف ما اشتريته عليه ثم على العتق وان رجع القاضي
الى بدء الحلفين

ونسبه لا يحنث

اي فالجواب ه

فهو كذا لا قول الآمر في خيار المشتري ولو ادعيا معا فلبداية

المشتري وان قال صاحب الا لم ابعه بمائة وقال مشتريه هو

حر ان اشتريت الا نصفه بخمسمائة فكل يشهد على الآخر

بالعتق فالبادي بالحلف بادٍ بدعوى العتق ولو حلفا

معا او قبل البائع فالفساد مضاف الى مشتريه اذ ادعى عليه

في يده فقال هو لفلان اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه

او غصبته او ابرهن دفعت خصومته وان قال شهوده

نعرفه بوجهه لا في ابتعته منه او غصبته او او سرق مني

لا غصب وقضي عليه فقط وفي دعوى الفعل عليهما

ومن الغائب لا ويحيل بينهما ولو ادعى حرية الاصل

فبرهن على الملك وايداعه قبل على ايداعه لا ولو برهنا

حيل بينهما ولو ادعى شراه من فلان وذو اليد وديعة منه

دفعت بقوله وحلف ان طلب ولو قال المودع وكيله

لا ويدفع بدعوى الشراء القبض من ذي اليد لا بدونه ولو

ادعى ملكه وصدق فادعى وديعة وبرهن دفعت والا

وكذا لو عكس وان ادعى شراءه منه وحضر الغائب قبل دفع

القضاء دفع اليه وان برهن قضي له الا ان يعيد قبله ولو

ادعاه اثنان وبرهنا فاقر به لاحدهما صح وان ذكرتا

قضي لهما ولا يقبل بينة احدهما على الاقر بعده الا ان

يستانف من لم يقر له ولو ادعاه فقال ما من عند القاضي

فباعه من لقه وسلمه ثم قبله وديعة وان علم او اقر المدعي

به او برهن عليه الاسم دفعت ولو قال اودع او برهن على

الوديعة لا فان حضر وصدق الخ وديعة واخذت رهن

لا غصب وعارية ولو امة وولدت قضي بقيمتها دونه

بخلاف كل شيء ولو قتلت ودفع عبدها وطلب عينه لا

قيمته دفعت لا عن دلو ملكا او شراء منه مد سنة او

لو ادعى انه اشتراه من ذي اليد وقبضه يندفع بدعوى الوصول من الغير

اذا عاد الشيء فقد اودا ذو اليد عن الخصومة

لو كان العبد قائما ودفعت عينه واخذ ادعيها

العبد والاثر

سما تعالى كاتب لي بعتها او وهبتها من فلان فاودعنيها
لا يدفع اليه اذا صدقه او علم القاضي ولا تقبل بينته على البيع
وبينه الغائب ان قضى للمدعي على الشرى وتقبل على الملك المطلق
ولو برهن قبله عليه نزلا لخارجين فان برهن الغائب على
الشرا منه بعد قبل في ابطال بينة الخارج وتعاد ولو
قال المدعي كان بيت في يد فلان وله اراد في اخراجه وقال
ذو اليد في لا خصومة شاهد ولهم كالعدم لا شاهد له
قبل القضا برهن على اسكان فلان وتسليمه او على اسكانه
وهو في يده يومئذ او كان في يده سالب دعوت برهنا
على ما في يده لو قضى لهما في النكاح سقطا ومن لم صدقت
او سبقت بينته وفي الشرا منه لكل نصفه بدله ان
شاء وبأبي احدهما بعد القضا لم ياخذ الآخر كله وان لم يرخا
فللسابق وان ذكر الشرا احق من الهبة والقبض لا من

لا من المهر والرهن من الهبة ولأسبق تاريخ احق في ملك وشرا

ولو من واحد وذو اليد لو برهن مع الخارج على النتاج وسبب

لا يتكرر او الخارج على الملك وهو على الشرى منه والخارجان

مطلق وعلى الغصوبة برهن

ان برهن على الغصب له بالشهادة وهو على النتاج وان برهن

كل على الشرا من الآخر بلا تاريخ سقطا وان شهدا بالقبض

معه دار لو برهن عمرو على البيع من بكر بالف بكر عليه

من عمرو على انه دينار ومحمد لو قضى لهما بلا شيء ولو ادعت

شراها من عمرو وعمر منها ولو من عمرو قضى له وكذا لو

عمرو ولو لو برهنا بطلت البينات ولا ترجح ببرهان وعداله

وقمط ووجه حائط داره بين لا على رجل نصفها ولآخر كلها

وبرهنا فللأول ربعها والباقي للآخر ولو لو بيدهما فللثاني

ولو لا على احد بالثلث فللأول عمها بثمن حصته اما نهاتم

ربعها ولو بيد غيرهم للاول الثلث ثم الثلاث ثم كلا ثنان بدهنا

على نتاج دابة ووقتا قضي لمن وافق وقته سنها وان اشكل

فلهما العبد في يد رجل برهن انسان على غصبه وذو يده على عتقه وان ادعى عبد

في يد رجل برهن رجلان كل انه اشتراها منه بكذا وسلمه قضي

بها لهما وخيرا فان امضيا فهما بينهما والا فالعبد وقيمته بينهما

وكذا لو في يديهما ولو في يد احدهما فالدار له والعبد للآخر وان

ارخا فللاسبق منهما في بدئه كانت بخلاف الشراء من رجلين

وان ارخ احدهما ومع في يد المدعى عليه فللمؤرخ ولو مع احدهما

قبض مشهود به فله والمعاينة احق منه ولو في يديهما او

ارثا او ملكا مطلقا استويا استرح دلالة العبد وتسلمه

ومن في يد غير البائع وطلب تسليمها فقال ذو اليد

هي لي رهنها منه او وهب لي او اعار او اودع او آجر او

غصب لا ادفع بالعبد ولو رجع ذو اليد شهادة وكذا لو

امه هلكت عنده او ابقت وضمنه في الغصب ولو ظهرت

تسلم له والعبد ايضا ولو فسخ للعجز وصلت الغلة فالفسخ
ماض وسلم له عبد اسرى ذلك العبد وتقابضا يا سحق
نصفها خير منها فقط ولو استحق نصف كل خير
وبطل بوصوله الغلة بهبة او لدث برهن انه فقا عين
عبد له غائب لا شيء بل حضور بخلاف الميت والصغير
والدابة ولا قران فان جاز حل والدابة في ... سلمت له
الارش الا ان برهن انها له وكانت له يوم الفقأ الا ان
تعيد المدعي الناس اجراء الا في الشهادات والحد والقصاص
والعقل لا عى انه عبد وانكر صدق فان اثبت ان
نصفه له حكم له ووقف نصفه وهو عبد في شهادته
وحد فان قال رجلا خطأ وقال ولية عبد خير نكل
في نصفه وان قال حر لا شيء وان فقأ عينه قضي له نصفه
لورثته ووقف نصفه لا عى بكر بيتا في يدي سعد وزيد

وابيتوا فنصفه لبكر ونصفه لهما ولو ادعى الحصار او
الوديعة على سعد فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى على
سعد وهو عليه فنصفه له ونصفه لهما ولو ادعى على سعد
وهو على زيد فربعه لزيد وما بقي لبكر ولو ادعى على سعد وسعد
على زيد وزيد على بكر فنصفه لبكر ونصفه لزيد ولو ادعى
على بكر وهو على سعد فلزيد نصفه ونصف لهما الراكب
واللابس احق من ذي الحمار والكم كذي حمل وجذع واتصال
من الغير لو في لك وطرف في يد الاخر نصف صح يعتبر قال انا
حر صدق وقال انا عبد فلان اولا يعتبر عشر ابيات
من دار في يد وبيت في يد اخر نصف ساحتها ادعى كل
ارضا انها في يده وليرا احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده
كما لو برهنا انها في يد ادعى ذلك اربا ادعى شراء فبرهنا على ملك
مطلق لعبت وبعكسه لا قضى له بدار فاقر انها لفلان لا يحب

لي فيها وصدق تدفع اليه ولا يعتبر ولو في مجلسه ولو قال ما

كانت لي قط وصدق ينقض وترد ولو قال المقر له هي للمقر

ولكن اشتريت منه فهي للمقر له وضمن المقر قيمتها للمقضي

عليه ولو قال متصلا بعتها منه بعد الشهادة اقر له بدار فقال

ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدق تدفع اليه ولو مفصولا

لا الا ان يدعي ذلك ارثا عن ابيه فيشهد انه مات فيها او كانت ذلك

مات فيها او مات وهو جالس على الفراش او نايم لغيره بخلاف

السكنى واللبس والركوب والحمل في يد زيد دار برهن بكر انها

له ارثا او اخو زيد انها له ولزيد ارثا فدفعها للاخ والباقي لبكر

ان انكرا او صدق بعد ما برهنا وقبله كلها لبكر ولو قضى له

ولان غائب فحضر وبرهن فالنصف له وكذا لو اقر زيد بعد ما

برهن وقبله كلها لبكر ولو ادعى بكر انه مات احدهم فبرهن رجل

انه اخوه وقضى له ثم ادعى آخر انه ابنه وصدقه الشريكان لا يدخل

في نصيبهما قبل القسمة وبعدها يدخل كما لو اخذ بلا حكم بخلاف
المثلي بترك بلا ابنه اعبد قيمتهم سواء بزعمهم انه اوصى له بهذا
واقر الوارث لبكر بغيره وصية قضي لزيد ولا شيء لبكر الا
ان يفضل الثلث شيئا او هبته او لبيت فلو اشتراه الوارث له
غرم قيمته فلو اعتقه قبل القضاء بعد فاه قضي ضمن الوارث
ويحلف لا يترك عبدا فاقر به وصية ثم ثبت الدين دين فيه
العبد او حمل بنته ووصل الله سلم له ولو وصل عنه او مسلم لربك
او وصيه لام ولد فقالت سيدها تعتق بلا سعاية ويقتص الا اذا
بقي ولدها فلو اقر احد الورثة وهم بلا ثه انه مات بعد قبلها
لم تعد فاه كذبته فلا شيء له وان صدقته فالثلث بينهما على
سنه وعشرين لهما بلا نه والباقي له ولهما بلا القيمة بكل
حال ولو كانوا اربعه ولم يمت احدهم بعد قتله فاقر احدهم
انها ام الميت وهذا ابنه وكذبته لم تسع له وان صدقته دونه

نصف السدس منهما والمقر على انه له خمسة فان صدقاه

نصف السدس منهما والغلام على انه له خمسة وشيء للمقر له

ربع قيمتها ادعى ذلك ارثا وادعا ولد ذي اليد وبرهنا ولو مات

فزكيتا قضي منهما فلو زكيت بينة احدهما وقضي بها بطلت

بينة الآخر الا ان يعيدها عليه فلو برهن كل خصم على حيوته

والوارث بعد موته فزكيتا استويا وبعكسه قدم الاحيى

كما لو اعرضا عن بيان الحيوة ولو اقام كل شاهد في حيوته

وشاهدا بعد موته استويا ولدت لاقل من الحمل مذ بيعت

فادعاه البائع لا ابوه فهو ابنه وهي ام ولده وفسخ البيع ورد

اي لا اب البائع

الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت وان

مات الولد لا يثبت البيع والعتق مثل الموت ولو لاكثرها زدت

بلا تصديق المشتري ولو تنازعا فالبينة له باع احد التوأمين

ولد عنده فادعى الآخر ثبت نسبهما ولو اعتقه مشتريه بطل ولولا عي

ولو ادعى البائع الولد وكذبه المشتري لم يثبت النسب

بايع ومشتري

الوطء وكذا لو صارت ام ولد بالقيمة ويثبت نسبهما او عتق
الساق لا المشتري وكذا لو باع كلا معه صبي عنده فقال هو ابني ولاه
ثم قال هو ابني لغا وان جحد ولو صبي بيد مسلم ونصراني وقال ابني
وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني صبي في يد زوجين
زعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو
ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت غرم الاب قيمته وهو
وكذا الهبة والصدقة والوصية
حر ورجع على بائعه بالثمن وقيمته وهو على بائعه بالثمن
فقط فان مات الولد لم يغرم الاب وان ترك مالا وان قتل الولد
غرم قيمته امة بينهما ولدت ولدين في بطنين فقال احدهما
الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي فالاصغر منه وهي ام ولده صدق
شريكه اولا والاكبر لشريكه ان صدق والا فان بدأ شريكه
وصدق فالاكبر منه وهي ام ولده والاصغر له فان ولدت لستة
اشهر فادعاه احدهما ولا آخر امه معا صحت دعوته

وكذا لو تزوج امراة غرها وطلبها ... (left margin, beside line 7)

في ملكها

مدعي الولد

انها ابنته

منزله

فقط وصارت ام ولد وضمن نصف عقرها ونصف قيمتها

ولا قيمة ولا شيء على الجد ولو ولدت لستة اشهر

بنتا وبنتها سنا او ادعاها معا صحتا وان قتلت الجدة

واخذ قيمتها فكذلك لكن لا تضمن مدعي الكبرى من قيمتها

ولو ولدت كل واحدة لاقل من ستة اشهر فالسابقة اولى والكبرى

ام ولد والجدة ام ولد للآخر قال ان امتي وعبدي وقال

المسلمة والمسلمة احرار والعلم منهم ولدت منك انت كما

فقال مولى بعتك كما كاتب قال هما ابن وقال المرتين

وبرهنا وهو جنين فهو منهما امراة المنفى بحقها ولدت

فهو منها ولد **كتاب الاقرار** اخبار عن ثبوت حق

على نفسه اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا الا شيء وحق

ويجبر على بيانه وصدق بحلفه ومال عظيم نصاب ودراهم

كثيرة عشرة ودراهم ثلاثة وكذا كذا درهما احد عشر وبواو

١٦٤

احد وعشرون على او قبلي دين عندي معي في بيتي صندوقي

كيسي امانة لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني

او قضيتكه اقرار ولو اومى بنعم لا اقر بدين مؤجل

وكذب في اجل وحلف المقر له عليه ومائة ودرهم

كلها دراهم ومائة وثوب فسرت بخلاف وثلاثة اثواب

وبتمر في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمته فقط وبخاتم

له حلقته وفصه وبسيف نصله وجفنه وحمائله وبحجلة

عيدانه وكسوته وبثوب في منديل او في ثوب لزماه وبثوب

في عشر ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وان

عنى مع عشرة ومن درهم الى عشرة او ما بين تسعة ومن

داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط ما بينهما فقط

وبحمل او له وبين سببا صالحا صح والا لا وبشرط الخيار

لزمه وبطل الشرط كاقرار ان وصل بان شاء الله وتستثني

مجانس صح

ثمنا متصل لا يصدق الا ان يشاء الدائن ولو قال بناؤها لي والعرصة

لك فكما قال وبالف من ثمن عبد بعينه وسلم أخذ الالف

والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خنزير او خمر

ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه

الجياد بخلاف الغصب والوديعة والا انه ستوقة كذا

أقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وان احدث مثل الغار

وديعة فهلكت فقال غصبا ضمن ولو قال اعطيتنيه وديعة

وقال غصبتنيه لا هذا كان وديعة لي عندك فاخذته

فقال هو لي اخذه وان قال آجرت فلانا فرسي او ثوبي فركب

او لبس ورد صدق دين الصحة والمرض بسبب معروف

قُدِّم على ما اقر في مرضه وأُخِّر الارث عنه مريض اقر لوارثه

بطل الا ان يصدقه البقية وصح لاجنبي وان احاط بماله ولو

اقر له ثم بنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولاجنبية ثم نكحها

لا بخلاف الهبة والوصية ولمن طلقها ثلاثا فيه لزمه الأقل أقر
لغلام مجهول يولد مثله لمثله أنه ابنه وصدقه ثبت نسبه
ولو مريضا وشارك الورثة كالوالدين والزوج والزوجة والمولى ومن
مثله في غير الولد وكذا أمه إن صدقت وتزوجها أو شهدت قابلة
وصح تصديق هو لا بعد موت المقر إلا تصديق الزوج بعد موتها
ولو أقر بأخيه ونحوه وابن ابنه بطل إلا أن يدعي إرثا أو نفقة
أو حضانة والمعروف أحق وإلا ورثه مات أبوه وأقر بأخ شركه
ترك ابنين وله على آخر ألف فأقر أحدهما بقبض أبيه نصفه
لا شيء له وللمكذب نصفه ولو أقر بقبض كله فكذلك وحلفه على
علمه بخلاف كالأول ورجع بنصفه في تركته من نصيبه ترك
ثلاثة وله على أحدهم ألف فأقر في مرضه بقبضه وصدقه
هو وأخ برئ من ثلثه وغرم ثلث المنكر ورجع به في تركته
من نصيبه ونصيب أخيه ولو أقر في مرضه بعتق عبد منه في صحته

وقبض ثمنه وصدقه هو واخ صح في ثلثيه وبطل في ثلثه وخير
فان امضى العقد بثلثيه ورجع بثلث الثمن في نصيبهما فان فسخ
فالعبد بينهم اثلاثا ورجع بكل الثمن في نصيبهما قال لاحد سيديه
طفل هو ابني وابنك وصدقه او عكس او ابننا ثبت نسبه
منه صدقه شريكه او لا وكذا لو فصل وبدأ بنفسه ولو بدأ
بشريكه وقال شريكه ابني وابنك او ابننا ثبت من شريكه
وان كذبه لا يثبت من احد ولذا ان كان يعتبر واقر بالرق ولو
لا بد من تصديقه وان صدقهما او المقر ثبت منه وان صدق
شريكه توقف على تصديقه ولم يثبت ولم يضمن المقر ان
ثبت منه وصدق كعبد ادعاه احد سيديه وشهد
باعتاق شريكه قبله وصدقه وان كذبه ثبت له
ادعا
ولد عتق كعبد جزء لاحد سيديه وقال احد سيديه لامة هي
ام ولدي وقال الاخر اعتقتها قبله ضمن الاول وان قال

حررت اباه او ابنه او عكس او حررتا او ام ولد او ام
ولد او دبرتا او ابنه الحق فان صدقه سيدها فهي
حرة او ام ولد او مدبرة لها او الاقامة حرة او استولد
او دبر احدهما اقرت لمن كذبت زوجها صح في حقها
دون حقه وحلف العتق والولد الا ان تعلق بعده فلو
اتى واقرت قبل شهرين فهما مدته وبعدهما الرجعة
وكذا الطلاق والعدة ولو ملكها او اجنبيا مشترك
ادعاها الا بفعله فاقرت ودعتاله الرجعة بخلاف
الوكيل وان جنى عليها فارش كامة له وان جنت يدفع
المقر له او يفدي مجهول حر عبدا واقر بالرق صح
في حقه وعبده حر وارثه لمن سبه المقر له فان مات
المقر المعتق فارثه لعصبة المقر بخلاف الوجه وان
حين سعى مات عن بلا اعتق فيما كل بلمانه فعال وارثه

ولكن زوجها ... (marginal notes)

اعتق الى حصه هذا وهذا وهذا عتق ثلث كل وتموت
واحد سعى كل في ثلاثه ارباعه وتموت لكل سعى الحي في ستة
اسباعه ولو سكت بين كل عتق الاول والثاني نصف وثلث
الثالث ولا يتغير بموت الاول وتموت الاوسط عتق
من الثالث ثمانيه وسبعون واربعه اسباع ولدت ثلاثه
في بطون فادعى الاكبر هم سبب نسبه فقط ولو قال احدهم
ولدي ومات قبل بيانه عتق ثلث كل الا من عتق اثنان
فان قال احدهم ولدي ومات بلا بيان عتق ربع كل وخمس
كل الولد من اثنان ولكل ابن اثنا عشر كل الولد الكل اصغر
ابن مات عن ثلاثه بنين وثلاثه الاف فادعى نصف صدقه
الا كبر به ولا وسط بالف الاصغر بالف اخذ من الاكبر
الفه ومن الاوسط خمسه اثنا عشر ومن الاصغر بقيه دال
بين زيد وسعد اقر زيد انها بينهما وذر وضع سعد عمر

دار الربع بنصف سعد

من ثلثه ضم الى ما في يده وقسم بينه وبين خالد وما في يده

وعمر كثير في يد خالد اقر احدهما الثالث بنصفه وكذب

شريكه له بالثلثان ما في يده ولو قال بيع و سلك بنصفين فنصفه

ولو قال له نصفه ولا نصفه ولاخر له ثلثه ولا ثلثاه وصدق الثالث

الاول اخذ من الثاني ثلث ما في يده وضم اليه وقاسمه نصفين

ولو ادعى الكل اخذ من كل ما اقر كثير في الدار ثلاثة اقر

احدهم لشريك بثلاثه لرباعه ولاخر له بخمسة اسداسه

وادعى الكل اخذ من كل ما اقر كثير في ذلك اقر لرجل بنصفه

ودفع اليه بقضاء لغيره بنصفه فالباقي بينهما ولا شيء

للثاني والمودع كذلك ولو قال بعد الكيس بيع والاول

والثاني اثلاثا فللثاني بثلثا ما في يده ويقضا نصفه ولو

دفع النصف الى الاول بلا قضا والثلث الى الثاني ثم

اقر لاخر انه شريكهم بالربع ولا ياخذوا الخ ما في يده

وضمن ملك السدس فان صدقه الاول بالثالث دكرناه

بالثاني والثاني بما الضد الثالث نصف ماخ يلك ورضم الى ط

لك الاول وقاسمه نصفين قال احدث مثل الفان دنعه والفا

عصبا وهلكت الوديعة وقال الاخر الغصب ضمن ولو قال اودعتني

الفا لا اكثر دا ستين الى مكانين فشاقهما الى ابعد صما اتفقت عك

لهما واحلفا الحاكم ضمن اقر له بعين وديعة او مضاربة

فقال لي سرلي وديعة لك لي عليك الف ثمن مبيع او قرض لا

سن له الا ان يصدقه ولو قال اقرضتكه لكن ولو اقر بالف

قرضا او غصب ولا عن عشا او بعكسه لزمه قال لي عليك

الف فقال الحق او الصدق او اليقين او بكرا وكرر او قرنه

بها البر فهو اقرار ولو قال الحق حول لا او لا وكذا البر

مفردا والصلاح مفرد ومقرونا قال يا سارقه يا زانية

يا مجنونة يا آبقه او هذه السارقة فعلت كذا وباع فقطعت

دين المال هلكت المغصوبة فالقول لرب المال وبعدم المعز الغا

الفا او عصبا في

بعد

بلا تصدق او الاخر او يصدق المدعي

دعوه المغصوبه

علمه

والمسلم بحالها

العين

بالقول للمالك ان اقر بعيب هو لي حالت فيها

ان حلفا او صدقا او بعينا

المنزل بعد ذلك

بعينه

فيعطى قطع

له لا رد بحلاف هذه نشارقه او الشارقه والعتق والطلاق

شهد كل على صاحبه بعتق عبده وتقايضا صح وعتق كل على

مشتريه بقيمته كما لو تقايضا او اعتقا وابدا يعشان وكذا

لو شهدا بالتدبير وعتق كل بموت بائعه ولو شهدا لعين

وصدقه دفعا اليه ولا غرم ولو شهدا بالكتابة وانكرا

او حلفا صح البيع وان نكلا او اثبتا بطل ولو شهد احدهما

بدين والاخر بكتابته او بملكه لعين محكم كل بما لو انضم

اليه مثله ولا غرم باع امة فاسدا وطلب فسخه فاقر

المشتري او برهن انه باع او وهب من غايب لا يقبل وله

اخذها فان حضر وصدقه اخذ من البائع وكذا الوكيل بالبيع

والسمع ومولى الماذون ولا سيطل حجة بتصديقه ولو قال

بعث فاعتق المشتري او دبر او استولد لا يأخذ فان صدقه

تسلم له كلالك وامة ان انكر تصرفه وان كذب فيهما لعتق

منجما في العتق وبموت المقر له في غير و في الكتابة لعدو رد شهد بعد

وبطل تصرفه ان فعل لا ان ادعى عبد على ذي انه قتل وليه خطأ

فاثبت انه ودفعه ربه دفعت وان حوطب بدفعه او

فداه وهو بطوع فان دفع وحضر وكذبه ثم وان صدقه

خير مجبر سادون فان ادعى على اخر وسنا محيطا بمال بعينه

وهو ودفعه قضى بالدين فلو حضر وصدق لا ينقض

ولو اختار لا ستشفعا للغائب ادعى المامون شرا

لهة معينة بالف شراها بالف ونصفه ولا امر والبائع

بالف القول للمشتري بعد النقد وحلف في قبله للبائع بلا

حلف وحلف الآمر ما امر بعلمه فان حلف حين له ثمن عليه وان

نكل فللمشتري واداء الفا ونصفه الى البائع ان صدقه وكذا

ان ادعى شراها بمائة دينار الا انه اذا نكل الآمر اخذ المشتري

منه مجانا ولو امر بشرا اخيه وهي على السافا القول للآمر

والبائع وعتق وله يحلفا ان طلب المشتري العبد وان طلبت قيمته

حلف فان نكل غرم قيمته للمشتري والثمن للبائع ورفع من القيمة

قدر الثمن وان لم يثبتا فالقول للآمر ان امر البائع بلا سقاء

وعتق هذا كان له ومن عتق على شرائه منه قبل كيف له اشتريته

منه متصلا مبرهنا ولو وقت فيلزمه لا ولو قال مولاه لا حق لي

اي لو قال هذا العبد لفلان ثم وهب او اشترى منه فلا الا قوله امس كذا لا يعمل

فيه لا يصح دعوى الشراء الا بتاريخ بعد اقراره ولو قال جميع

ما في يدي لفلان ثم قال هذا العبد ملكته بعده لا مرد صدق

شهدا بعتق عبد فردت ثم وكل احدهما بيعه فباع

من صاحبه صح وعتق ولا ثمن عليه وان باعه من غيره فان

سرقه قبل النقد سقط الثمن وضمن بعد لم تنقده ومن

الوكيل ادعى ملكا فشهد ولهذا ان دار اليد اقر انه ملكه وادعى

انه اشتراه منه او وهبه بلا استلام او بلا اقرار به المدعى ان المدعي وهبه

له ولو بصدقته او واجرته الا اقرارا بالشرى بمائة دينار ولو

او تصدق عليه شهدا بانه

به بالف او واحد بانه اقر ان المدعى او دعه او وهبه ولو انه
اقر انه ملكه او غصبه منه او رهن تقبل بخلاف دفعه ولو
اقر انه كان للمدعي وادعى انه وهبه فشهد واحد بها واخر
بصدقته ردت ولو شهد واحد بالهبة واخر بالعمرى او بالنحلى
او ادعى الشراء منه فشهد واحد انه اقر انه باعه منه وقبض
الثمن واخر انه باع بالف وسمى تقبل ولو شهد واحد انه
درهم اقر انه باع بالف وقبض واخر انه باع بمائة دينار وقبض
لا تصرف المريض فيما ينقض صح في الحال وفي غيره يتوقف
مريض اقر لوارثه بعبد فقال الكبير بل لفلان سلم له وغرم
الوارث قيمته ودفع حظه والباقي لو وله بالالا اذا كان
على الميت دين ولو وهبه فوهب لوارث لو صحت
وغرم قيمته ودفع حظه فقط ولو اقر بهبة الميت له
لوارث فان مات في يد الباقي فللورثة تضمينه او لا ولا

ومن ضمن لا يرجع ولو قال البائع هو لي ولم ادر ما القول سلم له وعليه

قيمته ودفع حظهما وكذا ان اقر بعد موته او وهب او باع بحجر

مريض عن انفاع وارثه له دين على وارثه وبه كفيل او بعكسه

اقر بقبضه او احتال به واطلق او ابرأ وارثه او كاجنبي وهو

لغا ولو كفيلا صح من ثلثه ولو اقر بوديعة لهدمها عنده بطل

ولو من غير جنس ... كان عنده في مرضه واقر بقبض كتابته

صح من ثلثه اقر في مرضه بقبض دين صحته وعليه دين صدق

لكن ودينه عن شيء صالح فصار ... عن ... ولا

لا الا اذا الضد بحقه ... او صلحا وفيه وقال صدقه غريمه

وان كذبه لا مريض اقر بقبض ... علمه او عنده صح

كاقراره مريضة بقبض مهرها بعد الطلاق والعدة ولو فيها او دين

الصحة محيطا ولها اقل المهر ... وبعض قيمة عنده

من عاصبه والغصب والقضاء في الصحة صدق ولو كانا في المرض لا يصدق

ولو قطع في المرض فقط ولم يعد من ابل فيه صح وان عاد خير العائد

ويقبض من عند بيع بضعف قيمته او خير ويقبض من عند العبد

باعه في صحته صدق بخلاف هنا العبد الا ان يموت قبل

مرضه وشرا ذلك من ابنه واجنبي وبنوه بلا بينة وصدقاه و

ثلا بنان بطل واخذ الشفيع نصيب المصدق بثلث الثمن

بينه وبين الاجنبي ودفع من ادائه علم حظه ولكن ان تقي الاجنبي

مشركه لابن ومالة لمن طلق بشو آلها سوى مهرها ولم يبعد

العتق وترك اخا وضربها واربعين لها كله وفيها ثمنه ولو

مات فيها عنها وعن اخ وبنتين واوصى بثلثه فللوصيه

ولها عشر مستعرض الف باع من مقرضه بما بالف مورخل

محل في مرضه يقع المقاصه والمقرض اسوة غرمائه ولو تقدم

البيع تسليم له او رضاه الغائب وجب له على العبد ما الصفه يقع

المقاصه وضمن لشريكه ولو تاخر قرضه لا او دفع مورثه

١٧١

بحضور الشهود فاقر في مرضه بالالف صح وان قال بعد

ما غاب او وردت بعلاقة دعوى الهلاك والرد او الانكار

اقر لشريك بالف ولاجنبي بالف من مرض وصح بالالف فقضى من

كتابته ومن الف ومات عبد وبقيته للاجنبي ولو من ذلك شيء

سلم للاجنبي وان ترك ولدا ولو اقرضه اجنبي الفا ومرض

فاقرضه شريك الفا فقبض شريك الف القرض ومات سلم له

ولو اقر بقبض دين الصحة من شريك وعليه دين ومات عاجزا

بطل وان ترك الفا او اقل سلم للاجنبي ولو اقر في مرضه

لشريك بالف ولاجنبي بالف او بدا به وترك الفين تحاصا

بالاجنبي ثم بالكتابة وما بقي لشريك ان لم يكن وارثا ولدا

لو اقر لشريك بوديعة ولو اقرض مكاتبه الفا وترك الفا

ولدا حرا تحاصا بالكتابة ولو اقر له في مرضه بالالف ولوله

بالالف وترك العبد شيئا لشريك ولو اقل منهما تحاصا بابنه

[Margin notes: دعوى الاستهلاك ... لا يبرا ... العاقد ... الوارث]

على الف بل الفان وجب الفان ولو قال غصبنا من بكر
الفا وكنا ثلثة وصدقه على ابنه الغاصب لزمه كله قال مسلم
عبد لرب عن ابى اودوحتي لي لك وانكر بنوة المقر اودود حقيته
احد نصفه في قول وكله في الثاني عصبته من ذا او ذاد عي
كل كله اخذاه وان حلفا على عبد كسب قيمته وسقطا وشركه
نصفه ورده قول لم اقبض بعد ان اقر بالدفع والنقد من بعض
قال هذا القبض وكذبه الورثة تصدقوا بثلثه على الف
او على هذا الجدار وعلى الف فيما قد علمت لا فيما اعلم
ملزم وعلى الف له والا لكل لا قالت امة لغيره ذي اليد
مولود بوني او ولدا و كاتب وصدق اقر قال ابنها ابا انه
وهي لم ام ولده وصدق وانكرد واليد فالقول له لعدد
الحال سعد اشهاده وشهد لو اصعا للتلجئة دا الملقا
علنا صح الا ان تعلقا بالبنا ناع ما الغير وقصدهما الف فهو

كتاب الصلح

عقد يرفع النزاع صح عن مال

بشفعة اجارة ويبطل بلا وقت ويهلك احدهما والمحل

ولا استاجرها لكه وعما ادعى ولو باقرار ولو استحق بعضه

اوكله رد حصته وفداء في حق المنكر وبيعا في حق المدعي لو بسكوت

وانكار فلا شفعة ان صالح عن دار بهما وتجب لو باقرار

او صالح عليها بهما ولو استحق رد البدل وخاصم ولو بعضه

فبقدره وعن جناية لاحد وعن نكاح ورق وكان خلعا

وعتقا بمال وبعشر عبد المأذون لا عنه ومغصوب

مثبت على الاكثر من قيمته لا معتق النصف على الاكثر من نصف

قيمته وعن عمد باكثر ولزم البدل الموكل وبلا كفر ان ضمن

او اضاف الى ماله او اطلق ونقد والا توقف وعن الف على

نصفه او على الف مؤجل وهو ابراء لبعضه او تاخير

وعن الف وعن دنانير على مثلها دراهم وبعضه نقد وبعضه

مؤجل وبطل عن ألف على دنانير مؤجلة وألف مؤجل أو سود

على نصف حال أو بيض وشاة على صوف فيها المنجز الآن وعيب

على أن يبرئه المشتري بأجل من عيب حدث لا ولو أدّ غداً مائة على

أنك بريء من الفضل ففعل برئ وإلا لا ولا أقر لك حتى تؤخر أو تحط

عني ففعل صح دين بينهما صالح أحدهما عن حظه على ثوب اتبعه شريكه

بنصفه إلا أن يضمنه ربع الدين أو غريمه بحظه ولو قبض حظه

شركه فيه ورجعا بباقيه والشريك به يقبض لا الإحراق

وبطل باختيار أحدهما الصلح لعقد ثنى سلم بأخذ ما دفع

في السلم ورد حظه وقوله أنت الحكم أو اشهد وحين تسلم

وصلح المودع بعد قوله ضاعت أو رددت أخرجت الورثة

أحدهم عن عرض وعقار بمال أو عن ذهب بفضة أو

بعكسه صح قل أو كثر وعن نقدين وعرض بأحدهما لا إلا أن يكن

المعطى أكثر من حظه منه ولو في التركة دين فلا حرجه ليكون

مطلب

الا سلم وان شرط ان يترك الكل منه صح ولو على الميت دين
محيط بطل الصلح والقسمة صالح عن دم عمد على عبد فظهر
احدهما حرا فالعبد كل الحق وعن دين مجحود على امة فولدها
فاستحقت رجع بحصة قيمة ولدها وعن دم عمد مثله غير
انه رجع بقيمتها وعن امة على امة واولادها فاستحقت من اخذ
المدعي وادعى وانبت لفذ قيمة المدعاة والولد وان استحقت
المدعاة رجع بقيمة التي دفع فقط وان سلم الامة الى المدعي
واخذ امته فكل يجوز والبنا كالولد جرد شراة وزوج
ولم تخبر بها فاولدها فاستحقت وقيمة الولد لم يرجع على المولى
فان اولدها واعتق فتزوج فولدت غرم عقرا ورجع بالاول
اختلطا ح ساجه وسلمها لصاحبه بعبد فبني فلا يجبر
لا ينقض بناؤه ولا يمنعه من الشكوى كما قبل الصلح بخلاف
الشرا منه به ولو بلا انه لم يجز لاثنين صلح وشرا وبطل حق

رجع ح دعواه فان اثبت صح

وغرم العقر ح

حتى ثبت ح

فاشتريه الطعام او قال اشتر به الطعام او قال خذه مضاربة بالنصف الطعام فهذا كله فهو متعين للتقييد

المسمى **كتاب المضاربة** شركة بمال من احد وعمل من الاخر وهو امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وان اذن بعمل كالمستبضع وانما يصح بمال يصح به الشركة وشيوع الربح بينهما فان شرط زيادة عشرة له لم يشترط له ولا يجاوز عن المشروط ويجب ان لم يربح ويدفع المال الى المضارب وشرط بيعه وشرائه ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا وامة ولا يضارب الا باذن وباعمل برايك ويتقيد ببلد وسلعة ووقت ومعامل عين كالشركة ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن ويسعى ولو اشترى بمال المضاربة ولا فضل بصفة بماله صح عليهما والشريك مثله والوصي كالمضارب لا للمالك دون معه الف بالنصف واشترى به امة قيمتها الف فولدت مثلها

قيمته فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا ونصفه ولا شيء لرب المال

في الف وربعه وان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها لرب

بلا لانه لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل

له ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس

وللثاني الثلث ولو قيل ما رزقك الله فللثاني ثلثه والا سوية

فيما بقي ولو قيل ما ربحت بيننا نصفان ودفع الى غيره بالنصف

فللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن

سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه

ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما ولحوق المالك مرتدا

وينعزل بعلمه بعزله وان علم والمال عروض يبيعها بل لا يصرف

في ثمنها كما لو حضر وانض المال ولو افترقا وفي المال دين

وربح اجبر على قبضها وبلا ربح لا ويوكل المالك في المالك من

الربح وان زاد لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة

وانصرفوا ما انفق ونحوه ما رزق الله فهي بينهما
ان ما كان من فضل فبيننا نصفان ولم يعلم بالنصف
فللمالك النصف وللثاني النصف ع

والسيما دعوى على النفي

وهلك المال او بعضه ترادا الربح ويتراد سدس الربح للمضارب بعد ما قسم ولا يعتد بالربح الى المالك بضاعة او مضاربة
فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه كذا وشربه
مال المضاربة بخلاف المصر وقريبه والدواء فان ربح اخذ
المالك ما انفق من راس ماله فان باع المتاع حسب ما انفق عليه لا
على نفسه كاجر الكلا واستقرض للجمل وباع عليهما وان
جاء او قصر بماله وقيل له اعمل برايك فمطوع وكذا ان زاد
في الثمن وباع عليه دون الزيادة وان صبغ احمر فشريك بما زاد الصبغ
ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه بالفين
واشترى بهما عبدا فضاعا غرم الفا والمالك الفا وربع
العبد للمضارب وباقيه على المضاربة وراس المال الفان وحسمائة
ولا مرابحة الا على الفين وان اشترى من المالك بالف عبدا
اشتراه بنصفه وباع بنصفه وان اشترى به قيمته الفان فقتل عبدا خطا

فما بقي ان لم يترك شيئا خلاصتهم
وما نقص عن المضاربة ان فضل
فيحتمل ان تبين المال ترادا الربح

رجلا خطا امر ابا لدفع والفدا وان دفعا انتهت المضاربة
وكذا ان فديا وهو عليهما ارباعا والعبد لهما وخدم المالك
ثلاثة ايام والعامل يوما وهو متطوع ان فدى وان فدى
احدهما ودفع كل صح وان اشترى به عبدا وهلك قبل النقد
دفع المالك الثمن ثم وثم وراس المال ما دفع مع الالف فقال
دفعت الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين او
او انكر العقد اصلا
ادعى المضارب العموم والمالك الخصوص فالقول للمضارب
وان ادعى مضاربة وربح والمالك بضاعة فللمالك والنفقة
والجعل على المالك ظهر ربح اولا ويقسم حمل لعين مضاربة
يجب كراه المشروط معه الف بالنصف فربح الفا فدفع
العامل الثلث ليعمل برائه فشاب بنصفه ما تلف
فضاع الف فهو من الربح وان اشترى بالف امة او غنما

او نقد او مكيلا او موزونا يشترى العين ذكي حفظه ولو امتنس
او عينا وبقلا او بذرا وشعيرا ولا يكاتب قبل ظهور الربح
ولعل نفدة حفظ ذلك الكل فسخها فان ادى الكل عتق وسلم
حظ له والباقي على المضاربة وان مات ولم يورد ان بلغ حظه
مكيسه بدل الكتابة او الكثرمات حرا والا فالكل على المضاربة

كتاب الوديعة

الوديعة امانة فلا تضمن ان هلكت
او سرقت وحدها وحفظ المودع بنفسه وعياله وضمن
بغيرهم الا ان يخاف حريقا او غرقا فسلم الجار او فلك
لكن فان طلب ربها فمنع قادرا على دفعها او خلط بماله
حتى لا تتميز ضمن وان اختلط اشتركا ولو انفق بعضها لا
كلها الا ان يخلط عوضه به وان تعدى بركوب ولبس واستخدام
وان تعديه زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقرله

بلا اذنه لكن ان دفع الى
خلاف كل شرط ان لا يعاره
فعاره ضمن الاول دون الثاني

والقول له بعد موته عند المالك وله ان يسافر بها ان امن
ولم ينهه اودعاه لم يدفع الى احدهما حظه اودعا ما ينقسم
قسما وحفظ كل نصفه وضمن لو دفعه الى الآخر بخلاف ما لا ينقسم
لا تدفع الى عيالك او ضع في هذا البيت فدفع الى من لا بد له منه
او وضع في بيت آخر من الدار لم يضمن والا ضمن اودع مودع
عند آخر ضمن الاول فقط معه الف ادعى رجلان كل انه له
اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه الف آخر لهما اودع
محجورا فاودع مثله فضاع ضمن الاول بعد عتقه بخلاف
الثاني ولو هلك عند الثالث لم يغرم وغرم الاول بعد عتقه
والثاني للاول قال له رب الوديعة قبضت بعض وديعتك ومات امر بيانه
فصدق الورثة وكذا لو اقر المالك به في حيوته او بعد موته

كتاب العارية

تمليك منفعة بلا عوض وتصح باعرتك
واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي

ودار لك سكنى ودار لك عمرى سكنى ويرجع المعير متى
شا ولو هلكت بلا تعدٍ لا تضمن ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فإن آجر فعطب ضمن وتعار وعارية الثمنين والمكيل والموزون
والمعدود قرض وإن أعار للبناء أو غرس صح ورجع وكلّف
قلعهما ولا تضمن إن لم يؤقت وإن وقت ورجع قبله ضمن
ما نقص بقلعهما ولو زرع لا تؤخذ حتى يحصد ومؤنة الرد على
المستعير والمودع والمؤجر والغاصب والمرتهن وصح التكفل
برد العارية والمغصوب ولو توكل به لا تجبر كالوكيل بقضاء الدين
ورد المستعير الدابة إلى اصطبل مالكها أو العبد إلى دار المالك
تسليم كردها مع عبده أو أجيره أو مع عبد ربها أو أجيره بخلاف
الأجنبي ورد الوديعة والمغصوب إلى دار المالك ويكتب المعار
اطعمتني ارضك **كتاب الهبة** تمليك عين بلا عوض وتصح
بالإيجاب كوهبت ونحلت وأعطيت وأطعمتك هذا الطعام

١٧٧

وجعلته لك او عمرتك هذا وحملتك عليه ناويا الهبة وبدار لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا اذنه وبعده به ولو نهاه لا يصح فيه وكذا الصدقة والقرض والرهن والبيع الفاسد في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم وفيما يقسم لا فان قسم وسلم صح وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم لا ولو احرج وسلم بلا قبض لو في يده او طفله وان وهب له اجنبي تم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان عقل وصح هبة اثنين دارا لواحد لا بعكسه وتصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين وهبة مشاع في دار او طعام في جرابه ان سلمها بلا عكسه ودار فيها متاع وبعضه دار ثم بعضه ان سلم الكل وزرع ارض وثمر شجر وحلية سيف وبناء ارض وقفيز صبرة ان امر بحصاده وبقبض ونزع وكيل وفعل وان لم يأذن بالقبض وفعل ضمن وحل له

فما عمها ان سلمها ثم استحق ولو بعد غصبهما او قبولها او ديعة

لا الارض وزرع واستحق زرع او نخل في ارض وارض دونه وثمر

في شجر وشجر دونه ومنع رجوعها فنقض العوض وصح عن

اجنبي وليقابله خلل عوض هبتك اوبذلها او عقابلتها فلو

عوض النصف رجع بما لم يعوض وان استحق نصفها رجع بنصفه

وبعكسه لا حتى يرد ما بقي والزيادة المتصلة كغرس وبناء

وسمن فلو ادعاه صدق الواهب وموت احدهما والخروج

عن ملكه كتحرير مكاتب وهبته وبيع نصفها رجع بالنصف

كعدم شيء والمحرمية بالرحم فلو وهب لمقر احيه اولاخيه

القن رجع والزوجية فلو وهب فنكح رجع وبعكسه لا والهلاك

فلو ادعاه صدق وانما يرجع برضا او قضا فان تلف واستحق

لم يرجع على الواهب بما ضمن ولا بشرط العوض هبة ابتدا

تبطل بالشيوع وعدم القبض ولا تهب مال طفله بشرط

العوض بيع ان تقدم اشترط نفيه ورد دونه واخذ بشفعه وهبت
امة الا حملها او على ان يردها او يعتقها او يولدها او
دلوا على ان يرد او يعوض بما منها صحت الهبة وبطل
الاستثنا والشرط الا للمدونه اذا حاعد فهو لك او دبرت
او ان لقيت نصفه فلك نصفه او دبرت منه بطل وصح
العمرى للمعمر حيوته وبعده لوارثه لا الرقبى والحبيس
ولا رجوع في صدقه ولو كالابنة والعدل التسويه بين
ابنه ونيته مريض وهبت عبدا قيمته لنصفه على ان يعوضه
عبدا قيمته مايه ومات رد ثلثه او كله ولو اخذ عبده ولو
دلوا اخذ الشفيع بقيمته فان مات خير كما مر ولو كره التكثير
هكذا رد كله او نصفه دل اخذ كله او نصفه ولو لم يشترط
العوض رد ثلثه كتاب الاجارة بيع منفعة
معلوم باجر معلوم وما صح ثمنا صح اجرا وتعلم المنفعة

بيان المدة كالسكنى والزراعة ولم تزد في الوقف على ثلاث سنين

او العمل كالخياطة والصبغ او الاتيان والاجير لا يملك بالعقد بل

بتعجيله او شرطه او الاستيفاء او تمكنه فلم يجز صرفه له قبله

ويسقط بالغصب منه ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال

كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد

اخراج الخبز من التنور فان احترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ

بعد الغرف وللبناء بعد اقامة ومن لعمله اثر كالصباغ والقصار

يحبس العين للاجر فان حبس فضاع لا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله

كالجمال والملاح لا يحبس ولا يستعمل غيره ان شرط عمله وصح ذا ان

اطلق العمل وان استأجره ليجيء بعياله ومات بعضهم فجاء بمن بقي

فله اجره بحسابه لا لحامل الطعام او الكتاب للجواب برده

للموت وصح كراء الدار والحانوت بلا بيان ما يعمل فيهما ويعمل

كل شيء ولا يسكن حدادا وقصارا وطحانا والارض للزراعة ان بين ما

يبين ما يزرع فيها او يعممه وللبنا والغرس فان مضت المدة

قلعهما الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا او يرضى بتركه والدابة للركوب

والحمل والثوب للبس فان اطلق الركب والبس من شا فان قيد

براكب ولابس يخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط

وفيما لا يختلف به بطل تقييد فان سمى نوعا وقدرا ككر بر له

حمل مثله واخف كالسمسم والشعير لا اضر كالملح والحديد

وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمى

ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج ولا يكاف والاسراج

على الا بنزع مثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا وحمله

في البحر الكل وان بلغ له كلا وبخياطة قبا او امر بقميص قيمة ثوبه

وله بقي ودفع اجر مثله وتفسد بالشرط وتجب اجر المثل

ولا يجاوز به المسمى اجر دار كل شهر بدرهم صح في شهر فقط

الا ان يسمى الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه ولو سنة

صح وان لم يسم لكل شهر وابتدا المدة مذ عقد فان حين يهل
تعتبر الاهلة والا فالايام ولو خذ اجر الحمام والحجام لا
عسب التيس والاذان والغنا والنوح والملاهي وفسد
اجارة المشاع الا من الشريك والممتد بلا بيان لا الظئر ولو
بطعامها ولا يمنع من وطيها فان حبلت او مرضت فسخت
وعليها اصلاح طعام الصبي وان ارضعت بلبن شاة
لا اجر واستيجار ليحمل قصاصا او نسج غزله بنصفه
او يحمل طعامه بقفيز منه او يخبز له كذا اليوم واستيجار
عرصه للخبز والطبخ وكذا رضاع وارض على ان يثنيها او
يكري انهارها او يزرعها وصح شرط السقي والكراب
او ليزرعها بزراعة لرض اخرى وارض لم يذكر انه يزرعها
او ما يزرعها فان زرعها ومضى الاجل له المسمى وحمار
الى مكة ولم يسم ما يحمل فان حمل ما يحمل فنفق لم يضمن وان

والحج والامامة وتعليم القران والفقه

بلغ له المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل نقضت وان
تعدى وضمن او حمل طعاما اشتركا ان لم يكما بعد الجحود في
الطريق لا حير المشترك لا شئ كالوحشي يحمل كالصباغ
والقصار ولا نضمن بهلاك العين وضمن ما تلف بعمله
كتحرق ثوب بدقه وزلق حمال وانقطاع حبل يشدّ به الحمل
وغرق فلك عن الادمي فان انكسر في الطريق او كسر غرمه
قيمته في مكان حمله ولا اجر او ثم واجر بحسابه ولا تضمن
حجام او بزاغ او فصاد لم يتعد المعتاد والخاص
او ختان
تستحق بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر
شهرا للخدمة او رعي الغنم ولا تضمن ما تلف في يده او بعمله خطه
اليوم بدرهم وعلى تصغيره صح الاول فقط ولو بدرهم صحا
كلوعي عمل في دار ومسافة وحمل في دابة ولا اسافر بعبد
استاجر للخدمة بلا شرط ولا ياخذ من عبد محجور اجرا

وان بلغ ... فعل ما ابيح له الناس لا نضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما

داع ... ان الشافعي ... احمر ... فلان ... نصير ... المدة ... لشافعي ... اجرو ...

لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من غلته ولو وجد ربه الغلة
وصح قبض العبد الاجر ولو آجر عبده هذين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح وكان الاول باربعة اختلفا في اباقه ومرضه وجري
ماء الرحا حكم الحال وفي القميص والقباء والحمرة والصفرة
وفي الاجر وعدمه صدق المالك وتفسخ بموت احد من عقد
لنفسه ولغيره لا وبموت احد المستاجرين او المؤجرين بطل
حصته فقط وتفسخ بخيار الشرط والعيب والعذر كخلاف
الولد او انقطاع ماء الضيعة والرحا او افلاس مستاجر
حانوت ليتجر او مؤجر ولزمه دين بعيان او بيان او اقرار
ولا مال له سواه وبترك السفر من مستاجر دابة له ولو من
المكاري او باع المؤجر عمله لا وان فلس خياط استاجر عبدا
وان اراد ان يترك الخياطة وان يعمل الصرف لا وبسفر مستاجر
عبد يخدمه في المصر لغيره فجاء انه لم يكن مستاجر او مستعار

فاحترق في الفصر عين لم يضمن خبّاطا اوصباغا اوقدر في
حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح استاجر جملا
ليحمل محملا وراكبين صح وله المحمل المعتاد وروبته اجب
والمقدار زاد واكل منه رد عوضه آخر من موجر لا من غيره
اذا استاجر بائعه لحفظ المبيع فسد وصح لتعليم علم والمرتهن
والقاصد كالبائع وكله ليستاجر دارا ففعل وقبض ومنع
الآمر دارا حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الآمر
فان شرط تعجيل الاجرة وقبض ومضت ولم يطلب الآمر
رجع وان طلب وابى ليعجل الا استاجرا دابة الى الكوفة
فلما بلغا قال احدهما كان اليها ذاهبا وآيبا وقال الآخر
الى الكوفة كذلك جعلت القاضي موقوفة وامرا بالنفقة وله
شهادة في ما العقدا فان طلبا الكرا لم يدفع وحمل الثمن في
بينهما الى ان يرهنا ان ذهبا وله ان لا تسمع خصومتهما ولو

حاد

المستاجر المستاجر

المستاجر

قبل العصر

نحو الخياطة

وكيل

لا يرجع

بالاجرة

اذا ذهبا وآيبا

بالنصح

وافى

تلف في يد الصباغ او الاجير لا يضمنان

ان يوجه المستاجر الرابع المرتهن والحاكم والقاضي للحفظ لا يصح وان استاجرهما للتعليم على الخود

فالمساجد عشرا الى كذا وقال الموجر هو لبعضه وبرهنا فللتمام
عشر لاجاره وقسمها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة ولا تصح الوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتق تصح مضافا لا البيع واجارة وفسخه والقسمة والشركة والوقف
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب المكاتب

كانت مملوكه ولو صغيرا يعقل قال
حالا او مؤجلا او منجما وقبل او قال جعلت عليك كذا تؤديه
نجوما اوله الشهر كذا والخ كذا ان اديت فانت حر والافقن صح
ولا يجب حط شيء فخرج من يده دون ملكه وغرم ان وطئ
مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتب
على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده
وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص
من المسمى ويزاد عليه وصح لو على حيوان غير موصوف او كاتب

ذمي مثله على خمر وان اسلم له القيمة وعتق بعضها وله
البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر
وتزويج امته وتوكيله به والكتابة والولاء ان ادى بعد عتقه
والاتيان لا الهبة ولو بعوض والصدقة الا بيسير وتوكيله
بهما والتكفل والاقراض واعتاق عبد ولو بعوض وبيع نفسه
منه وتزويج عبد وتوكيله به وكذا الاب والوصي مثله ولا

لو كان الغرماء احرارا
او مطلوا امرا له
وحيث يكون كذلك

على كل ما ذكر ولو مضاربين وشريكين شيئا منه ولو اشترى ابا ذا ابنه
تكاتب ولو اخاه لا ولو ام ولده معه لم يجز بيعها وبيوعه
صح ولو ولد له من امته تكاتب وكسبه له ولو زوج امته
من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها
مكاتب او ماذون نكح باذن من زعمت حرتها فولدت
فاستحقت فولدها عبد ولو وطي امة بشراء واستحقت
او شراء فاسد فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح لعقد

بو مد عتق استولد مكاتبته مضت او عجزت وهي ام ولده

او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى في ثلثي قيمته او كل

البدل دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته

او ثلثي البدل بموته حرر مكاتبه عتق وسقط البدل كاتبه

ولدت بنتا ومن بنتا حرر الوسطى يعتق السفلى كاتبه على

الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح مات مريض كاتب

عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ادى ثلثي البدل حالا

او رد قنا وبعكسه ثلثي القيمة حر كاتب عن عبد بالف

وادى عتق فان قبل العبد فمكاتب ولا يرجع ان ضمن والا لا

(اي لو كاتب عن ابنه)

ولو عن ابنه الصغير لا يصح الا ان يعقل فيخير كاتب الحاضر

(اي لو كاتب عن)

والغائب وقبل الحاضر صح واي ادى عتقا ولا يرجع وكذا

ان وهب للحاضر لا للغائب وقبوله لغو ولا يؤخذ بشيء

(المولى الكتابة عتقا وارد هبتها)

فان حرر سقط حظه وان حرر الحاضر ادى الغائب حالا

(العبد الغائب)

اي لو لم يكن له البدل الا بعد رجوع على العبد ويرجع على المولى ويسترد منه ما ادى ان ادى بغير ضمان كالوصي [illegible] الكتابة الصحيحة ما دام يرجع بما ادى وان ادى بغير ضمان لا يرجع

اي لم يؤد اي لو ادى الغائب الكل لا يؤخذ الا بحصته

حظه حالا او رد قنا و مثله كتابة عبده عنه وعن ابن صغير

له كاتب عبد فادى عنه عتق بلا امر وضمان عتق ولا يرجع

ولو ضمان بالرجوع عليه او على شيئ فان اشتد الى البعض

واداه سلم له ويرجع فيه كاتب عبديه على ان يعتقا ان اديا

وان عجزا رقا فان ادى احدهما حظه لا يعتق مكاتب قال

اذا عتقت فثلثي وصية او اوصيت بثلثي صح وان قال

اوصيت بثلث مالي او عتق بطل مكاتب اوصى امر بالتحرير

او التبرع عنه بعتق او بلغ قبله بطل وكل محجور نكاح

او شرى وفعل وكيله بعد عتقه صح وقبله نفذ عليه

قال لعبده ان لم اصب كل فانت حر او صى وله طفل حر

وله مال ومات ولم يصيره عتق ولغا ايصاده عبد

[illegible] كاتب احدهما حظه بالف باذنه بيد وقبضه نفذ في حظه

ولا يضمن شريكه فان ادى الفا عتق حظه ولا يضمن وسعى

وان يرجع ويكون دينا في ذمته

او صى المكاتب بعتق اعتبار ماله الا ان ذكر بعد العتق او صى بعتق لا يملكه

بتحرير عبده غدا

ان اوصى العبد الى وحل

العبد وان ادى بعضه سلم له كله الا اذا نهاه ولو اذن ومنع مريض
وادى من كسبه بعد الكتابة صح من كل ماله ولو بلا اذن له فسخه
وعتق حظه ان لادى قبله وشارك المقبوض ورجع به على
العبد ان لم يكاتب كله ولو كاتب احدهما كله او حظه
بالف و كاتب الآخر كله او حظه بمائة دينار فكاتب لهما اوسلم
لكل ما قبض ولا يعتق حظه الا باداء كله فان ادى معا فالولاء
لهما وان قدم لاحدهما اصل كتابتها خرس لاحدهما وبعض
ضمن اوشرى امة بينهما كاتباها فوطى احدهما فولدت فادعاه
فوطى الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن
نصف قيمتها و نصف عقرها وشريكه عقرها وقيمته
وهو ابنه وان دبر العقد الكتابة صح وان دبر الثاني ولم
يطا فعجزت بطل وهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها والولد للاول وان دبر الاول اولا واو

جزء منه في حظه وحظ الآخر مكاتب ولا يضمن ولا سعاية

وان عجزت ضمن نصف قيمتها ورجع عليها عبد لهما حرره

احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق خلافا لعكسه ولو معا

ضمن المعتق للمدبر نصفه قنا عبد وامة لهما كاتبهما احدهما

واجزت بلا اذن فمات له ابن عن مال وكسب الولد بعد ان

اي كتابه واحد

نفذت له فللساكت نصف التركة والارش والكسب

وللمكاتب كتابته وعتق حظه منها وضمن او سعى وسعاية

الابن في تركته ولا يرث منه ابنه ولا ينقض الساكت الكتابة

بعد موته مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجز

الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه

وعاد لاحكام الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال

لم تفسخ ويؤدي كتابته وحكم بعتقه في آخر حيوته وان

ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه فان ادى حكم بعتقه

ولو والد بعده وبكر كان كعوا

وعتق ابنه قبل موته ولو كانت امة بالخيار وولدت وهلك

ثمن حسان ولو شرا عجل والمرتد لدى كل ماله وولدا

وولد كوتب معه او ولد في كتابته ووصيا لو ادى كتابته

وورثه اولاده وباع العرض لا العقار والنقد ولا يرث

الولد المولود من الولد الحر ان مات قبل الاداء ولو ترك ولدا

من حرة ووفاء وقضى على عاقلة الام لم يكن قضاء

بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام وموالي الاب في ولائه فقضى

به لموالي الام فهو قضا به وما ادى من الصدقات وعجز طاب

لسيده وبطل اجارته لو عجز جنى فكاتبه سيده جهلا

بها فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى المكاتب ولم يقض به فعجز

وان قضى به في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه وان مات لم

عن عبد اقر به او اقر انه اقتضى بدل الصلح لا ولدت حرة كاتبت

فقتل بطل مكاتب لحق مرتدا لو قف حتى يهلك بدار مستأمن

اعمته ا لمرتد

لم يعتق ولاء على نحو مه وان حرّر وه عتق بجانا وبتحرير
البعض لامة بين مكاتبين ولدت فادعياه ثبت نسبه
منهما وبكاتب وصى ام ولدهما وان ادّيا معا او مرتبا عتقوا
دونها وان ادّى احدهما عتق وعتق حظه منه بلا ضمان
وسعاية وصار نصفها كام ولد الحر والنصف كاخر على
حاله فان عجز شريكه كمل استيلاده وضمن بكل حال
لمولى العاجز وسعى الولد بنصفه وولاه بين المولين فان عجز
احدهما قبل تحظه من ولده تبعه رقا وبقى كام ولد كاخر وضمن
نصف قيمتها وبالعصا انفرد امومتها حتى لو عجز لغيره كانت
لسيده وقبله بينهما وان بات احدهما ولا مكاتب وترك
وفاء ادّيت كتابته وعتق نصف الولد ولا يرث وان ادّى
الحى بعده فان عجز عاد قنا وسعى الولد بنصفه دامه
نصفها ولو كسب الولد فقط يجب لورثته قنا والنصف له

والنصف للحي والامة بعد الاداء كذلك وقبله يكون ارثهما مشتركا
بين المكاتب والميت والحي وان كوتبا واحدة ولا عينا معاً ومانا
معاً او مرتبا الابيت كتابتهما او ورثتهما ولو متفرقة وادت كتابة
معاً لا مجهول النسب كاتب عبده فاشترى امة وكاتبهما
فاقر المجهول لمالك برقه وصدقت في بيانه وصارت مكاتبة
ملكا للمكاتبة وبقيت كتابتهما فان اديا معاً اوحل نجم
النجمان معاً ووقعت المقاصة عتقا ولا ولاء وان تقدم
احدهما فله ولاء الاخر ولا ولاء عليه وان عجزا معاً عتقت
وملكتهما وان سبق عجز احدهما عتق الاخر وملكهما رجلان
في ترعمها عتق اقر كل بها للاخر معا بطلا ولو مرتبا فللاول
وكذا مجهولان اقر كل بالرق لعبد زيد فاقر زيد بالرق له مجهول النسب
وصيد عي الحرية عتق وملكهما ولدت امة مكاتبه فادعى
شيئه وصدقه لزم النسب والعقر وقيمة ولده ولم تصرامه

لا احد ولو
اقر بالرق صح
مجهول النسب

ذلك وان كذبه لم يثبت النسب ولا يلحقها وان اشترى زوجة
سيك بنى نكاحها وان ولدت لاقل من ستة اشهر من ملكها ان
صدقه يثبت ورق ولا عتق وكذا ان ملك عبدا فادعاه وصدقه
ولدت مكاتبة المكاتب فادعاه سيده وحملها بعد كتابتها
ان صدقته يثبت نسبه ولا يعتق قبل عجزها وعتق بعد بعتقه
لا ح عجزها صدق المكاتب اولا ان لعدم تصديقها وان ولدت
لاقل من ستة اشهر من كوتبت فادعاه وصدقته عتق بقيمته
من ولده وعوضها للمكاتب وان كذبته لا يثبت وان صدقته
المكاتب الا اذا اكبر الولد وصدق او عجزت وهو مصدق مكاتبة
كاتب امته وادعى بعتق فولدت لاقل من ستة اشهر من كتابتها
وصدقه ثبت نسبه وعتق بقيمته من ولده لا عن تصديقها
وان ولدت لاكثر منها لا يعتق الا اذا عجزت ولا اكثر من كوتبت
ولاقل من عتق فهو كولادتها قبل عتقه ولستة اشهر من عتق

وزعم السيد انه وطئ بعد العتق لا يثبت وان صدق وان قال
انه يلحقها يعني ان صدقته يثبت ولا يعتق ويكاتب تبعا فان
عجزت رقا وان كذبته لا يثبت الا اذا عجزت وهو مصدق ولا
يعتق وان زعم انه وطئ قبله ان صدقاه ثبت ولم يعتق الا بعد
عجزها ويكاتب تبعا وكذا ان صدقت وكذب المكاتب لا يعتق
بعد عجزها وان صدق وكذبت لا يثبت وبعد عجزها يثبت
ويعتق بقيمته يوم عجزها مكاتبته المكاتب ملكت امة
فولدت فادعى سيده فصدقته ثبت وهو رقيق فان عجزت
وولدت لستة اشهر مذ ملكت فهو حر بقيمته يوم العجز
ولا ولد منها الا بعتق ولو عتق قبل عجزها او مات عن
وفاء فلا دعوة فان عجزت فكما مر ولو عجز قبلها او مات عاجزا
صارت دعوته كدعوة ولد امة مكاتبه مكاتب اشترى
زوجته حبلى وطئها فان ولدت تكاتبا فان مات لا عن وفاء

ادى الولد والام

تعتد شهرين وخمسة ولم تعد امه وسعيا على نجومه وعتقوا
بالادا وتعتد بثلث حيض وان تعتق لا ولي تداخلت
وتجدد في الولي وان مات عن وفاء ادي وحكم بعتقهم وظهر
فساد نكاحها وتعتد بثلث حيض حصلن منها للفرقة
فلو لم تلد لعتقت زوجته ولا تعتق بعجزه امة طلقها ثنتين
لا تحل له حتى تنكح غيره كاتب حاملا بالف واستثنى
حملها فسدت ككل في المهر والخلع والصلح عن دم عمد والخدمة
كالولد فان ادت عتقا فان كان الرجل فيهما مسلم له ولكن
لو كان حملها القن ولو لم تنقض يرجع على الجاني ربه فلو
ماتت فاجاز لعتق وان تركت وفاءا وولدا ولد في كتابتها

كتاب الولاء

لمعتق غير حربي ولو بتدبير وكتابة
وايلاد وملك قريب ولغى شرط نفي الولاء اعتق حاملا من
زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ثم فان ولدت بعد

بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولاها فان عتق جرّ

الى مولاه ولا ترجع بما عقل على مولاه عجمي نكح معتقة فولدت

فولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق قدم على

ذي الرحم ولا يرث ابوه وان ابنه مع ابنه وليس للنساء من

الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من

كاتبن اسلم على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على

يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث

وهو آخر ذي الارحام وله ان ينتقل عنه ما لم يعقل عنه ولم يوال

معتق احدا والت فولدت ثبت منها نسبه ولكن ان اقر به ذ

برها طفل اقر انه معتق زيد وكذبه او قال والبينة واقر لعمرو

لا يصح **كتاب الاكراه** هو بديل الرضا وشرط

قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وخوف

المكره وقوع ما هدد به اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة

بقتل او ضرب شديد او حبس مديد فعمل فيئ او امضى

و قبض الثمن طوعا اجازه لا مكرها و رده ان بقي و الا و ان

هلك المبيع في يده و هو غير مكره ضمنه او المكره و على الكل

ميتة و دم و شرب خمر بحبس او ضرب او قيد

لم يحل و حل بقتل و قطع و اثم بصبر و على الكفر و اتلاف مال

مسلم بقتل و قطع لا بغيرهما رخص و يثاب بالصبر و ضمن

المكره و على قتل بقتل لا يرخص و اثم لو قتل و يقتص المكره

فقط و على طلاق و عتق فعمل رجع بقيمته و بنصف مهرها

ان لم يطاء و مكره النصف ان جرد كله محتان و بعكسه

ضمن بصغر و على الردة لم تبن زوجته و على دخول بيان او

و هو مع على يقتل خير لحربى و قيح في فلك و علم انه لو

صبر احترق و لو ادمج في الما غرق و لو قطع يداكرها و رجله

بردته فمات اقتصا الترمى الحبل او اقتلك في الغي فدسته

واطع دبكن

على عاقلة المكره وفي ماله لو قال اقتلني فقتل رضيت بمهر ناقص

بعد الاكراه لا الولي فرق ان لم يكمل

كتاب الحجر

منع عن التصرف قولا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف

صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ومجنون مغلوب بحال

ومن عقد عاقلا اجاز او فسخ وان اتلفوا شيئا ضمنوا وان

اقر العبد بمال لزمه بعد عتقه وفي الحال لو بحد وقصاص

لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم يؤت ماله حتى يبلغ خمسا

وعشرين سنة وينفذ تصرفه قبله ويؤتى ان بلغ المدة مفسدا

وفسق وغفلة والبلوغ بخمس عشرة سنة واحتلام

واحبال وانزال وحيض وحبل ومراهق وان قد بلوغه

صدق ودين وان طلبه غرماؤه وحبس ليبيع ماله في دينه

ودينه دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير

او بعكسه بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره والبائع

١٨٩

فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت فان اذن

عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ولو بغبن فاحش

كالمكاتب والصبي ويوكل بهما ويقبل وان زيد عليه ويرد

بالخيار كعدلا الابتداء على المصر ولا يقبل ويرهن ويرتهن

ويستاجر ويضارب ويوجر نفسه ويقر بدين لغير ابوه

وولده ويغصب وديعة ويهدي طعاما يسيرا ويضيف

ويحط من ثمن لعيب ودينه متعلق برقبته بيع به

ان لم يفد سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي طولب بعد

عتقه وينحجر ان حجر وعلم اكثر اهل سوقه او مات

او جن او لحق مرتدا او ابق وان ولدت منه وان دبر لا

وضمن بهما قيمتهما للغرماء وبعد ما لك بعد حجر ولم يملك

سيده ماله ان مديونه ويطل اعتاق وجعوته ولو قتله

غرم قيمته في ثلاث سنين ولم يحط دينه صح ولم يصح بيعه
من سيده الا بمثل القيمة وبعكسه صح مطلقا ويبطل الثمن لو
سلم قبل قبضه وحبس به وصح اعتاقه وضمن قيمته
وطولب بما بقي بعد عتقه فان باعه وغيبه مشتريه ضمنه
الغريم قيمته فان رد بعيب رجع بقيمته وحق الغريم في العبد
او مشتريه او اجاز بيعه واخذ ثمنه فلو باعه واعلم
بدينه فللغريم رد بيعه والمشتري ليس بخصم ان غاب
بائعه قدم عبد بلدا فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة
ولم يبع حتى يحضر سيده فان حضر واقر بانه ماذون بيع والا لا
اذن للصبي وليه صار كالعبد ويتولى طرفي البيع ابوه وجده
فقط اشترى مال طفله او باع ماله منه بغبن يسير صح وكفى
بعت منه او اشتريت له ولو وكله لا الا اذا حضر وقبل
وعهدته على ابيه ولو وكل ببيع ماله فباع منه او باع ماله عبده

احد طفليه بالآخر او اذن لهما فيه او لعبديهما او جعل الكل
وكيلا او وصيا صح ولو اذن لهما او لعبديهما وصيهما فتبايعا
لا او صح بيعه منه بشرط نفع ظاهر واقر لي على نفسه لا
اقرار الوصي عليه وان ادى القصد لا يصح وصي وعبد بلا علم
والمعتوه كالصبي ولو اشترى اب او وصي قريب احدهما لا
يعتق عليهما ان لم يحط ثمنه الارث لا غير ودين العبد لا
يمنع ارثه وان احاط ويبدا بدينه من غنيمة من عليه الغرامات
وترك الخطا عمدا يشا ديه وان شين الا احدهما على العبد جنايته
بيع وبدئ بدينه ولا يسقط شيء منه ولو دينه جنايته صار ارثا
وسقط نصف دينه وبدئ بنصفه وما فضل عن دين تلك
ثلثاه لرب الدين ارثا وثلثه للآخر ولو كان عليه جنايته واوصى
به لمن عليه جنايته ملك ثلثه وسقط ثلث دينه وبدئ بدينه
من ثلثه وهب عبده لمن عليه دين سقط فلو رجع عاد كما

لو هلك بدل الدين في الصلح قبل القبض او باع الجاني غير عالم

ففشى من بعض او وهب عبد لغريمه سقط دينه وعاد

بنقض الورثة لتعذر ولو اوصى به له فقبل سقط ثلث دينه

وبيع حظ الورثة بحظه وسلم له ثلثه كبرئ الجرح بعد القسمة

وفي الهبة سلم ثلثه ان اسقط دينه والا ان اخذ العبد للتجارة

لا ان اشترى وصور كمل في حق المستاجر اجر عبد منها للتجارة

فاتجر ولحقه دين طولب بحقوقه ورجع على المستاجر قبل

الاداء وبعد وبيع به ولسيده فداؤه ورجع به على المستاجر

وما فضل من دين الغريم على المستاجر ويقبضه منصوب

القاضي لا العبد والغريم فان مات المستاجر ولم يورد الفضل

ضرب شيئا في تركته بثمنه والغريم بفاضل دينه ولو امره

ان يتجر في الحجر فالحجر في غير بعد على سيده وبيع به ولفقد

الفضل بعد عتقه ولو امر سيد لشترى به نفسه لفقد

مدبر مأذون امر رجلا بشراء أمة سيده ففعل وطولب بثمنها
عمل الموهوب ... طرفيه ودفع المدبر بالموهوب ... وسئل
بالمدفوع ولو قتل خطأ يجب قيمته ويصرف الى الغريم ولو
كان المأمور حرا وقتل خطأ فديته لغريمه ولا يدفع ورثته
على ... فضل عبد كفل عن رجل باذنه وادى ... سئل
... به ولسيده فداؤه ودفع مدبر مدبول فطولب عبد
ودفع به ووهب له عبد محجور ماله لم يضمن ويتبع لدينه
الموهوب لا البدل والغرماء احق بالصدقة والولد ولو بيع
وبعض دينه مؤجل لا يتعجل

كتاب الغصب

ازالة المال عن يد مالكه باثبات يد عليه فالاستخدام
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب
رد عينه فان اهلكه ولم يدر بري او مثله ان هلك وهو
مثلي وقيمته يوم خاصم ان عجز ومن غصب لم يملك الا مثل

المدبر ... بالثمن لانه العاقد
واذا بيع الموهوب والموضوع ... منها الى ...
على الامير بمن الموهوب
بمن المدفوع
المدبر
بقيمة العبد اذا بيع وباكفلاء اذا فدى على المكفول عنه
واذا باع القاضي العبد المأذون المديون وهلك الثمن كان على الاول على العبد
دفع الى المولى ولو هلك الثمن كان على الاول على العبد
وحكمه المأثم والمغرم عند العلم وازكاة بدون العلم ... الماخوذ ماله باطراف ...
اذا الفراش
كالعددي والمتقارب
كالمكيل والموزون والعددي المتقارب
... الثمن ... على ...

ولو ادعى هلاكه يحبس حتى يعلم انه لو بقي لاظهر ولو برهن

انه مات عند غاصبه وقلت بالقلب احق والغصب

فيما ينقل ولا نضمن في العقار وان باعه وادخله مشربه

في بنائه وما انقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كالنقلي

بخلاف براحه البيع وتصدق بالغلة ان استغل كما لو

تصرف في المغصوب او الوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع

قبل اداء الضمان بشيء وطبخ وزرع واتخاذ انا الفير الحجرين

ذهل بعد الاداء بالرضا او القضاء او تضمين الحاكم او المالك

وبنا على ساحته ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا

ضمن النقصان او القيمة وسلمه ولو يسيرا ضمن نقصانه

ولو غرس او بنى في ارض غيره قلعا وردت وان نقص

له ضمن له البناء والغرس مقلوعا وان صبغ او لت

السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق

او اخذه وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان غيبة المغصوب

ولمجني مع

عقلا لنقص كان احسن من قوله غاصبه ولا كلام فيه منصوصا نهى ان زاد

ضمنوا المضمون فيه

الغاصب اذا اكل المغصوب [illegible] ولو اولده لا يملك

وضمن قيمته ملكه والقول في قيمته له مع حلفه والبينة

للمالكه فان ظهر وقيمته اكثر وضمنه بقول مالكه او ببينته

او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك ولو بحلفه امضى

[illegible]

ضمانه او اخذه ورد عوضه ويجب للقيمة بخلاف المدبر

بان اجاز المالك اخذ المغصوب

وان باعه وضمنه نفذ ولو حرره لا وزوائده امانة تضمن

بتعد او منع بعد طلب لا ببيع وتسليم لو متصلة وضمن

نقصان الولادة وجبر بالولد ولو زنى بالمغصوبة فردت

فماتت لولد ضمن بخلاف الحرة ولا منافعه وخمر مسلم

وخنزيره ولو كانا لذمي ضمن وان اسلم بعد ان غصب

من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه اخذهما ورد مازاد

الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط وضمن بكسر

بربط واراقة سكر ومنصف وشق زق خمر مسلم

وصح بيعها وغصب مدبر لا ام ولد ولا ملكه واختيار تضمين

احد الغاصبين ابراه لا كالاه بتجدد غصبه غصب مدبرا

قيمته الف فزاد الفا فغصبه اخر وابق او مات ضمن ايا شا

مدعصب ورجع الاول وطالب له قدر غرمه ووقف الفضل

فان ظهر فلما لكه ورد ما اخذ فلو عاد الى الباني بعد اتباع

الاول قبل ان يستوفا ما ب لا يضمن الا ان بيبع منه او يقتله

خطا فيتبع عاقلته ولو اتبع الاول بعد قتل الباني وهو يعلم

اولا تبرى وخيرته دل غصب عبدا وغصبه اخر وابق فقال

المالك كان قيمته الفا مذ غصب وزاد الفا ونصفه عندى

فالقول للمالك ولو لم يقل زاد عندى صدق ولو اختار اخذ

العبد فقتله امضى الفئ واتبع العاقلة ان يقضى واتبع

الاول بقيمته مد غصب المالك المصحوب لمن علمه قدر الضمان

وانما يستوفى قيمتها الا اذا اتصل به حكم شرعي في الحق

المتعلق بالرقبة يستقل الى بدله اسرى امه فقتلت عمدا خطاء

١٩٤

والعت او مارت فاستحقت ان ضمن البايع نفذ البيع وثمن

القيمه للمستحق ولا شي للاولياء وان عادت يدفع او يفدى وان

ضمن المشترى بطل ودفع ورجع عليه ورجع المشترى بالثمن على مايعه

ولو قايمة لقد دفع او فدى ورجع بالاقل على ان شاء ورجع البايع

به لا المشترى ولو جنت عند البايع ثنا ع وضمنه سلم وعليه او

ولم يصر مختارا ولا يرجع بشى وان ضمن المشترى دفع ورجع على

البايع فقط ولو قايمه واخذ دفع او فدى ورجع بالاقل على البايع

فقط والهبة كالبيع الا في رجوع احدهما على الاخر ولو كان مكانه

غصب او ايداع وجنت عند الثانى ضمن ايا شاء ودفع ورجع

به على من ضمنه فقط والمودع يرجع والمودع لا وفى الغصب

على عكسه ولو عادت في الوديعة للمودع وفى الغصب

للثانى ان اذا كانت تعتق على الاول وضمنه او عادت

قبل رجوع الاول على الثانى والمرتهن والمستاجر كالمودع

والمستعير كالمتهب ولو جنت عند الاول ان ضمنه دفعه الى
ورجع به عليه ورجع الاول في الغصب على الثاني بقيمة واحدة
فان ضمن الثاني دفع ورجع به على الاول فقط غصب عبدا قيمته
الف فصار الفين فقتل فقتل خطأ ضمن مالكه غاصبه الفا
ودفع ورجع على غاصبه بالف وكلما دفع بالارش ثلث وان
رجع قبله ولو قتله غاصبه فقيمته الا انه لا يرجع على عاقلته
ان ضمنه غصب عبدا فابق فضمن مودعه ملكه غاصبه فينفذ
اعتاقه ورجع قبل اداته ولو عاد حبسه للاستيفاء
وهلك امانة قبل منعه وكذا طرفه دون قيمته والمرتهن
والمستاجر كالمودع ادعى امة وانكرد والبيد وضمنها الغير
رجل صح فلو رهن ومات او ابقت ضمنها اياه والامة
لمن عليه قرار الضمان بخلاف المتبرع بالقضاء وهبته للاصيل
وابراؤه كاداته فهي له وهبته للكفيل كاداته فيرجع

على الغاصب | العلم لاباق الى يد المودع | المودع | المودع | الجسر | الامر | بعد ادائه

يضادي لاصيل حيث كانت الامر للاصيل

الكفيل على الاصيل ان كانت الكفالة بامره

جبر القيمة

وهبته للطالب القيمة

درجع على غاصبه على قاتله على الشرفيه بصارق نيته لوادعيا قتلته الشيء رجع خم

بامر يرجع به الكفيل على المكفول عنه فان اداه ان يجدد عليه النائب

وابرأه له والوكيل يرجع فيهما ولو ظهرت بعدما قضى
للمدعي بقيمتها لا كتبتها عن الاصيل ان ضمن الكفيل بامره
فلو حرر احدهما او باع نفذ ان ادى وان ادى كان آخر له
وان حررا او باعا فادياهما نفذا عليهما وان حرر فادى
احدهما نصف قيمتها عتق نصفها عليه فان ادى الآخر
نصفها عتق عليه والولاء لهما ولا ضمان ولا سعاية ولو
جرح احدهما فقتلت عمدا او خطاء فادى ضمن قيمتها
مؤجلة ولم يقتل وان قتلها المدعي عمدا او خطاء غرم
قيمتها في ماله اجبل مشتراة فضربت بطنها عمدا
او شربت دواء للنقض فالقت ميتا فاستحقت دفعها
المستحق او فداء او رجع على البائع ان المشترى بلا قتل ورجع
البائع به لا المشترى وللمستحق عليه العقر ومثل نسبة
ما دفع من دية الولد من قيمته ورجع على البائع بالثمن وبما

غرم من قيمته وولده الا الاقل وعصب عند امر غاصبه فابق

فضمنه الاول برئ كرده وان ظهر اخذ ربه او قيمته ان تلفت

وان اخذها ملكه الثاني وان اخذ رجع على الاول وهو لا

وان اقر بعيض ضمانه لا تصدق في حق ربه وكذا الوكيل في ول

مود علا الا انه يرجع على ربه ولو اقر بقبض ضمانه برئ

تصرفه ولو امة قولان تسبيب رقيق وضمن لغصب مذهب

قيمته اكثر من وزنه وانكسر فقيمته من خلافه ولكن نقر فابتل

وزاد وادعى مثله باب الشفعة تملك عاقل اقام

على المشتري وتجب للخليط في المبيع فان سلم فللخليط في حقه

كالشرب والطريق فان سلم فللجار وواضح الحدود على

حائط والشريك في خشبه عليه جار على عدد الرؤس بالسو

وتستحق بالا شهادة وتملك بالاخذ برضا او قضاء فان

علم بيعه اشهد في مجلسه على طلبه ثم على البائع لو في يده

سفعه سعه كان ذكره عنه طلبها

او المبتاع او عند العقار ثم لا يسقط بتاخيره فان طلب عند
قاض سال المدعى عليه فان اقر بملكه ما يشفع به او نكل او
برهن قضى بها وان لم يلزم احضار الثمن بعد القضاء خاصم
البائع لو في يده ويفسخ البيع ويقضي بالبيع عهدته على المشتري وان لم يقبضه
على البائع والوكيل بالشراء خصم له ما لم يسلم وللشفيع خيار
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة وان تنازعا
في الثمن فالمشتري احق وان برهنا فشفيعه ولو ادعى المشتري
ثمنا وادعى بائعه اقل ولم يقبض اخذ بقوله وان قبض
فبقول مشتريه وحط البعض يظهر في حقه لا حط الكل والزيادة
بقيمته لو عرضا وعقارا او بمثله لو مثليا او بحال لو
مؤجلا او ان جل وبمثل الخمر وقيمة الخنزير لو ذميا
وبقيمتها لو كان الشفيع مسلما وبالثمن وقيمة البناء والغرس
لو فعلها او كلف قلعهما وان نقلها المشتري فاستحقت
سمع

شال عن الشرا فان
اقر به او نكل او
برهن صح

رجع بالثمن فقط كما لو أخذت من غاصب وأولى بثمرهن

لقرانها كانت مدينة قبل الأشهر وإن قسمت فبنيت

فاستحقت لا وبكلي الثمن إن انهدم أو احترق البنا أو جف

الشجر وبحصة العرصة إن نقض المشتري البنا والنقض

له وبثمرها إن ابتاع على الرضا ونخلا وثمرا إذا أثمر في يده إن

جذ وسقط حظ غير الحادث في عقار وإن لم يقسم إن

ملك بمال لا في عرض وفلك وبنا ونخل بيعا بلا عرصة

ودين وإن جعلت مهرا أو بدل بعضها مال والجرح وبدل

دار ثم

خلع وصلح عن دم وعتق وهبة بلا عوض مشروط

ومنع بخيار للبائع ما بقي وبيع فاسد ما لم يشهد حق

الفسخ ببنا وقسمة ورد بخيار رؤية وشرط وعيب

بقضا وبرضا وإقالة تجب وتبطل بترك أحد الطلبين

وصلح عنها بعوض وردة وموت الشفيع لا المشتري وبيع

ما يشفع به قبل القضا الا ان يبيع بعضه مشاعا او مقسوما التي
حولت و يهدم علوه ولا شفعة لمن باع او بيع له او اجاز
او ضمن الدرك بخلاف من ابتاع او ابتيع له او اجاز كذب
المخبر في قدر الثمن وجنسه والمشتري ولمن باع الا ذراعا
في جانب يلي الشفيع ولو باع سهما ثم ما بقي اخذ الجار الاول
سهمه فقط ولا يكره الاحتيال لتبطيل الشفعة والزكوة واخذ حظ
البعض بعد المشتري لا البائع وحط المشتري لقيمته وداره
بيتك لو مديونا بعكسه ودار اشتراه ان ابتاع وهو شفيع
وصح التسليم والاب والوصي والوكيل وللبايع والمشتري
والوكيل لاجنبي ان طلب التسليم لا ان ابتداء وسقطت
ان صالح لحقه الا ان يقع على ابانة ولو قال سلمت لك
ان ابتعته لنفسك او بعت منه وكما قال في اجارة بيع الفضولي
تسليم الشفعة فان الشفيع اشتريت من زيد وصرفه وقال

وقال في الهد وشرحها وشرح السفيع انها كانت لا ب البايع توكيلا

ارنا نقبل فسلمها الى الشفيع واخذ الثمن والى البايع لما اخذ منه

منه ولو ادعى الهبة فالقول للبايع وخير كما مر حضر احد الشفيعين

قضى الكل فان قضى له فرد بعيب فحضر الغايب اخذ حظه

فقط وان رد بعد القبض بلا حكم اخذ حظه بالاول او الكل

بالنقض وان كان الاول شريكا فرد بعد القضاء له ثم حضر الجار

حضر قضى السقا وقضى الكل ثم حضر الآخر وصالح على ثلثها صح

فلو حضر الآخر فللمصالح اربعة من عشرة ولكل الآخر

سبعة ولو اشترى اثنان منهم صفقة على ان لا حدهما ثلثها

وللآخر البقية صح فان لقي الثالث ذا الثلث اخذ نصف

ما في يد صاحب المشتري لقضاء الشفيعين على قضاء النصف وحضر

كلهم اخذ ما للمشتري ونصف شريكه اتفق البايع والمشتري

على خيار البايع وانكر الشفيع صدقا كالاقرار بالمأمور بالبيع

مع المشتري اشتري دارا بعبد ولم يتقابضا فوجد احدهما عيبا فرد او رضي اخذ بقيمته سليما فان اخذ الشفعاء قبل الاخذ سلمت نصف حقي او سلمت لك الاخذ صاحبيه سقطت كالاخذ نصف الدار باع نصف دار واخذ الجار وقاسم وحصر سهما في الطريق لا تنقض قسمته بحاله وقسم الشفيعين ان حضرا الثلث فان لقي احدهما القدح يوما في يده احد الشفيع فرض البايع وهو من يدرك الشفيع وحط عن مشتريه لغا ولو ولو دلاه المشتري او رابح وحط في مريض باع مرا جنبي دارا له شفيع او بالعكس لا شفعة فان لا اخذ الشفيعين اشتريتها لك بامرك فصدقه وكذبه كالاقربتقيت وان قال هي لك ادا اشتريتها قبل او وهبك وقبضت وصدقه لا مضارب ابتاع دارا ثم دارا وهو جار كرب المال فهي ايلاث صالح عن عيب المبيع على دار اخذ الشفيع بحصة العيب

كانه باع بالعبد الدار ونصفها دينا بعد القبض ورضي فان الشفيع ياخذها بالعبد الجياد

اي المشتري دار اواحد الشفيعان وان قسما

ورجعهما على كل الثمن لا احدهما فان ردها العيب قبل اخذه
بطلت وعاد المشتري على حصته في العيب ورجع على كل الثمن
ما لم يرجع بالعيب اشترى دارا وصالح من عيبها على عقد
اخذها الشفيع بحصتها فان فعل فاستحق او رد بخيار فالشفيع
رد حظ العيب الى المشتري او الدار والمشتري على حصته ان اخذ
بقضاء وكذا ان رده بعيب بعضا ولو برضا لا شيء على الشفيع
كاستحقاق بحق سبق العقد بطله لا بحق بتاخر والسمع
بعدم على وقام مقام المشتري ايضا اشترى دارا فزاد
او صالح عن دعوى فيها بانكار فاخذ الشفيع بقضاء رجع
وبعوض في كل دار فقط ولو كان المشتري شفيعا ايضا فقبض ووهب
فلشريكه اخذ نصفها وبطل الهبة بخلاف الرجوع ونقض
الورثة شهد بدار فردت فاشترى فشفيعها احق من المقر
له كامن ولو اشترى من المقر له ثانيا قبل حضور الشفيع فحضر

اخذ بالاول او بالثاني ولو اشترى عبدا فاشترى الشاهد منه
واخذ بالاول بطل الثاني ورجع الثاني بثمنه على بائعه عبد
اشترا فاشتراه رجل واقرانه كان ملك زيد فهو للشفيع المعروف
بثمنه ولا يضمن وان تركه لغيره اديته ولو قال دبرته صار
مدبرا ولا سبيل للشفيع عليه واخذ زيد منه ان صدقه
وان كونه بني موقوفا لعتق ربه وعتقه موقوفه تنفق عليه
منها فلو عاد الى تصديقه فارثه له بخلاف الشرى الفاسد
بيعت دار بجنب مرتد فلحق ودار مثلها قبل الحكم له
الشفعة وبعده لا ومن لورثته كما لو بيعت بعد لحاقه
بيعت دار بجوار مكاتب مات عن وفا فادت فهي لورثته
حق الشفعة لا يبطل بالغش ولا يتجدد به وعهدته على
المشتري نصا دقال انه كانت تلجئة او بخيار او فسخ
له الشفعة اشترى فباع نصفها للشفيع تنقض بيعه ولذا

ودفعها العقد لا يعود بالرد حق الشفيع

ولد الدار السم

مشترى دينارا

وابد بالعم

الكل ولا يأخذ بالبيعين ولو وهب مشترا عينا لا يأخذ

الباقي بحظه بل ينقض الهبة ويأخذ الكل أمر بشرى ولم يعين

بعيد عين لها ثمرة صح ورجع بقيمته ولو شفيعها بقيمة داره

متصلتان لرجلين بها أيضا فالشفعة للجارين لو كانا شركة

واشترى حظ صاحبه بحظه من تلك فالشفعة لهما ادعى

شرى البناء كالشفيع وادعى شفيعه شراهما معا فبينة

المشتري أحق خصم وكيل الشفيع بعد المشتري شلم الموكل

لا شرك حتى يحلف الموكل بائع ولو من صفقة أحدهما اذكر

كتاب القسمة جمع حظ شائع في معين وشتمل على

الإفراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فيأخذ حظه حال

غيبة صاحبه ومن في غيره فلا يأخذ ويجبر على متحد الجنس

فقط وندب نصب قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بلا أجر وإلا

فبأجر بعدد الرؤوس ويجب كونه عدلا عالما بالقسمة

امينا ولا يقسم بين ذي يد ولا يشرك القسام ولا القسم عقار

يشرونه باقرارهم وقسم لو مشترى او منقولا ولو برهنا انه

لرضاع ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انها لهما ولو برهنا على

الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب او

طفل قسم بطلبهم ونصب وكيلا او وصي يقبض حظه ولو

مشتريا وغاب احدهم او كان العقار في يد الغائب او الطفل

او حضر وارث لم يقسم ولو انتفع كل بحظه قسم بطلب احدهم

وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي

الكثير فقط وان تضرروا لم يقسم الا برضاهم ويقسم العروض

من جنس واحد لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام والبئر

والرحى الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت

قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرع

ويقوم البناء ويفرز كل حظ بطريقه وشربه ويلقب

الا نصيبا بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم

ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن ولا

ولو عدل القاسم لكل واحد منهم نصيبا من غير اقراع جاز

يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او

طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن

والا فسخت سفل له علو وسفل مجرد قوم كل وقسم بها

وتقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا فادعى احدهم ان

من نصيبه في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق وان قال

استوفيت ثم اخذت بعضه صدق خصمه بحلفه وان لم يقر

به وادعى ان ذا حظه ولم يسلم اليه تحالفا وفسخت

ولو ظهر غبن فاحش والقسمة برضا او بقضا بطل استحق

بعض شائع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ

ببعض معين لا ببعض شائع في الكل ولو ظهر دين في التركة

ردت ولو باع حظه ثم ادعى المشتري ورجع بعيبه لم يشركه

على عوض قسم لرب وبعض غابت ثمرات وللعامل وارثه صحت
بهائم علف ولد او ولدين صح كما في علة عبد او عبدين او بغل
او بغلين او ركوب بغل او بغلين لا

كتاب المزارعة

عقد على الزرع ببعض الخارج ويصح بشرط صلاحية الارض
للزراعة وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان يكون الارض والبذر
لواحد والعمل والبقر لاخر او يكون الارض لواحد والباقي لاخر
او يكون العمل لواحد والباقي لاخر وان كانت الارض والبقر
لواحد والبذر والعمل لاخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسماة
او ما على الماذيانات والسواقي فسدت والخارج لرب البذر
وللاخر اجر عمله او ارضه ولم يزد على ما شرط وان صحت
فعلى الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وان ابى عن المضي
اجبر الا رب البذر ويبطل بموت احدهما فان مضت المدة

والزرع لم تدرك على المزارع اجر مثل ارضه حتى تدرك ونفقه
الزرع عليهما كاجر الحصاد والرفاع والدياسه والتذريه
فان شرطاه على العامل فسدت ما شرط للعبد المديون بلا
نعل لرب البذر ان تزرعه في حسب ملك نصفه والا ثلثه
صح الاول فقط فان قال رب الارض دفعت نصفه وذا
قال نصفه وكل قبضا صدق الدافع ودفع على ان لك ثلثا
ذلك بعشرين قفيزا فسد في الكل

كتاب المساقاة

هي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول
الباذنجان ان كانت تزيد بالعمل وان انتهت لا كالمزارعة
وان فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر
كالمزارعة نكح على زرعها لرضه بالنصف بذرها او
نخله في كرمها او لرضها ببذرها او نخلها في نخله او بدون
ونخله في ارضها او نخلها في ارضه ببذره وجب مهر المثل

كتاب الذبائح

حل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة

واخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية

عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وعند الذبح

اللهم تقبل من فلان والذبح بين الحلق واللبة وعروقها الحلقوم

والمرئ والودجان وقطع ثلاث منها كاف ولو بظفر وقرن وعظم

٢٠١ وسن منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا

قائمين وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع راسه والذبح

من قفاه وذبح صيد استانس وجرح نعم توحش او تردى

في بئر وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه

وحل وان لم يتذك جنين بامه ولا يؤكل ذو ناب ومخلب من سبع

وطير وحمر اهلية وبغل وحل غراب الزرع لا ابقع ياكل

جيفا وكره اكل ضبع وضب وزنبور وسلحفاة وحشرات وخيل

لا الارنب وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير

ولا يؤكل ما في الاسماك غير طافي وحل بلا ذكوة كالجراد

ذبح فتحرك او خرج الدم حل وان لا ان لم تدر حيوته وان علم

جل كالمنخنقة والموقوذة والمتردية

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم

مقيم موسر عن نفسه لا طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم

النحر الى آخر ايامه ولا تذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره

ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا بالعمياء والعوراء والعجفاء

والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او العين او الالية

وهي من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع

من الضان وان مات احد السبعة وقالت الورثة

اذبحوها عنه وعنكم صح ولو نصرانيا او مريد اللحم لا ويأكل

ويؤكل غنيا ويدخر ولا ينقص الصدقة من الثلث ندبا

ويتصدق بجلدها او يعمل نحو جراب وغربال ونطع وذبح

بيده حسن ندبا ان علم وكره ذبح كتابي غلطا وذبح كل

اصحبه صاحبه صح ولا ضمان دم الشكر يتادى بالاداء والجبر
المتعه والقران
لا ومن سفوبته لا الفوائه وهب له شاة او لدلاله فعينها كدم الحلق والاحصار
لو محصرا ومتعه او حرا صيدا او احصارا او قلد لتطوع له وجزاء الصيد وغيره
ان مرح وكذا تعد اللاى اسرى لانه بشره سفينه فلح عليه الهدي ولا
لشي مرد لكونه النقره بحب الغنم سعه واخد البائع على الحلق والاربو كله
المذبوحه ونصدق المشرى بالاكرم الثمن وقيمه اللحم اعنا والتصرف سعودته
او صمنه ونصدق بها لوحرا والاكله ولو كان العيب وارثا لا تصنع لاهم
بالمذبوح رجع بنقصانه وشلم له الا فى جزاء الصيد ان لم
يكن القيمه مثلا له وان قبلها البائع رد الثمن ودفع
المشرى حصه العيب منه ونصدق بالباقى الا فى الجزاء ولو
النقصان
اشتراها فلا شداه وذبح لحام امر اخذه البائع وضمنه
حاذكرنا
ونصدق المشرى بقيمة اللحم او صمنه والقربه تامة ولو
جائزا فا سمعت ان ضمنه عمت القربة وان اخذلا
المحو

من بقر مذبوح وذهب بدنه لرجل ليس له غيرها فنحر
لشئ من ذلك ضمنه الغير وعتق القربة او احدهما وضمنه
النقصان وتصدق بقيمة اللحم وكذا ورثته في الثلثين لو لم يكن
عليه دين اشترى شاة فعينها للاضحية ووجبت عليه ولو
معسرا فان تصدق بها حية ايام النحر عليه لغيره فان لم
تترجى حرة وقت النحر تصدق ولو بقيت حية حتى حج
تصدق حية ولم يجز الذبح الا اذا تصدق وضمن النقصان
وكذا لو جاء عام قابل

كتاب الكراهية

كره لبن الاتان
واكل وشرب وادهان وتطيب من اناء ذهب وفضة ولو
امراة لا زجاج وبلور وعقيق ومفضض ومضبب وجلس
في سرج او كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة وقبل قول الكافر
في حل وحرمة والمملوك والصبي في هدية واذن والفاسق في
معاملة لا ديانة ومن دعي الى وليمة ثمة لعب وغناء قعد

ما القيمة صح

والاكل وحرم لبسا ولو في حرب لا لهن لبس حرير الا قدر
اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه حرير
ولحمته قطن او خز في حرب وغيره وعكسه في حرب فقط
ولم يتحل بذهب وفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية سيف
من فضة ومسمار ذهب يجعل في حجر فص وشد سن بفضة
لا ذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة
لوضوء ومخاط ورتيمة ولا ينظر الى غير وجه حرة وكفيها
وان اشتهى لا ينظر الى وجهها الا قاض وشاهد وخاطب وينظر
الطبيب الى موضع مرضها والرجل الى كل بدن الرجل الا ما
بين سرته وركبته والمراة للرجل والمراة كالرجل للرجل
والى فرج امته وزوجته ووجه محرمه وراسها وصدرها
وساقها وعضدها فقط ومس ما حل نظره وامة غيره
كمحرمه ومس ذلك لشرائها وان اشتهى ولم تعرض امة بملحف

ع ازاد والخصي والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن
اي واحد
امته بلا اذن وعن عرسه باذنها وحرم وطئ امة ملك ولو من
عبد المديون ودواعيه حتى يستبرئ ولم تكلف به قبل قبضه
وحمل الطهر عكث شهرين حسنة ووطئ كل واحد من
اختين قبلهما بشهوة ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى عليه بملك
ونكاح وعتق وكره تقبيل رجل ومعانقته ومصافحته
وبيع عذرة لا سرقين واخذ دين من ثمن خمر باعها مسلم
لا كافر واحتكار قوت في بلد تضر باهله لا غلة ضيعته
وما جلبه من بلد آخر وتسعير امام لا بيع عصير من خمار.
واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع
خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة
وارضها والتعشير ونقط المصحف وتحليته ودخول ذمي
مسجدا وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل

وقبول هدية عبد تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته وهديته النقدين واستعماله ثم حصى والدعاء بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو الا الرمي والسبق في ريش وابل ان شرط المال من جانب وحرم لو من جانبين الا اذا ادخلا ثالثا وجعل الراية في عنق عبد لا تيك والحقنة وشفر واجرة دام ولد يلا مجرم ورزق القاضي وشرى ما لا بد للصغير عم وام وملتقطه لو في حجرهم وتوجر امه فقط

كتاب احياء الموات

ارض بعد زرعها بانقطاع الماء او غلبته غير مملوكة بعيدة من عامر بحيث لا يسمع صوت من اقصاه وملكه محييه باذن الامام ولو ذميا لا محجر وحريم البئر للعطن ذراعا من كل جانب والعين خمسمائة ومنع من حفر في حريمها والقناة بقدر ما يصلحها وما عدل عنه دجلة ولم يحتمل

عوده الله يحيى وان احتمل لا ولا حريم للنهر نهر بين قوم يريد

من كريه منعوه وارضه ملا الارض ما فنزت ارض جاره او

غرقت لم يضمن **كتاب الاشربة** الشراب ما يسكر

وحرم قليل الخمر وهي النيء من ماء العنب ان غلا واشتد

وقذف بالزبد والطلاء وهو العصير ان طبخ فذهب اقل من

ثلثيه والسكر وهي النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب اي

النيء من ماء الزبيب ان اشتد وغلا وصح بيع غير الخمر وضمن

متلفه ولا يكفر مستحله بخلاف الخمر وحل نبيذ التمر

والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد ان شرب ما

لا يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين

والبر والشعير والذرة بلا طبخ والمثلث العنبي والانتباذ

في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وتخليل الخمر وحل خلها ويكره

شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا

شكر وطهر لبن الميتة وانفحتها

كتاب الصيد

حل صيد كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير معلم فالكلب بترك الاكل ثلاثا والبازي برجوعه اذا دعاه ان ارسل وذكر اسم الله عليه وجرح فان اكل البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وحرم ما صاده قبله وان ادرك حيا ذكى وان لم يذك او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي او ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان ارسله مسلم فزجره مجوسي او محرم فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما عينه او لو ارسل الى ذئب فاصاب صيدا حل وبرمي ان جرح فان ادرك حيا ذكى والا حرم يحل ما صيد بسهم فغاب وهو في طلبه حل وان قعد عنه لا رمى صيدا فوقع على [illegible] او سطح او جبل فتردى منه الى

الارض حرم وحل لو وقع عليها ابتداء وحرم ما قتله المعراض بعرضه والبندقة ورمى صيدا وقطع عضوا اكل الصيد لا العضو وان قطعه بنصفين او اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكله وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ورمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فللثاني وحل وان اثخنه فللاول فحرم وضمن للاول قيمته غير نقصان جراحته وان مات منهما ولم يؤد ضمن نقصان جرحه ثم نصف قيمته مجروحا بجرحين ثم نصف قيمة لحمه وحل صيد ما يؤكل وغيره رميا صيدا واصابا معا فلهما
معا او متعاقبا
الثاني وحل وان شق احدهما فله وحل فلم يضمن وارسال كلبهما
بخلاف ما لو تعاقبت الرمي والاصابة
وبازيهما مثله في الحل والملك لو ارسل بازيا فاخذ ولم
بالصيد
يثخنه فقتل بازي الثاني فله وحل في صيد فاصاب سهما
ودفع بخليه
على حائط فدفعه وقتله حل لو اصاب سهما الاخر ان علم
دفع السهم الثاني
اوقع سهما الى صيد ودخل خلاف الخ واصاب
ان كان الاول لا اسلعه لولاه فللثاني والاول وحرم لو كان
السهم الثاني الصيد وقتله حل
الصيد
السهم الاول
السهم الثاني الصيد
ان خفا السهم الثاني الصيد

الثاني مجوسيا او محرما مجوسي رمى صيدا او لم يرسل كلبه فاقبل

الصيد هاربا منه فرماه مسلم او لم يرسل كلبه فقتله قبل

وقوع السهم الاول ورجوع كلبه كُره ولو رمى سهما وصرفه

سهم المجوسي على الادمي

الريح عن سننه حرم ولو زاد بها قوة او مال وبقي على سننه

لمن ادمن فصار فسل الريح

حل **كتاب الرهن** حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه

منه كالدين ولزم بايجاب وقبول وقبضه محوزا مفرغا

متميزا والتخلية قبض كما في البيع وله رجوع قبله وبه

صار مضمونا بالاقل من قيمته ومن دينه فلو هلك وقيمته

مثل دينه صار مستوفيا وان كانت اكثر من دينه فالفضل

امانة وبقدره صار مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا

بقدره ورجع بالفضل وطالبه بدينه وحبسه به وامر

المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولا ولو كان الرهن

في غير بلد الرهن ولا حمل له وان كان اخذ دينه ولا يكلف

جمل

لمستعود صح من نصه مستوفيا جعو من الصدر سابقا

احضاره وكذا الوسلط العدل او المرتهن على بيعه فباع بنقد
او نسية وطلب الدين وهلاك الثمن عند العدل او المشتري او
المرتهن عليه وكلف احضاره لا يقا بخم ولو قتل خطاء
لا يؤمر بعضا الدين حتى يحضر كل القيمة ولو اودع العدل
من في عياله او غاب به وقال المودع لي اذ لم ندر من او اهر
بقضا الدين وان انكر الايداع لا حتى يثبت كونه رهنا
ولو في يده لا يمكنه من بيعه حتى يقضيه وان قضى دينه سلم
رهنه ويحفظ بنفسه وزوجه وولده وخادم في عياله
وضمن بحفظ بغيرهم وايداعه وتعديه قيمته وأجرة بيت
حفظه وحافظه على المرتهن وأجرة راعيه ونفقته على
الراهن لم يجز رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع
ونخل في ارض دونها وحر ومدبر ومكاتب وام ولد وبامانة
دونها
وان قال ضاعت او رددت وادعى صاحبه الاستهلاك

المضمون على اسوى الكنز مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت
لان المبيع من العبد والمقبوض على سوم الرهن مضمون
على ما سميا لا بالقيمة

٢٠٧

او سكت وتصالحا بخلاف ما لو جحد كالايداع او ادعى

وهو المستهلك لم يدع الرد والهلاك فاصطلحا ومبيع ودركه

واجرة ناجزة ومغنية وثمن خمر وحمر وصحّ بثمن عبد وخل

وبدل صلح عن انكار وان استحق وجد حرا او خمرا او تصادقا

ان لا دين وان مات سَلم وثمن صرف فان هلك قبل الافتراق

تما وصار مستوفيا ومُسلم فيه فان هلك صار مستوفيا

لا يصح الرهن بالعبد الجاني والعبد المديون لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لم يجب عليه شيء

صح وسلم

ورهن الاب بدين عليه عبد طفله ورهن مكيل وموزون

ولو بجنس فان رهنت بجنسها صار مستوفيا بقدره ولا

عبرة للجودة رهن ملعقة فضة ووزنه عشرة بعشرة

وهلك وقيمته عشرة او اكثر او اقل سقط دينه وان

انكسر وقيمته عشرة افتكه بكل الدين او ضمنه من جنسه

وان كانت اقل ضمنه قيمته من خلافه ولو اكثر افتكه او

ضمنه قيمته من خلافه ولو وزنه ثمانية وهلك سقط من دينه

ثمانية قلت قيمته او كثرت او ساوت وان انكسر وقيمته
ثمانية افتكه بكل الدين او ضمنه من جنسه وان كانت اقل
سبعة او اكثر تسعة او عشرة افتكه او ضمنه من خلافه
ولو وزنه خمسة عشر وهلك اسقط دينه ثلثيه قلت
قيمته او كثرت وان انكسر افتكه بكل الدين او ضمنه قيمة
ثلثيه قلت او كثرت رهن كُرّا جيدا قيمته مائتان بمائة
وهلك سقط دينه بنصفه وان فسد ثمانا ضمن نصفه جيدا
وان رهن نصف كر قيمته مائة بكر قيمته مائة وهلك سقط
نصف دينه وان فسد افتكه بكل الدين او ضمنه مثله باع
على ان يرهن بالثمن شيئا بعينه فان لم يجبر والمبائع فسخه
الا ان يدفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا امسكه حتى
اعطى الثمن رهن رهنا عند رجلين بالف لا يأخذ احدهما القضا
حفظه كالسم ولو سمي لكل شيئا الخدم صح لو قبل في احدهما

او رهن عينا عند رجلين والمضمون على كل حظ دينه

فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر رهن ثلاثة

عبدا عند رجل بدين له على كل صح وبموته وهبتهم دين

شهد ثلاثة لحجة العاد على حد الف وحساب وعلى الآخر الف وعلى الآخر خمسمائه

كل بالحصة منه وتراجعوا فيما بينهم وبطل بينة كل منهما

انه رهنه منه وقبضه ولو مات راهنه لا ولو وضعا

الرهن في يد عدل صح ولا يأخذه احدهما ويهلك في ضمان المرتهن

فان وكله او العدل او غيرهما ببيعه ان حل دينه صح ولو

وكل طفله لا يعقل فباعه بعد بلوغه لا وان شرطت في

عقد الرهن لم ينعزل بعزله وموته ويبيع ان غاب وارثه

وموت المرتهن ويبطل بموت الوكيل ولا يبيع المرتهن او

الراهن الا برضا الآخر فان حل وغاب راهنه اجبر الوكيل

على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله اجبر عليها

فان باعه العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن

العدل ضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن مرتهنه
رجع بقيمته ودينه ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه
او قضاء دينه وان عقد ثمنين صح ما اجاز مرتهنه
وان باع فآجر او رهن او وهب فاجاز عقد البيع صح
بيعه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا والا اخذ
قيمته رهنا حتى يحل ولو معسرا سعى في قيمته وقضى به دينه
ورجع به على سيده ولم يبع المشتري ان اعتق قبل قبضه
ولو دبر ضمن ولو معسرا سعى في كل دينه ولا يرجع اقر
على عبده برهن فكذبه سعى في قيمته بعد عتق وكذا المدفوع
بجنايته واتلافه كاعتاقه وان اتلفه اجنبي ضمن
مرتهنه قيمته وهي رهن وخرج من ضمانه باعارته
من راهنه فيهلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه مات
مستعير الرهن مفلسا بقي رهنا ولم يبع بلا رضى معيره

فان رضي وابى مرتهنه وبه وفاء بيع وبدونه شرط رضاه

فلو مات المعير مفلسا وطلب غرماؤه بيعه امر راهنه بقضاء

دينه فان عجز بقي رهنه وللورثة اخذه بقضاء دينه وان

طلب غرماؤه وورثته بيعه وابى مرتهنه فكالمرهون وشرط

رضا الغرماء ان لم يف بدينهم ما فضل وكذا لو مات بلا دين وجناية

الراهن والمرتهن على الرهن تضمن وجنايته عليهما وعلى

مالهما هدر رهن عبدا قيمته الف بالف فقتله عبد قيمته

مائة فدفع به او رجع الى مائة فك بكل الدين ولو قتله حر

وغرم مائة قبض المرتهن مائة وسقط الباقي بخلاف بيعه

رهن بامره بمائة حيث فيه فضل ففداهما المرتهن رجع ان غاب

راهنه وان لا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين

فان لم يكن نصب وصي يبيعه عصير تخمر فتخللت بقي رهنا

كالشاة ودبغ الجلد وعوده لا بقي بعد هلاكه بالدين ونماء الرهن

اي لورثة المعير اخذه ان قضوا دينه

وان كان يفي لم يعتبر رضا الغرماء

رهن معه ويهلك مجاناً وان هلك الاصل وبقي فك بحظه فيقسم
الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبض كالزيادة فيسقط
حظه وفك النماء بحظه جلب مرهونه باذن الراهن وشرب
او اكل ولاهما حار ولم يسقط شيء من دينه ولو فعله الراهن
بنفسه او اجنبي بامره فضمانه رهن ويزاد في الدين لا في
الدين والولد لا يسمى حال بقاء اصله رهن امة بالف
فولدت صارت فزاد عبداً وقيمة كل الف ففي كلام نصف
دينه يسقط بموتها ونصفه في الولد وتبعه العبد وقسم ما
فيه عليهما نصفين ولو هلك الولد قبل فكه يسقط الدين
بموتها وهلك العبد امانة ولو زاد الولد الفا فثلثه في الام
وثلثاه فيهما ايلا ما وان نقص خمسمائة فيعكسه رهن
امة قيمتها الف وقيمة نصفه فزاد عبداً قيمته الف تبع
النصف المشغول وقسم ما فيه عليهما اثلاثاً ولو هلكت

وقيمة

الف

هلك سلمت دينه ورد ما لفد ولو رادامة قيمتها خمسمائة

فولدت ثم كل في ى حما ٤ كل قسم عليها وعلى ولدها تقدر

قيمتهما ولو وجد المقبوض رصاصا او ستوقا بيعها العبد

دالدين بينهما نصفان بخلاف الزيوف رهن امتين بالفين

فولدت احدهما وقيمة كل الف فماتت مع المبيتة ربع

دينه وربعه في ولدها ونصفه ٤ الحية فلو راد عبدا

الهم قيمته فبلثه تبع للولد وقسم ما فيه عليهما الربا عا ربعه

٤ العبد بلثاه تبع للحية وقسم ما فيها عليهما اثما ثا

خمساه ٤ بلث العبد هلك العبد او الحية عا فيه وان هلك

الولد ظهران كلام هلكت بالف وان الزيادة تبع للحية ولد

راد الولد الفا فالف امه قسم عليها اثلاثا ما بلثه لها وتبعه

خمسا العبد وقسم ما عبد عليهما اسداسا سدسه للعبد

وما فيها على ثمانية خمسه لها وثلاثة لثلاثة اخماسه

رهن امة قيمتها الف بالف فاعورت سقط نصف الدين فلو
زاد عيبا يساوي خمسمائة قسم نصف الدين عليهما نصفين
فان ولدت ولدا قيمته الف قسم كل الدين على الام والولد نصفين
سقط نصف ما فيها بالعور وبقيها بثلثا الزيادة والثلث مع
الولد ولو فك العوراء ولدها بتسعة وثلثين من اربعين جزءا من الدين
جعلها اربع عشر الزيادة باحد وعشرين وسقط عشره
رهن عبدا بالف فدفع اخر مكانه الاول وقيمة كل الف
فالاول رهن حتى يرده والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله
مكان الاول هلك الرهن بعد الابراء لم يضمن ومع مهر عرس
وطلقت قبل الوطي رجع اليه كالثمن اذا رد المبيع بعيب
مرهونة بالف قيمتها الف ولدت ولدا قيمته خمسمائة فقتلهما
عبد قيمته الف ودفع بهما فاعور ففك باربعة اسباع
الدين ولو كانت قيمة ولدها الفا فقتلتها امة تساوي

مائة ودفعت فولدت وقيمته الف فاعورت ذهب جزء
من اربعة واربعين ولو لم تعور وقتلهم عبد قيمته الف ودفع
فاعور فك بحطة وكل خمسة من ستة وعشرين وقسم مائتي على
سبعة وعشرين بحط الاجر خمسة والمدفوعة سهماه وذهب
نصفه بالعور مرهونة بالف قيمتها الف فقطعتها امة تساوي
خمسمائة ودفعت فولدت كل ولد قيمته خمسمائة وقتلهم
عبد قيمته الف ودفع فاعور فك بسبعة وعشرين من
خمسة واربعين الجملة ساقط عبر المرهونة لا يعتبر فانه
ابيضت الصحيحة وصارت قيمتها مائتين فالجملة الاصلي
صارت فالامر على ما كان قبله الا اذا كان الزيادة لا يشاء قطع يد
امة قيمتها الف فرهنها سيدها بخمسمائة فماتت به
سقط دينه وضمن القاطع لسيد البيد فان ولدت وقيمته
خمسمائة ماتت سقط نصفه وضمن القاطع نصف كل دين العاقلة

خمسمائة فلو هلك الولد بان ذهاب الام نكل الدين وغرم

المرتهن نصف خمسمائة القول للقابض في بعض المقبوض

وقدان رهن امة قيمتها الف بالف وامر عدلاً بيعها ان

حل الاجل فحل فجاء المرتهن بامة تساوي الفا وطلب بيعها

وقال الراهن المرهونة غيرها وصدقه العدل او قال

لم ادر اهي ام لا صدق المرتهن وحلف العدل على العلم فان

نكل اجبر على بيعها وسلم الثمن الى المرتهن وان حلف اجبر

الراهن على بيعها وان ابى باع القاضي او امينه وكذا الوكيل

جاء بامة تساوي خمسمائة وقال كان قيمتها حين قبضها

خمسمائة ورجع بالفضل على الراهن فان قال الراهن قيمتها

الفا ويعتبر سعرها الان خمسمائة ان عرف التغير في تلك المدة

فالقول له وان للراهن وباع العدل ان صدقه ودفع الثمن

الى المرتهن ولا يرجع بالفضل وان انكر العدل لا يجبر على بيعها

بالله لا اعلم انها تلك الجارية

كما لو مات العدل

الموكل

فيجبر الموكل كما لو مات العدل

المرتهن

المرتهن

وان حلف العدل بيعها الراهن فان

وقال الراهن تلك رهنتك جارية كانت قيمتها الفا فالقول له لم يكن بيعها العدل اذا ادعى وانكر ورجع خمسمائة الى المرتهن ودفع الى الصحيح

امرّ امسّ بيعها القاضي او امينه

المرتهن

ودفع الدين الى الراهن

وان لم ينكر بالقيمة الراهن وفا بالدين

ولا رهن الاب اثبت ارتهانه مع من تكذيبه اوادّ ارتهنا ارضا بدين وقال ذا الحجة ولا دين وانكر الاخر ولا دين ان رهن مستامن

ولحق وشي فرهنه للمرتهن كتاب الجناية

موجب القتل عمدا بان تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزا

كمحدّد الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا

الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه بان تعمد ضربه بغير ما ذكر

الاثم وتحرير رقبة مؤمنة والا صوم شهرين متتابعين ولا

الطعام وجاز رضيع لا جنين ودية مغلظة على العاقلة مائة

ارباعا بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة ولا تغلظ

غيرها بل والخطاء بان رمى شخصا ظنه صيدا او حربيا

فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا او ما جرى مجراه

كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة لا ... ودية على العاقلة

اى موجب الخطاء وما جرى مجراه الكفارة

مائة مخمسة من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة

ودمال المولى ووجهها مشكل لم يحل
له وجهه

اذا الف دينار او عشرة آلاف درهم والقتل بسبب كحفر
بئر ووضع حجر في غير ملكه دية على العاقلة لا كفارة وشبه
العمد في النفس عمد في غيره ويقاد بقتل كل محقون الدم ابدا
عمدا وقتل حر بحر وعبد ومسلم بذمي لا بمستأمن ورجل
بامرأة وكبير بصغير وصحيح باعمى وزمن ومجنون وناقص
الاطراف ولا يقتل بابنه وعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده موذي بالعصا يلزمه الحد
وسقط لو ورثه على ابيه ولم يقد الا بسيف فقطع عبد غيره
وعتق فمات ووارثه سيده فقط او مكاتب قتل عمدا
وترك وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك وله ورثة يقاد
وان تركه لا ولو اجتمعا قتل عبد الرهن لم يقد حتى يجتمع
الراهن والمرتهن ولأب المعتوه قود وصلح لا عفو بقتل
وليه وقطعه وللكبار القود قبل كبر الصغار اشترى
عبدا فقتل قبل قبضه يقاد ردا او لا لمن جرح عمدا فصار

لو غوز بابوه بلومه القصاص

دا فراش ومات او قتل بمر واصابه الحديد والا لخنق وتغريق مات بعمل نفسه وزيد واشد وجبه ضمن زيد ثلث الدية من شهر علينا سيفا وجب قتله شهر عليه سلاحا ليلا او نهارا في مصر او عصا ليلا في مصر او نهارا في غير فعليه المشهور عليه عمدا لا شئ عليه كمن قتل سارقة وقتله وقتل به لو شهر عصا نهارا في مصر وضمن في المجنون والصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فعليه كالآخر يقاد قطع يد من مفصل تقاد ولو يده اكبر كرجله ومارنه واذنه وعينه ان ذهب ضوءها وابقيت ولو قلعت لا وسنه وان تفاوتا وكل شج تحقق فيه المماثلة ولا قود في عظم وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وقطع يد من نصف الساعد وجائفة برئ منها ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفة ويقاد في طرفي مسلم وكافر

خُيّر بينه وبين الارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او
دا ش الشلل البرء صولح على مال حسب حالا وسقط القود
ونصف ان امر الجاني القاتل ونسب القاتل وهلا بالصلح
عن دمهما على الف فعفل فان صالح لاحد وليا حظه على
على عوض او عفى فللآخر حظه من العوض الدية فلو قتله جاهلا
ضمن الدية فالقود حق كل الورثة كالدية وقتل الجمع بالفرد
والفرد بالجمع اكتفا فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
لموته وقتله ولا تقطع يدان بيد وضمنا ديتها قطع يمينهما
لما قطع يمينه ونصف الدية فان قطع احدهما فللآخر دية .
يد ولو عفا بعد القصا لما لغى القود ولو قطع من المرفق
لما دية والقاطع كل قطع ذراعه او ضمنه دية يد
فقتله اخذ بهما ولو عدي الخطائين او مختلفين تخلل برء
اولا الى خطائين لم تتخلل برء فتجب دية واحدة تكن

ضُرب مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة عُفي عن القطع
فمات ضمن القاطع الدية وعنه وما يحدث منه او عن الجناية
لا في الخطاء من الثلث والعمد من الكل قطعت يد من نكحها
عليه فمات لها مهر مثلها والدية في مالها او على عاقلتها
لو خطاء ولو نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
فمات منه لها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطاء رُفع
عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية قطع يد من قتص
له فمات قتل به قطع يد القاتل وعفي ضمن دية اليد
قطع يد قصاصا فمات ضمن الدية ولم يُقد حاضر بحجته ان
عاب اخوه فان يَعُدْ يُعيدُها ولو خطاء او دينا لا فان ابت
القاتل عفو الغائب لم تُقَدْ وكذا لو قتل عبدهما ولهذا مما
غائب شهد ولياه بعفو ما لثهما لغت فان صدقهما القاتل
فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية

شهدا انه ضربه فلم يزل ذا فراش حتى مات يقاد اختلفا
فيما انه القتل او قال احدهما قتله بعصا وكذا لو لم يدريا اذا
قتل لغت وان شهدا بقتله وقالا لم ندر عما ذا قتل يجب الدية
اقرأ ان كلا منهما قتله فقال وليه قتلتماه جميعا قتلهما ولو
شهادة لغت شهدا بقتله خطاء وحكم بالدية فجاء المشهود
بقتله حيا ضمن العاقلة الولي او الشهود ورجعوا عليه
والعمد كالخطاء الا في الرجوع ولو على اقرار او على شهادة
غيرهما خطاء ضمن الولي فقط اقام الشهود انه مقتول على
الغير انه قتله وهو على الغير بكل على من لهم حق نصف
الدية ولو اقام كل على الغير لكل نصف دارثه لهما فيهما
وان اقام الاربعة على الاوسط وهو على الاصغر وهو على
الاكبر او على اجنبي لكل ثلث ديته ولاربعة وان اقام الاكبر
عليهما وهما عليه له عليهما نصف ونصف لهما عليه ونصف

لزمت بينه الاولاد وقضي عليه ولو ابنين
واقام كل واحد منهما حجة

ارثه له ونصفه لهما ولو اقام كل وسط على الاصغر وهو عليه
وصدق كل الاكبر الاوسط ضمن الاصغر نصفها للاكبر وربعها
للاوسط وللاصغر على كل وسط الربع ثم جميعها للاكبر والاوسط
فقسم بينهما وان كذبهما فالكل ربع وارثه لهم ولو صدقهما لا
دية له ولو ترك ابنا ولقا وادعى كل على صاحبه وصدق
كل احدهما لم تلتفت ولو ثلاثة واقام ابنان على الثالث
وهو على الغير لهما بثلثا ديته وله ثلثها ويجب الدية بردة
المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا الضمان
الرامي برجوع شاهد الرجم وحل الصيد بردة الرامي لا
باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه قطع المقطوع يده
اصبع القاطع ثم قطع قاطعه انفذ خير الثاني وان قطع اصبعا
بطل خياره فان قطع ايها ضمن للاول نصف ديته وللثاني بلا
كل ثمان فلو قطع يد ثالث وقطع اصبعه وقطعوه غرم للاول

فلانه الخماس وثلث خمس وللثاني نصفها وثلث ربع وللثالث

ثلثها وثلث ثلث فقلع عين رجل بيضاء خيّر فان فقئت

قبل الاختيار بطل حقه ومثله يد شلاء وسن سوداء وكذا

بعد اختيار الارش بعينه وبقصاص ورضا تقرّر ولو ذهب

البياض والشلل والسواد قبل الاختيار تعين القود وبعد

اختيار القصاص ورضا لم يعد قلع ثنيته ومن له سوداء انسقطت

فنبتت قبل الاختيار اولا ثنية له مدقلع لم يعد بخلاف من شلّ

السارق قطع يمينهما فقطع احدهما ابهامه واجنبي اصابعه

وذاك كفه للقاطع الابهام اربعة الخماس وللقاطع الكف خمس

وعلى الاجنبي اربعة الاف ولو قطعا كفه فللثاني ثلاثة اخماس

وللاول خمسان ولو قطع الاجنبي اصبعا ثم احدهما اصبعا ثم

الاجنبي اصبعا ثم الاخر كفه دفعه للقاطع الكف وما بقي للاخر

ولو قطعا الكف للقاطع الاصبع ثلاثة اثمان وللاخر ما بقي قطع

المفصل لاعليه الثاني قبل البرء يقاد فيهما وبعده لا على فقط فقطع

ثلث الخماس وثلث ربع وللثالث

الفاتح ثلث القصاص ونصف الارش

لو قطع عين رجل ومثله شلاء او لا ثم سن سوداء وسنه

او لو كان بقصاص

الثالث ولم يبطل بفوات المحل

كما لو وجد بالمبيع عيبا ثم ان يرده حتى مات

حكم شلل سقط

ولو الاخر

فكانهما اخوه

نصف المفصل وبرا، فقطع البقية ضمن ارشه وقبل البرء تقاد قطع
المفصل الا على من نصف الذي يليه قبل البرء ضمن ارشهما وبعده
تقاد في المفصل قطع المفصل كله على وبراء فمات فقطع الثاني من
من دونه وليس له مفصل اعلى تقاد للموت والارش لورثته
قطع كل اصابع او بعضها من الكف من المفصل او الحشفة من الذكر
قبل البرء يتجدد وبعد لا شجة عشر من موضحة قبل البرء
تجب دية مؤجله على العاقلة وبعده في سنة جعل الموضحة
منقلة بعد البرء تقاد في الموضحة وقبله لا ويجب ارش
المنقلة قطع المفصل كله على من اصبع رجل ومفصلها من آخر
وكلها من آخر واجتمعوا تقاد للاول ويخير الثاني بعد ثم
الثالث وان حضر الثاني تقاد له وللاول كل الارش ويخير الثالث
عليه قود في يمينه فقطعت بقود او سرقه او حد بان قطع
الطريق واخذ المال ولم يقتل ضمن له ارش وان قطعت ظلما

ادلاهم

او علا على مال غيره او نفسه او ارتد او زنى محصنا او قطع
الطريق وقتل ولم ياخذ مالا او اخذ وامر كل امام بقتله فقطع
لا شي عليه وان امر بقطعه قصاصا من الاشهاد فقطع يمنى رجلين
فارتد فقتل لهما دية ولو قطع لاحدهما للاقود به قبل
في ردته اولا ولو سرق قبل الردة وقطع في الردة لكل
دية له على عليهما اقتل وليه عمدا فصدقه احدهما وقال
كل خطا او له عن الخطا فصدقه احدهما وقال كل عمدا
ضمنا الدية ولو اقرا بالعمد او احدهما به وجحد كل لا
ولو ادعى العمد فاقر احدهما وجحد كل القتل او اقر احدهما
بالعمد وكل اقر بالخطاء وانكر الولي شركة الخاطي قتل
العامد قال قطعت يده وبد بعضه عمدا فمات به وجحد
ردد الولي شركته قتله ولو قال لهما ادم قطع رجله لا
كشريك كاب والصبي والمجنون الا ان يذكر قبل القضاء

فان الصحيحا قطعه انا
و لا و يد قطع
وصل

بالسقوط ادعى انهما قتلا مورثه عمدا فاقر احدهما بقتله وحده عمدا وشهد شاهدان على آخرين بقتله وحده صح
عمدا بطلت الشهادة وقتل المقر ولو خطأ على المقر نصف
الدية ادعى انه شج وليه موضحة ومات بها فشهدا بها
وبالبرء او شهد احدهما بالسراية والآخر بالبرء تقبل على
الموضحة ترك ابنين وموصى له بالثلث فاقام احدهما ان
زيدا قتل اباه عمدا والآخر عليه او على عمرو بقتله خطأ
وصدق الموصى له مدعي العمد لهما نصف الدية في ماله اثلاثا
وللآخر الثلث على العاقلة وان صدق الآخر لهما ثلثا
الدية ولمدعي العمد ثلثها في ماله وان كذبهما او صدقهما لا
شيء له وان قال لم ادر عمدا كان او خطأ بقي حقه وسئل
فان بين فكما مر ولو كان مكانه من بالثلث فكما مر غير انه صدق
مدعي العمد لهما ثلثاها ولو احد احدهما اما قضى له وثبوت ما
للآخر شارك ان اتحد السبب والا لا

كتاب الدية

دية الذمي كالمسلم والمراة نصفه وتجب في العقل وفي الانف
والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر
والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وان نبتت ابيض لا يجب
شيء في الحر ولو عبدا يجب حكومة عدل وشعر الراس والعينين
واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
والثديين وفي احدها نصفها وفي الاشفار وفي احدها ربعها
وفي اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها والاصابع
سواء كالاسنان وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع
ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة
درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت
وعين ذهب ضوءها وفي الموضحة نصف عشر الدية
والهاشمة عشرها والمنقلة عشر ونصف عشر والامة
او الجائفة ثلثها فان نفذت جائفة فثلثاها وفي الجارحة

والدامغة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل ولا قود في غير الموضحة وفي اصابع يد نصفها
ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصفها وحكومة وقطع
كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء
في الكف واصبع زائدة وعين صبي وذكره ولسانه ان لم يعلم
صحته بنطق وحركة وكلام حكومة كذكر الخصي وذهب عقله
بشيء او شعر راسه دخل ارش الموضحة وان ذهب شعره في الدية ج او دهن ج
او كلامه وجب او قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى
فشل الباقي او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود ما
بقي او صغر لم تقدر قلع سنه فنبت مكانها اخرى لا الارش
ولو اتت فنبتت سن الاول يجب شيء فالتحم او ضرب
فجرح فبرا او ذهب اثره لا الارش ولا قود بجرح حتى
يبرا، وكل عمد سقط قوده شبهة كقتل الاب ابنه عمدا

فديته في مال القاتل كالدية وجبت صلحا او اقرارا او لم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته على عاقلته ولا يكفر فيه ولا حرمان ضرب بطن امراة فالقت ميتا فديته فقط وفي جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى فان حررت سيده بعد ضربه فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا ولا يكفر فيه وان ضربت بطنها او شربت دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن وبه لا اخرج الى طريق العامة كنيف او ميزاب او جرصن او دكان فلكل نزعه وسعه ما لم يضر بالمسلمين ولكل ان اضر بهم وفي غير النافذ لا يفعل منها شيئا بلا اذن فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته ولو بهيمة ففي ماله جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او

المراة
بطن نفسها
متعمدة
الولد
الولد
ادن الزوج

وعشر ان كانت انثى
لو حيا او كانت ذكرا
ولو ميتا فان مات ذكرا
كما في حنين لكن ادى عشر لو ديته الضاربة

مات الواقع في بئر طريق جوعا او غما او وضع خشبة فيها او
قنطرة بلا اذن فتعمد رجل المرور عليهما لم يضمن ذلك ولو بنيت
فعلق بذا وذا ابذاک عرم الحافر والثاني بلثه کالاول وثلثه
هدر والاول نصف الثاني ونصفه هدر والثالث کل الثالث
ما خرج سقط على الهدا او عثر به فعطب ضمن كما في ما
لبسه مسجد لعشيرة فعلق عرهم قنديلا او جعل فيه بواري
او حصاة فعطب ضمن ولو منهم لا وان جلس رجل في غير منهم صح
الصلوة ضمن ما عطب به ولو فيها لا حائط مائل ضمن
ديته ما تلف به وان طالبه مسلم او ذمي وعكس بعدم
نقضه ودام مكنته وملكه الى ان سقط واشهاد في الكنيف
ويجوز حنايته بلا طلب فان مال الحدار رجل فالطلب
لربها فان لقى او ابراه ولا اشهاد على الحائط اشهاد على
نقضه وعلى الاب والوصي على الصبي الا ان يبلغ اومات

الاب دم عطب بحق على الحائط ضمن و نقضها لا الا ان يكون
لربه حائط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس
الدية دار بلاث حفر احدهم بيرا او بنى حائطا فيها فعطب
ضمن ثلثي الدية مكاتب اشهد على حائطه فسقط ضمن الاقل
من قيمته ومن الدية فان سقط بعد عتقه فعلى عاقلته وبعد
عجزه او بيع الدار هدر ولو اشرع كنيف فباع او عتق
فسقط ضمن الاقل وبعد عجزه دفع او فدى وضمن عشر به
ولو القتيل حائط مائل اشهد عليه فسقط على حائط اخر
ضمنه وترك النقض او اخذه وغرم نقصانه وما تلف بوقوع
الثاني على الاول و نقضه هدر الا ان يكونا لواحد وكذا لو
اشهد عليهما او على سفل وعلو فسقط السفل ورمى بالعلو
على احد عثر بنائم او قعد في طريق ودام عليه حتى عتق فعثر
به اخر فالدية على عاقلته وان انكسر رجله وتعذر البراح

اذا اوقف دابة على طريق فعثر به احد ضمن سيده قيمته
فقط عبد القاه في طريق فما تلف به قبل عتقه وبعده على
قاتله كذا وما لو احاله بلا غلط ذهب بناره في ملكه او ملك
غيره لوقع شرر بها او لحرق ثوبا ضمن وان حمل الريح والقته
او وضع جرة على حائطه فسقط على رجل لا ضمن الراكب ما
اوطأت دابته بيد او رجل او داست او كدمت او خبطت
لا ما نفحت برجل او ذنب الا اذا اوقفت في طريق وان اصابت
بيد او رجل حصاة او نواة او اثار غبارا او حجرا صغيرا ففقاء
عينا لم يضمن وضمن لو كبيرا وان راثت او بالت في طريق
وهي تسير لم يضمن ما عطب به وان اوقفها لذلك ضمن لو
لو اوقفها لغيره وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد
وعلى الراكب الكفارة دونهما اصطدما فماتا ضمن عاقلة
كل دية الاخر ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن

وربط بعير على قطار رجع عاقلة القائد بدية ما تلف على

عاقلة الرابط لو ارسل بهيمة وكان سائقها فاصابت في فورها

كلبا او كونه

ضمن ولو طيرا وساقه او كلبا ولم يكن سائقه او فتح باب قفص

او اصطبل لا شاة لقصاب فقأ عينها ضمن نقصانها وفي

عين بدنة الجزار والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محله

له والا قيمة واذا جنى عبد خطأ دفعه فملكه او فداه بأرشها

فان جنى بعده فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفع بهما او

فدى بأرشهما فان حرره غير عالم ضمن الاقل من قيمته ومن الارش

ولو عالما صار مختارا للفداء كبيعه وهبته وتدبيره وتعليق

عتقه بقتله ورميه وشجه ان فعل بخلاف اقراره وعرضه

على البيع واجارته ورهنه عبد قطع يد حر عمدا ودفع فحرره

فمات منه فهو صلح بالجناية وان لم يحرره رد على سيده ويقاد

جنى مأذون مديون خطأ اذا عتقه سيده بلا علم كتب فقيمتان

لذي الدين والجناية ماذونه مديونه ولدت بيعت مع ولدها

للدين وان جنت فولدت لم تدفع الولد لرجل عبد زعم رجل انه

حرره فقتل وليه خطأ لاشئ له قال معتق لرجل قتلت اخاك

خطأ او لستيك اخذت مالك او قطعت يدك وانا عبد وقال

بعد العتق صُدِّق العبد قال لحربي اسلم او لمعتقه اخذت

مالك او قطعت يدك وانت حربي او عبدي وانكر اسناده

ضمن بخلاف الوطي والغلة ودكيل معزول قال بعت وسلمت

قبل العزل وهلك ودفع اجر النفقة بالمعروف من مال الصبي

ولو قال طلقت او اعتقت او بعت وانا صبي او مجنون

وجنونه معهود صدق بقارت عشك صحيحة وعيني

صحيحة فذهبت وقال كانت ذاهبة ضمن الارش

قطعت يد عبدك قبل شرائك وقال بعده صُدِّق المشتري

وقال الموكل لا بعته وسلمته بعد العزل يكون القول للوكيل المعزول

الشاهد العادل امرأتي عبدي داري

كان المقرّ احولا

دحل امر صبيا ليقتل رجلا فقتله فديته على عاقلة القاتل

ورجعوا على عاقلة الآمر وكذا لو كان الآمر عبدا محجورا او

صبيا او مكاتبا الا انه لا رجوع على الصبي الآمر ورجعوا على

العبد الآمر بعد عتقه وعلى المكاتب باقل من قيمته ومن

الدية كما لو كان المامور عبدا محجورا ولو كانا محجورين دفع

سيد القاتل او فدى ورجع بعد العتق لو كان الآمر كبيرا

ولو مكاتبا رجع ولو مأذونا رجع بالاقل عبد قتل

رجلين عمدا ولكل وليان فعفا احد وليي كل دفع نصفه

الى الآخرين او فدى بالدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ

فعفا احد وليي العمد فدى بالدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد

وليي العمد او دفع اثلاثا عولا كالمدبر والتركة والوصية بثلث

ورب دال الجارة والسعاية والمحاباة والف مرسلة والعين

ومال ذوي لهما دانه لعذرهما الفا واجنبي الفا فتبيع بالف

او مات فترك ه وعبد قتل احدا خطا وفقا عين آخر فدفع بهما
وام ولد قتلت سيدها وآخر فهي تقتل بهما فان عفى
احد وليي كل منهما سعت في نصف قيمتها لغير العافيين
وفي التعاقب لشريك الاول في اربعة من اثني عشر وللآخر
في خمسة وسلم لهما لانه لانزاع الفضولي باع عبد رجل
ووهبه آخر فاجيز البيعان ومثله السيف والدار
والوصية لواحد بعبده ولآخر بنصفه وهو يخرج من الثلث
وبكل المال وبنصفه او بثلثه عند كلاهما ولو كان لام
الولد ولد من سيدها لم تقد به ويجب القيمة وتقاد
بالآخر ولم يؤخر للسعاية فان عفا احد وليي الاجنبي
صار حظ شريكه مالا وسعت في قيمته لهما او لو عفى
بعد دفع القيمة الى الورثة بلا قضاء خير وبه لا او لو دفعت
بعد عفوه خير والمدبر مثلها عبد قتل سيده وآخر عمدا

ولكل دليان فعفى احد وليى كل منهما بطل حق شيئه وعفو احدهما
كعفوهما او دفعا نصفه الى ولى الاجنبى كلكرا او نصف الدية وفي المعلق
يدفع الورثة نصف العبد او نصف الدية عبدهما قتل قريبهما
فعفى احدهما بطل الكل وقتله المولى له انسان كذا قتل عبد خطا
يجب قيمته فلو عشر الاف او اكثر نقص عشرة وفي الامة
عشرة من خمسة الاف بخلاف غصبه وما قدر من ديه الحر قدر
من قيمته وفي يده نصف قيمته قال احدكما حر فشجا فبين احدهما
فارشها للسيد ولو قتل يجب دية وقيمة فقا عيني عبد
دفع بقيمته او امسك ولم يوخذ شيء قال احدكما حر فجنى احدهما
فتعيينه اختيار بخلاف ما لو عتق غيره او جنيا وان مات قبله
غرم قيمة او قيمتين لو جنيا فلو جنى احدهما فادى فمات لزمه
الفدا وقدر القيمة من كل ماله وما زاد من ثلثه ولو جنيا
لزمه فداؤهما ولو اعتق بينهما يجب للاول دية وللثاني قيمة

وبعس الاول احتيار لا البائع حتى يدير ادام ولا ضمن الشيئ
الا قبل من القيمة والاكثر فان دفع القيمة بعضا فحبس الباقي البائع   اخرى مع
الاول وبعضه خيّر فان سار على فيمته من حتى فالقول للشيئ
وان حتى الهادي والقيمة الان فان حتى الهادي فادنا ع من حقه
من الف فيها رجل دفع دفعت فيمته الف بعضا ومات عن الف
وعليه الفان ومات منها الاو قسم بين الغرماء والبائع اخماسا الربعة
لهم وان قسموا بعضا فوقع لاخر ولبه نصف مالا يدالثالث
ورجعا على الغريم تمام الحج ولو دفع خمسمائه الى الاول بلا قضا
فوهبه ما قبض وما بقي ودفع اخر خيّر من تضمين المولى النصف
ومن تضمينه الحج والولى الذي كما لو بعضا من حتى ودفعت
قيمته بلا قضا فكونه فحبس فقضى بالقيمة ولم تدفع فجنى ومات
عن امة فهي للبائع وخير الثالث من من ولدت وقيمة كل بالقيمة
فجنت جنايه تستغرقها دمات سيدها ساعيا بقيمتها الراجب

الجنايه وللورثه ما تين وسلم لهما مائة عبد لهما جنى فدبراه جاهلا

غير عالم بجنى ضمنه الساكت نصف قيمته ودفع الى الاول وضمن

المدبر نصف قيمته قنا له وقيمته مدبرا للثانى او استسعى ودفع

اليهما وضمن المدبر نصف قيمته قنا للاول ونصفه مدبرا للثانى

او اعتق او دبر او ترك وضمن نصف قيمته قنا لهما عبد شج

موضحة ودبر فشج فادى فعتق فشج فمات بالكل ضمن بالاول

نصف عشر قيمته وبالثانيه ذا مدبرا مكاتبا مشجوجا

بشجتين ونقصانهما الى ان عتق وثلث قيمته مدمات وبالرابعة

ثلث الدية عبد شج حرا موضحه فدبر فشجه فكوتب فشجه

فادى فشجه وشجه اجنبى ومات فنصفها عليه وعنهما

بالاول والاقل منه ومن قيمته بالثانى وكذا بالثالث وعنهما

بالرابعة وان لم يدبر فشجه ثم مقام عتق والا سواط كالشجاج

ضمن ما لم يدبر به لا ما امر له عبد شج حرا موضحة فبيع فشجه

فكوتب فشجه صح

ونقصانها الى ان كوتب وبالثالث ذا مدبرا مشجوجا بشجتين صح

فُرِدَ فسخه وسخه لهنئ فنصفها عليه وخيرة الثالثة لا ولا دك
والثانيه عبد لزيد دبرحبئ على ذر مكاتب عالما فجنى عليه
مكاتب زيد مجنئ لغرئ ومات محيط ذر قبل كتابته هدر
وبعدها ٤ رقبته وقبلها على شيك ولو حبئ على الهنئ ومى
عالها نصف ك ول اليلف نصفه سلاب لها حكم حنايتين فعاد
مختار ٤ لا ولا بربع الدية وموجب البقيه على المكاتب وهو الاقل
مربع الدية ونصف قيمته وكذا على الشريك والمكاتب بالثالثه
وان لم يعلما ضمنا الاقل من قيمته ونصف الدية مكاتبه اقرت
على ولدها المولود ٤ كتابتها بجناية ودين بطل فان كشب
اخرته وضرب الى الدين لا الجناية فان لم تاخذ ومات واقرت
بالجناية او لا تخلصا وان اقرت بالدين تؤدى به كان اقرت
بدين ثم بدين وان ادى ومات تخلصا مكاتب مات عن تركة لا
وفاء فيها وعليه جناية لم يقض بها فتركته لسيك فان قضى ضرفت

وحط شريكه بعد كتابته ٤ رقبته صح

ادلا صح

فيها ولو لم ترش له صرفت في الجنايه فقضى بها اولا وان اجمعا
صرفت التركه في عقد الجنايه الى المقضي له فان لم يتم تمم من
ارش الجنايه وصرف ما بقي من ارشها الى ما لم تنقض بها
وارش جنايه عليه قبل جنايته كسائر تركته قطع عبد
فغصب فمات به ضمن قيمته اقطع وان قطع عند الغاصب
فمات به برئ غصب عبد محجور فمات ضمن مدبر جنى عند مسئله صح
غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ودفع نصف قيمته
على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به وبعكسه لا يرجع ثانيا
والقن كالمدبر والدفع هنا كالقيمه ثمه مدبر جنى عند غاصبه
ترد فجنى على سيده فقيمته لهما ورجع بقيمته عليه ودفع نصفها الى فغصبه صح
الى الاول ورجع به غصب صبيا حرا فمات عنده فجأة او بحمى
لم يضمن ولو بصاعقة ونهش حية فديته على عاقلته كصبي
اودع عبدا فقتله خطأ وان اكله طعاما وديعة استهلك

محجورا بلا اذن وليه وتلف ان لم يحمل فعل اختيار ضمن كالبداءة
شكلشا فسقط وان تخلل لا كقتله به بنفسه غصب مشجوج
فمات اقيد الشجاج او ضمن الغاصب قيمته مشجوجا ولو
حط الضد قيمته من عاقلة الشاج ورجعت على غاصبه
لقيمته مشجوجا او ضمن الشاج الشجة وغاصبه قيمته مشجوجا
والبيع بشرط الخيار كالغصب ولو رهنه ودية كقيمته
فهلك ذهب به وللسيد ارش الشجة ولو صغره رجع بارش
الشجة ونصف قيمته على الجاني عبد لمفلس جنى فاختار
الفداء لم يجبر على دفعه سيده لاحتمال قدرة خير مسلم
قطع فارتد فاسلم فمات يجب الدية ما ثانيه بشر عبد جرى
عليهما عاملا ضمن دية وضرب الثاني في الاقل قيمته غصب
جني على شيء لعشرة على غاصبه لا قتل معتقه في مرضه سعى
لنقض عتقه ثم الجناية مدبر قتل بعد موت سيده فقيما ادى

تمت كتاب القسامة والعاقلة وجد قتيل بمحلة

لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا يتخيرهم الولي بالله ما قتلنا

ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف

ولي وحبس ابى حتى يحلف وان لم يتموا كرر الحلف عليهم ليتموا

ولا قسامة على صبي وامراة ومجنون وعبد ولا قسامة ولا دية

في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف

عينه واذنه وفي على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته

على عاقلته وبين قريتين على اقربهما وفي دار زيد عليه القسامة

وديته على عاقلته وهي على ذوي خطة لا السكان ومشتر

فان باعوا فعلى المشترين باعتبار الرؤوس ولو بيعت ولم تقبض

على عاقلة البائع وبالخيار على ذي اليد وهي لم يكف لوجوب الدية

على العاقلة وفي فلك على ركاب وملاحين وفي مسجد على

اهله وفي الجامع والشارع لا قسامة وديته في بيت المال

وفي بوله او وسط القرات يمر به الماء هدر ولو محتبسا بشاطئ
على اقرب قرى والدعوى على واحد من عشر اهل المحلة تسقط
عنهم القسامة وعلى غير منهم لا التقى قوم بالسيوف فاجلوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى على اولئك او على غيرهم
منهم قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت
له قاتلا غير زيد شهد بعض المحلة على قتل واحد منهم او
غيرهم لغت وفي دار على عاقلته ديته وفي قرية امراة عليها
القسامة والدية على عاقلتها وهي اهل الديوان ان كان
القاتل منهم اخذ من عطاياهم بثلث سنين فان خرجت في اكثر
من ثلث او اقل اخذ منها وان لم يكن ديوانيا فقبيلته تقسم
عليهم في ثلث سنين لا يوخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهم
وثلث فلم تزد كل من كل الدية في ثلث سنين اربعة فان لم
تسع القبيلة لذا ضم اليهم اقرب القبائل نسبا والقاتل منهم

علي م

وعاقلة المعتق قبيلة مولاه كولاء الموالاة جناية حر على عبد

على عاقلته لا عكسه

كتاب الوصية

مستحبة لا تصح

بما زاد على الثلث ولقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي

المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته وبطل ردها في

حيوته كقبولها وندب النقص من الثلث وملك بقبوله الا

الموصي في ان يموت له بعد الموصي قبل قبوله ولا وصية لمديون محيط

بماله وصبي ومكاتب وان ترك وفاء وان بلغ او عتق واجاز

تصح ابتداء بخلاف اجازة الزوج والهبة ويوصي للحمل وبه

ان ولدت لاقل مدته بخلاف الهبة له وان استثنى حمل

امة صح وتبطل بقوله فعل كقطع وخياطة وتناوس وهبة

وذبح لا غسل وجحود وحرام وربا ولو قال فهي باطلة او

لفلان او لولدي او لعقب زيد ومات زيد قبله وترك عقبا

فهو رجوع اوصى له بثلثه ولذا بثلثه او بنصفه او بكله

وان استوى كمال الاخر عداد الوصي بالمال المرسل وان لم يكن ... ولو هلك ... فما استوى اكثر المال

ولم يجز فلكل لها وسدسه فالثلث ولا يصح موصى له

بالاكثر من ثلثه الا في محاباة وسعاية ودراهم مرسلة وصح

انه يبطل وعتقه لا وسهم او جزء بين وسدس ماله ثم ماله

له ثلثي واجيز له ثلثه ولو قال سدس شيء فسدسه وثلث

دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو رقيقا او ثيابا

او دورا فثلث ما بقي وبالف وله عين ودين وخرج من ثلث

العين له الف والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين

له ثلثه وثلثه لزيد وبكر وهو ميت او قال ان كان حيا

او له ولم كان في هذا البيت وليس فيه احد او له ولعقبه

او له ولولد بكر او للفقراء ولده او لمن افتقر من ولده وكان شرطه

عند موته لزيد كله ولو قال بين زيد وبكر او لزيد وبكر ان

مات وهو حي او فقير ففقد شرطه او له ولبكر ان كان

في البيت ولم يكن فيه او له ولولد بكر محدث له او كان

فمات محدث عين او لو لد بكر الا افتقر فلم تعتق ادله ولد الان

اولا بني زيد وله ابن له نصف ثلثه ولو قال بني زيد و بني

بكر ولا بنون لاحد هما فالكل للاخر و ثلثه له ولا مال له

له ثلث ما يملك عند موته و ثلثه لامهات اولاده وهن

ثلث وللفقراء والمساكين لمن ثلاثه من خمسة و سهم للفقراء

و سهم للمساكين و ثلثه لزيد وللمساكين نصفه لزيد و نصفه

لهم و ثلثه له فقال لاخر اشركتك او اخلتك معه هو

لهما و بمائة له و مائة لاخر فمال لاخر اشركتك معهما

له نصف ما لكل و بوصايا فمال الفلان على دين فصدقوه

عزل ثلث لذوي الوصايا و ثلثان للورثه و قيل الكل

صدقوه فيما شئتم و ما بقي من الثلث لهم ولو له توصي صدقت

الى الثلث و ثياب متفاوته لثلاثه فضاع ثوب و لم

تدر اي و جحد الورثه بطلت الا ان سلموا ما بقي فلذي

للمساكين ولو احد و ثلثه صح

فمال لاخر فما لاحد الاخر اشركتك
و نصف ما لكل لهم

ثلث كل منها و نصف ما لكل لهم

الحمد للعلماء ولدى الردى للبناه ولدى الوسط للب كلاح ببيت

عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له وإلا

مثل ذرعه ولا قرار مثلها وبالف عين من مال آخر فاجاز

بعد موته ودفعه وله منعه بعدها وصح اقرار احد الابنين

بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث حظه وبامة فولدت بعد

موته وخرجا من ثلثه فهما له وإلا اخذ منهما ثم منه والكسب

كالولد ولا تصح للكافر والرقيق في مرضه فاسلم او عتق بطل

كهبته واقراره والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول

كالصحيح وإلا كالمريض وعتقه ومحاباته وهبته وصية

ولم يشع ان اجير فان حابا فحرر فهي احق وبعكسه استويا

ولو حابا بينهما فالنصف له ونصف لهما ولو حرر بينهما فللاول

النصف ولهما النصف وبان يعتق عنه بهذا الالف عبد فهلك

درهم وبان يشترى على عبد ولم يجز وبالف وزاد على ثلثه

بطلت بخلاف الحج فان لم يسبق منه رد على الورثة ولو قيل انه لا

يفي به فقال الاعتق او الحج تعال به فيه على الغير وستق

عبد ثم مات مجيز وذي بطلت وان قيل لا وسلثه لزيد وترك

عبدا فادعى عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق ولا شي

لزيد الا ان يفضل من ثلثه شي او برهن على دعواه ولو ادعى دينا

يستوعبه والعبد عتقا وصدقا سعى في قيمته ولو كان الغا

فادعى دينا ولكن دينها استويا وحقوق الله تعالى قدمت

الفرائض وان اخرها وان تساوت قدم ما بداء ومن حج اجعلوا

عنه من حج راكبا من بلده كما حج حاجا او تاجرا فمات واوصى

ان يحج عنه والا من حيث يبلغ ثلثه ولو حرمته فهو صفوه ولا

فكل ذي رحم محرم من امرائه ولا اختانه فزوج كل ذات رحم

محرم من محرمه ولا قاربه او لذوي قرابته او لارحامه او انسابه

فهي للاقرب فالاقرب من ذي رحم محرم منه ولا يدخل الجد

وفي الاسلام ... لا يشترط
وقيل لا يشترط

والجد وولد الولد لا الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين
فصاعدا وللصغير والعبد والذمي والكافر ايضا فلو كان له
عمان وخالان فهي لعميه ولو عم فله نصفه ولو عم وعمة فلهما (وللخاليه نصفه صح)
ولدى قالا انه لا يشترط المحرم ولا هله فزوجته وتجنسه واهل
بيته واله من نسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب في الاسلام
ودخل ايضا الابعد والذمي والكافر والصغير لا ولد البنت
والاب الاكبر ولو اوصت لذا لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه
من قومها وليتامى بني فلان واراملهم ان احصوا فللفقراء منهم
والاغنياء منهم وذكرهم وانثاهم والفقراء منهم ولايامى بني فلان
وثيبهم وابكارهم بلا احصاء والا لفقرائهم (ولبني) فلان للذكور الا اذا
كان بنو فلان اسم قبيلة او فخذ فيدخل الذكور والاناث
وموالي العتاقة والمولاة ولولد فلان للذكور والاناث على السواء
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولمواليه وله معتقون ومعتقون صح

كانه عاده صحيحه

لغت ولو عن سيادة حل لا اسفل منه ولمن له مولى الموالاة ومعتق المعتق

فان لم يكن مولى او ولده فلمعتق معتقه ولو معتق ومولى الموالى

له نصفه وما بقي للورثة ولا يدخل مولى ابنه وابيه ولموالي بني

فلان لفخذ خصوص دخل معتقه ومعتق معتقه ومن علق

عتقه بعدم ضربه لا مدبر وام ولد وبخدمة عبده وسكنى

داره مدة معلومة وابدا فان خرج من ثلثه سلم والا خدمهم

يومين وللموصى له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي وفي حيوته

يبطل وان لم يخرج الدار من ثلثه قسمت اثلاثا كالغلة وبالثمرة

ولم يتبعوا المتهيم وبخدمته له سنة ولآخر سنتين خدم لهم

ستة ايام وللموصى لهما ثلاثة ولو عين له سنة كذا ولآخر تلك

وماتهما خدم في كل ولي لهم لربعة ولهما يومين في الثانية

لهم يومين وله يوم وبامته له وحملها لآخر وداره وسناها وخاتمه

وفصه وقوصرة وتمرها ودصاره وعبده وخدمته ولم وسكناها

وبحل وبعدها وهو معدوم ووصل ابه لا لحال كما او صى وصح
استثنا الولد والغض لا الخدمة وثمرة بستانه فمات وفيه
ثمرة له هي وان زاد ابدا اله هذه وما يستقبل كغلة بستانه
ويصوف غنمه وولدها ولبنها اله الموجود عند موته قال
ابدا اولا ولا بماح الكفرة ويبشر وعنب وسنبل وفضه وبعضه
فصار قبل موته تمرا ورطبا وزبيبا وبرا وخاتما وفرخا
بطلت ولو تبدل بعضه بطلت فيه والبشر ثان عفود بر طب
وجعل فصار تمرا وكبشا لا والوكاله كالوصيه وسقط حق
المالك بان يصير المغصوب زبيبا تمرا وبجعل داره مسجدا
وحرجه من بلثه اولا وأحرزت جعلت مسجدا وان الاثلثها
ونظر مركده في سبيل الله وشئ للمسجد ولذا او ذا نصت
تجعل في دار يسعه دكنيسة وبيت نار ووصيته بمعصيه
اتفاقا وعندهم ولم تعين ولقربه اتفاقا وعندهم صحت

لا بان يصير ... الرطب

كوصيه مستامن بكل ماله و د هو ان الكفر كالمرتد والا كالمسلم

في وصيته والمرتد كالذميه وليني بكر وهم سبعه ولزيد فاذا

هم بثلثه له ربعه و ثلثه لزيد و بكر و سعد لزيد مائه ولبكر

خمسون و ثلثه ماله بينهما اثلاثا ولا شي لسعد ولو بثلثه له

مائتي و ان لم يكن فمائتي لهما و ثلثه له فمال الثلث الذي اوصت

له فقد اوصت بنصفه لبكر او فقد فهو رجوع و بالواو

لا و هنا لك الف لزيد و بكر لزيد مائه و هو بثلثه له مائه

و مائتي لبكر فان هلك نصفه فمائتي على عشر ولاخر بالف

ايضا له نصفه و نصفه لهما و لزيد م هنا لك الف مائه و لبكر

مائتي هلك نصفه له مائه و لبكر مائتي و لاخر بالف ايضا

و لم تهلك فهو بينه و بين الذي على احد عشر ولا شي لبكر و بثلثه

لزيد و بكر لزيد مائه و هلك نصفه لزيد مائه و ما بقي لبكر

و لسعد بثلثه ايضا و هو الف فنصفه له و ما بقي لهما اعشارا

خمسه و كله لهم و لو الاخر و صيه
او ورثته و لبنيه و هم و لزيد فاذا

ولو قال لزيد من ثلثي مائة ولبكر ما بقي من ثلث ماله الا سبع ابكر
وهو بينهما على احد عشر وله ما بقي من هذا الالف وهو
ثلثه فهو له ولبكر بالالف ايضا لا شيء للاول ولزيد وبكر بهذا
الالف لزيد ستمائة ولبكر سبعمائة فهو بينهما على ثلثة عشر
ولزيد وبكر لزيد منه الف فهو له فان اعاد كلا فلهما بالغبن
من ثلثه واجاز وارثه في مرضه فمات ولا شيء له سواها الا الف
بوصيته فلهاه باجازته وثلثه لاخر ايضا فالا الالف للاول
وثلثاه لهما ولو كان الاول بالغبن مطلقا ومن ثلث ماله الف
الغا وثلثا بينهما اخماسا فان اجازها في صحته واقر على
انه يدين ثلثي عادل ولو كانا معا او في المرض فالدين احق فانه
اقر على انه يدين في مرضه وعلى الفه ولا شيء له غير تركة
انه ثلثي يدين انه ان بدانه لغير تجاهدا ولكل بالالف وترك الا دفع لكل
الغا واحدا في صحته معا استويا ومرتبا لهما ثلثه وما بقي للاول

وبالف لزيد وهو ماله ووارثه ابنه وبآخر لبكر واجازهما اوارثه

في مرضه ضرب زيد بتسعيه وبكر بثلثه اتساعه وثلث تسعه

ولعبده هو ثلثه وقطع خطأ بعد موته فقبل له لورثته او قيمته

على عاقلته وكذا ان لم يخرج واجيز والا فثلثه له ولو قطع في حياته

ومات بعد له ثلثه ثم وقيمته له ان قبل بعد موته والا او يعتق

عبدهم ثلثه فقبل الوصي ولحق دين بسوء عيب ثلثيه ضمن وعتق

عنه ولو فعله فاضاع امينه لا يعتق عنه وبثلثه له ينفق

عليه كل شهر كذا او يحج منه كل سنة فان مات بكر كمل ثلث

زيد وان ينفق عليهما كل شهر عشرة ما عاشا او زاد لكل

خمسة وثلثه لزيد فيما لو احد ولو كرر لفظ الوصية فكل موصى

له بكله وقسم على تسعة او ثلثه وبعبد قيمته وعليه الفان

فسخ بالغبن وقبض الغريم وخرج دينه لهذا الموصى له العبد

وباحد عبيده له وله ابنان فالبيان اليهما ولا ينفرد احدهما

[illegible]

ولو جرح هما الموصى له عتق ما عيّناه بخلاف المعين ويعتق
احدهما بيّناه فان قال احدهما اعتقت هذا وقال كل الآخر
مثله فالاول على المعتق ثمانية على المثبت ولو هما او عيّنا
احدهما عنه عتق كل الآخر معتقه ولم يملكا نقض النفس
فان جرت احدهما او وصيه بعد تعيينه لعدلا قبله ويملك
وصيه بتعليقه لا تنجيز ويملكها وارثه وان لم يملكه ويبرده
بنيه لنصل ومات بقي بكاحها ان حر من ثلثه والا لا ويعتقه
لتي حره اولا لقتله وجهرها ودين ستيل وثلث ماله
لعبده عتق ثلثه بعد موته وسعى في ثلثيه ويملك ثلث ماله
وبهبة امة له او بصدقتها عليه او بسهاد تصدق ثمنها الى
الفقراء شرى الحي بلا لها وارثها وولدها كولد لا ضحيه لا كولد
الركن وبان يكاتب او يعتق على مال او يباع منه او منها
لم يشتر الها وان قطعت آخرها بالحصة وبيع عبده

من الدار بالف مثلا فقيمته و برقبته لبكر ولم يجز هذا فلبكر نصف

سدسه وبقي ما بقي منه بحصته ولا يكمل وصيته من غيره بخلاف

قتله خطا وسعى في ديته وابن الاخ وان لم يجز ورضي الله

له نصفه وبقي نصفه وسلم لهم والا الحاكم وبكل المال الا برقبته

ولم يجز له نصف سدسه وبقي باقيه منه وكمل بثلثه وان

اجيز ولم يرض بها له نصف سدسه وثمن ما بقي وان رضي

بقي نصفه وعنه ونصف له وثلث المال الا بكليه ولم يجز

له نصف سدسه وبقي ما بقي وكمل بثلثه وبقيمته بماية وقيمته

الف وبرقبته لاخر ولم يجز له نصف سدسه وبقي ما بقي

ثلثي قيمته وسلم لهم وبكل المال الا برقبته له نصف سدسه

وبقي باقيه بما بقي من وصيته وثلثي قيمته وكمل وصيته وكذا

لو ثلثه ولزيد بما عليه من دينه ولاخر بما بقي من ثلثه بعد دينه

او بتمامه فقال الورثة دينه الف وعينه الثلث وقال دينه

خمسمائه صدقوا وله ما علمه ومنه مثلثين ولآخر بالف واختلف
كما مر صدق فان ايسر الورثه وصدقهم عومل في جوهم كان الف في
حقه كانه نصفه وله ما علمه ولآخر ثلث ماله ومن يحالها
صدق ولغيره ثلثه فقال الدين ما له دقالوا الف صدق في مائتي
من ثلثه بعد تحرير عبد في مرضه وترك الفين ومات العبد واختلف
في قيمته صدقوا ولهم البينه ولو بالثلث صدق ولو عتقان
وترك الفاوتات احدهما صدق الحي وقبل قول المريض في
بيان قدر الدين لا في قيمه المعتق والتقديم والتاخير والفصل
والوصل سوا في الفصول وبمثل نصيب احدم بنيه الا ثلث ما بقي
من الثلث بعد النصيب ثمات وترك بلاثه سرله ثمة
ولكل ابن عشرة ولو قال بعد الوصيه له ستة ولكل ابن سبعة
والمطلق كالاول كعلى الف الا مائة او خمسين فالمستثنى
خمسون ولو قال الا ربع ما بقي من الثلث ومن يحالها فكالاول

والثالث له اثنا عشر ولكل من ثلثه عشر وفي الثلاث له تسعة
ولكل من عشرة وعلى هذا الحساب ما بقى من الثلث اوسدسه
وبمثل نصيب من الا ثلث وربعه ما بقى من الثلث وترك خمسة
بنين فكالاول والثالث له اثنان وعشرون ولكل من ثلاثة
واربعون وفي الثلاث له سهم من مائة واحد عشر ولكل اثنان
وعشرون وبمثل نصيبه الا نصيب من ابن اخر الا مثل نصيب
من اخر لو كان او الا مثله وترك ابنا له ثلث ولو قال الا
نصيب من ثالث وفي ذا له خمسان وبمثل نصيبهم الا
نصيب احدهم او مثل وترك ثلاثة له خمسان ولهم ثلاثة وبمثل
نصيب احدهما الا نصيب من ثالث او مثله وترك ابنان
له سهم من سبعة وبمثل نصيب ابنه الا مثل نصيب ابنه
وترك ابنا بطل استثناؤه وله نصف ان اخير والا بطل بمنزلة
اوصى بماله الا ماله او قال على الف الا الفا او نسائي طوالق
الا نسائي صح

او الا نصيب
من اخر صح

والحمل وولد الولد لا الوالدان والولد والوارث ويكون لك سبب
فصاعدا وللصغير والعبد وكذا بنى والكافر ايضا فلو كان له
عمان وخالان فهي لعمّيه ولو عم فله نصف ولو عم وعمة فلهما ولخالية نصفه صح
ولذي قرابته لا يشترط المحرم ولا هله فروجته ولجنسه واهل
بيته واله من نسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب في الاسلام
ودخل ايضا الابعد ولابي والكافر والصغير لا ولد البنت
ولاب الاكبر ولو اوصت لذا لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه
من قومها وليتامى بنى فلان وارا ملهم ان احصوا ولفقرائهم
واغنيائهم وذكرهم واناثهم والالفقرائهم وللايامى بنى فلان
وثيبهم وابكارهم لا احصاهم والالبنى فلان للذكور الا اذا ولنبى
كان بنو فلان اسم قبيلة او فخذ فيدخل الذكور وكذا اناث
ومولى العتاقة والمولاة ولولد فلان للذكر وكذا بنى على السواء
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولموالية وله معتقون ومعتقون صح

لغت ولو عن سيادة مثل لا اشغل به ولك لا مولى الموالاة ومعتق المعتق

فان لم يكن مولى او ولده فلمعتق معتقه ولو معتق موالي الموالي

له نصفه وما بقي للورثة ولا يدخل مولى ابنه وابيه والموالي في

فلان لفخذ بخصوص دخل معتقه ومعتق معتقه ومن علق

عتقه بعدم ضربه لا مدبر وام ولد وبخدمة عبده وسكنى

داره مدة معلومة وابدا فان خرج من ثلثه سلم والا خدمهم

يومين والموصى له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي وفي حياته

يبطل وان لم يخرج العبد من ثلثه فيسمع ابدا بالغلة والثمرة

ولم يبعوا الميتهم وبخدمته له سنة ولآخر سنتين خدم لهم

ستة ايام وللموصى لهما ثلثه ولو عين له سنة كذا والآخر تلك

وما بعدها خدمهم كلا ولكل لهم الرقبة ولهما يومين في الثانيه

لهم يومين وله يوما وبامته له وحملها لآخر ودار وسكناها وخاتم

وفصه وقوصرة وتمرها ودار وعبد وخدمته ولو وسكناها

وبكل وبعدها وهو معدوم وبطلانه لا الخادم كما او صى وصح
استثناء الولد والغلة لا الخدمة وبثمرة بستانه فمات وفيه
ثمرة له هذه وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه
وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال
ابدا اولا بخلاف الكل وبنى ويبني عنب وسنبل وفضة وبعضه
فصار قبل موته تمرا ورطبا وزبيبا برا وخاتما وفرخا
بطلت ولو تبدل بعضه بطلت فيه والبسر تاه عفوه بزطب
وجعل فصار تمرا وكبشا لا والوكالة كالوصية وسقط حق
المالك بان يصير المغصوب زبيبا تمرا ويجعل ولبن مسجدا
وعرصه بيلله اولا واخرت جعلت مسجدا ولا انتهائها
ونظرهم كمد في سبيل الله ويسنى للمسجد ولنا اوذالغت
لمجعله في ولبن بيعة وكنيسة وبيت نار ووصيته بمعصية
اتفاقا او عندهم ولم يعين ونقربه اتفاقا او عندهم صحت

لا بان يصير حج
الرطب

كوصية مستأمن بكل ماله وذو هوى ان كفر كالمرتد والا كالمسلم

في وصيته والمرتدة كالذمية ولبني بكر وهم سبعة ولزيد فاذا

هم ثلثه له ربعه وبثلثه لزيد وبكر وسعد لزيد مائة ولبكر

خمسون وثلثه مائة بينهما اثلاثا ولا شيء لسعد ولو ثلثه مائة له

ما بقي وان لم يكن فما بقي لهما وثلثه له فمات الثلث الذي اوصيت

له قد اوصيت بنصفه لبكر او فقد فهو رجوع وبالواو

لا وهنا كالف لزيد وبكر لزيد مائة وهو ثلثه له مائة

وما بقي لبكر فان هلك نصفه فما بقي على عشرة ولآخر بالف

ايضا له نصفه ونصفه لهما ولزيد هنا كالف مائة ولبكر

ما بقي فهلك نصفه له مائة ولبكر ما بقي ولآخر بالف ايضا

ولم يهلك فهو بينه وبين الآخر على احد عشر ولا شيء لبكر وثلثه

لزيد وبكر لزيد مائة وهلك نصفه لزيد مائة ولم يبق لبكر

ولسعد ثلثه ايضا وهو الف فنصفه له وما بقي لهما اعشارا

خمسه وكله للوارث الآخر وصيه
او وارثه ولبنيه وخمسه ولزيد حاذا
صح

ولو قال لزيد من ثلثي مائة ولبكر من ثلثي على المال الا تسع ابكر
وهو بينهما على احد عشر وله ما بقي من هذا الالف وهو
ثلثه فهو له ولبكر بالالف ايضا لا شي للاول ولزيد وبكر بهذا
الالف لزيد ستمائة ولبكر سبعمائة فهو بينهما على ثلثة عشر
ولزيد وبكر لزيد منه الف فهو له فان اعاد كلا فلهما وبالعكس
من ثلثه واجاز وارثه في مرضه فمات ولا شي له سواها له الف
بوصيته وثلثاه باجازته وثلثه لاخر ايضا فالالف للاول
وثلثاه لهما ولو كان الاول بالعكس مطلقا ومن على المال الفه
الفا وثلثا بينهما اخماسا فان اجازها في صحته واقر على
ابنه بدين ثم مات ولو كانا معا او في المرض فالدين احق فان
اقر على ابنه بدين في مرضه وعلى الفه ولا شي له غير تركة
ابنه ثم بدين ابنه ان بدا به ان اقر تحاصا ولكل بالف ودين ترك اكاد مع لكل
الفا وا حيا في صحته معا استويا ومرتبا لهما ثلثه وما بقي للاول

وبالف لزيد وهو ماله ووارثه ابنه وباخر لبكر واجازهما او رده

في مرضه ضرب زيد خمسيه وبكر سهمه اتساعه وثلث تسعه

ولعبد هو ثلثه وقطع خطأ بعد موته فقتل له لورثته او قيمته

على عاقلته وكذا ان لم يخرج واجيز والا فثلثه له ولو قطع في حيوته

ومات بعد له لورثته ثم وقيمته له ان قتل بعد موته والا او يعتق

عنه بثلثه فيفعل الوصي ولحق دين يستوعب ثلثيه ضمن وعتق

عنه ولو فعله قاض او امينه لا يعتق عنه وبثلثه له ينفق

عليه كل شهر كذا او يحج منه كل سنة فان مات بكر كمل ثلث

زيد وان ينفق عليهما لكل شهر عشرة ما عاشا او زاد لكل

خمسة وبثلثه لزيد فهما كواحد ولو كرر لفظ الوصية فلكل موصى

له ثلثه وقسم على تسعة او ثلثه وبعبد قيمته الغنم وعليه الف فان

قسم بالغنم وقبض الغرم وخرج دينه اخذ الموصى له العبد

وباحد عبديه له وله ابنان فالبيان اليهما ولا ينفرد احدهما

صح

ينفق صح

ولو جرح هما الموصى له عتق ما عيناه بخلاف المعين ويعتق
احدهما بتبانه قال قال احدهما اعتقت هذا وقال الآخر الآخر
مثله فللاول على المعتق نصف عن الميت ولو هما او عينا
احدهما عند عتق كل الآخر عن معتقه ولم يملكا نقض النفس
وان جرح احدهما او وصيه بعد التعيينه بعد لا قبله وملك
وصيه بعد التعيينه لا تنجيز وملكهما وارثه وان لم يملكه وبرده
بنيه بعد احل ومات نفي بكاحها ان خرج من ثلثه والا ادى بعتقه
نفي حر او الا كعتله وجهرها ودين ثبت وسدس ماله
لعبد عتق ثلثه بعد موته وسعى في ثلثه وملك ثلث ماله
وبهبة امة له او تصدقها عليه او بيعها وتصدق ثمنها الى
الفقرا شرى الى بلدها وارثها وولدها كولد الاضحيه لا كولد
الركوب وبان يكاتب او يعتق على مال او يباع منه او منها
لم يشتر الهما وان قطعت اخرها بالحصة وبيع عبده

من الدية بالف من قيمته وبرئت لبكر ولم يجز هذه فللبكر نصف
سدسه وربع ما بقي منه بحصته ولا يكمل وصيته من ثمنه بخلاف
قتله خطأ وسعى في ديته وابرأ الوارث وان لم يجز ورضي بذلك
له نصفه وربع نصفه وسلم لهم ذلك الاحكام وبكل المال الا برقبته
ولم يجز له نصف سدسه وربع باقيه منه وكمل ثلثه وان
اجيز ولم يرض بذلك له نصف سدسه وثمن ما بقي وان رضي
بربع نصفه وعشرة ونصفه له وثلث المال الا بكله ولم يجز
له نصف سدسه وربع ما بقي وكمل ثلثه وتسعه بمائة وقيمته
الف وبرقبته لآخر ولم يجز له نصف سدسه وربع ما بقي
ثلثي قيمته وسلم لهم وبكل المال الا برقبته له نصف سدسه
وربع باقيه بما بقي من وصيته وثلثي قيمته وكمل وصيته وكذلك
لو سلمه ولزيد بما عليه من ديته ولآخر بما بقي من ثلثه بعد ديته
او بتمامه فقال الورثة ديته الف وعشرة العاقلة وقال ديته

خمسمائة صدقوا وله مما عليه ومن مستغلمين ولآخر بالف واختلف
كمامر صدق فان ايسر الغريم وصدقهم عومل في جوهم كان الف في
جنبه كأنه نصفه وله مما عليه ولآخر ثلث ماله ومن مجالها
صدق ولغريمه ثلثه فقال الدين مائة وقالوا الف صدق في مائتى
مريضه بعد تحرير عبد في مرضه وترك الفين ومات العبد واختلف
في قيمته صدقوا ولهم البينة ولو بالثلث صدق ولو عتقان
وترك الفاوتات احدهما صدق الحي في قبل قول المريض في
بيان قدر الدين لا في قيمة المعتق والتقديم والتاخير والفصل
والوصل سوا في الفصول وقيل نصيب احدهم ابنيه الا ثلث ما بقى
من الثلث بعد النصيب فمات وترك بنيه فله سهم له تسعة
ولكل ابن عشرة ولو قال بعد الوصيه له ستة ولكل ابن سبعة
والمطلق كالاول كعلي الف الا مائة او خمسين فالمستثنى
خمسون ولو قال الحريه مما بقى من الثلث ومن كان الا فهو كالاول

والثالث له اثنا عشر ولكل من ثلثه عشر وفي الثاني له تسعة
ولكل من عشرة وعلى هذا الحساب ما بقي من الثلث او سدسه
وبمثل نصيب من الثلث وربعه ما بقي من الثلث وترك خمسة
بنين ... والثالث له اثنان وعشرون ولكل من ثلاثة
ولم يكونوا وفي الثاني له سهم من مائة واحد عشر ولكل من اثنان
وعشرين وبمثل نصيبه الا نصيب من الفقراء او الا مثل نصيب
من آخر لو كان او الا مثله وترك ابنا له ثلث ولو قال الا
نصيب من ثالث ومن يجالها له خمسة وبمثل نصيبهم الا
نصيب احدهم او مثل وترك ثلاثة له خمسة ولهم ثلاثة وبمثل
نصيب احدهما الا نصيب من ثالث او مثله وترك ابنان
له سهم من سبعة وبمثل نصيب ابنه الا مثل نصيب ابنه
وترك ابنا بطل استثناؤه وله نصف ان اجيز والا ثلث بكمـ
اوصى بماله الا ستة الاف او قال على الف الا الفا او نسائي طوالق
الا نسائي صح

او الا نصيب
من آخر صح

وعمل سهم احد بنيه وهم ثلثه وبثلث لآخر ولم يجز لذى الثلث
ثلثاه وثلثه للاكثر ونصف ماله الا مثل نصيب ابنه
بطلت الوصية كما ادى بماله الا الفا وهو ماله او طلق نشاه
الا زهرة دعنة دبنة وليس له غيرهن او حر رهكذا وبمثل
نصيبه الا نصف ماله صحا وله ربع وبنصف ماله الا نصب
احدهم وترك اربعه له ثلث وعمل نصيب احدهما الا نصب
بربالث ولآخر بثلث ما بقى من الثلث بعد الوصيه كالولد وترك
اثنين للاول سهمان وللثانى سهم والكل من ستة ولو قال الا
نصيب بر رابع للاول اربعه وللثانى سهم والكل من ثمانيه ولو
قال الا نصيب بر خامس للاول ستة وللثانى سهم والكل من
عشرة وعمل نصيبه الا نصيب بر اخر والا ثلث ما بقى من
الثلث او ربع ما بقى منه وترك ابنا والا ستثنا الثانى باطل
وكذا الوصيه به وعمل نصيب احدهما الا نصيب بر ثالث

والا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية ولو ترك ابنين صحيحا وكذا لو
قال بعد النصيب او اسبع نصيب ثم رابع وبنصيب بنت
لو كانت ولو ترك ابنا وامّا له خمسة من سبعة عشر وللام
سهمان وللابنة عشر وبنصيب ثم اخر لو كان ولو ترك زوجة
وابنا له سبعة من خمسة عشر وسهم لها وسبعة للابنة وبنصيب
من لو كان ولو ترك اخا وبنتا له ثلثان لو لم يجز له ثلث وما بقي
لهما وعمل نصيب ابن لو كان له سهمان من خمسة وتصح
من عشر وان لم يجز له ثلث وبنصيب من لو كان ولو ترك
اخا واختا له الكل ان اجيزت والا الثلث وبمثل نصيب
من لو كان له نصف ان اجيزت وبنصيب بنت لو كانت
له ربع وبمثل نصيب ابنه او نصيب ابن اخر لو كان ولو ترك
ابا واما له خمسة من اثني عشر وسهم لابيه وخمسة لابنه
وبمثل نصيبهما ولو ترك ابنين له نصف وثلث ماله ثم يدل للاخر

ولو ترك بنتا واختا له ثلث وعمل نصيب
بنت لو كانت السدس

بنصيب من بالف لو كان او عمل بنصيب احدهما اسلفه
لزيد وما بقي من كلثو واثنيه اثلاثا وان لم يجز فثلثه من الموصى
لهما اثلاثا وبكل ماله لزوجته واجنبي لكل نصفه ولا ولد
له عمها له عشرون ولها اثنان وعشرون ولكل بكله
له تسعة ولها خمسة ولكل بثلثه له ثلث ولها نصف
وثمن لبيت المال ولها خمسة اثمانه له خمسه
ولها تسعة وباحد عبديه بعينه لها او لاجنبي فرادتيه
ونصف ثلثي لها ارثا ونصف لبيت المال ولكل بعبد
غير له مائه واثنان وخمسون ولها مائة وستون ولقاتله
واجنبي لكل بكل ماله له ثلثه ثم ما بقي لها ولعبد لرجل
ولقاتل بكل ماله ولقاتل بالف ولا وارث له له عبد
وما فضل لقاتليه بقدر سهامهما وله بماله ولا شئ له
فاجاز ابنه وصيته من مال الغير فهي هبة منه وان اوصت

امراه بنصف مالها الرجل وتركت زوجها فقط له نصف وللزوجها
ثلث وسدس لبيت المال وللقاتل له نصف وللزوجها له كله
وله وكذلك بنصف مالها له خمسه وكذلك الربعة ولا جنى
وقاتلها الكل ثلثى مالها له نصف وللزوج ثلث وللقاتل
ثمن وعلى المال او نصفه لزيد وهو قاتلها وزوجها فكذلك صحت
وبيع عبدها من قاتلها بمائه وقيمته الف وعفت عنه لزوجها
نصف ولا لبكر وبيع نصفه بخمسين وهو لبيت المال وبيع نصفه عند
من قاتلها او زوجها بخمسين لزمها لزوجها النصف وبيع نصفه
بخمسين وهو لبيت المال فبيع كله من قاتلها بمائة ولهاد الزوج
بيعها وله نصف ولبيت المال نصف ولغير القاتل والحال
بيع بمائة وهى له والا ثلث قيمته وبيع نصفه منه بمائه بيع
بها وهى له والا ثلث قيمته وبيع نصفه منه بمائة بيع بها وتقسيم
هى ونصفه بين الزوج وبيت المال انشاء بمائه لربعه وللزوج حسبته

ولزوجها نصف صح

ويبيعه من زوجها بمائة ونصفه له وبيع نصفه بخمسين وهو لبيت المال صح

تركت عبدا من زوجها فاقرت لزوجها في مرضها باحدهما لعينه

ودفعه له دار ونصف للاخر لزيادة نصفه لسبب الملك وكذا

لو اقرت له بدين ولو اقرت به لقاتلها فداه ولزوجها كله

ارثا مدبر قتل سيده وله زوجة سعى في ربع قيمته والا عتق مجانا

له ثلثة اعبد قيمتهم سواء حررهم في مرضه ومات فمات عبد

من كل ثلثه وان لم يعين احدهم ونكل وارثه عتق مجانا وان ادعى

الثاني والثالث مثله فكل عتقا وسعيا ولو جحدا حلفه

او قال الولد لكل حرر كم ثم قال لم يحرر كلا او عكس عتقوا

مجانا ولو قال حرر كم ثم انكر او عكس عتق ثلث كل ولو

قال حرر كم ثم قال لم يعتق هذا او عكس عتق ثلثه ونصف

كل الآخر من يملك ابنه ومات غنيا لم يسع ويرث وان

سعى لا ولو ملكه بالف وقيمته نصفه وحرر عبدا قيمته خمسماه

نفذ محاباته وسعيا في الكل ولو اقر بعض عن لم له شركوا فيه

ولا ينكح مستسعاة تزوج

وما احاز دار نه في مرضه ملك انطال ان مات اسبب وصية بثلثه
وشهد باد عى لو علمه او على الولديه تقبل وقبل قبضه تقبل
على الولد به وعلمه عندهم فقصى اولا وعند عن لا ولو ان كان
عريم خصم مثله وارثه ووصية دونه ودون الموصى له كعكسه
وكالغ المرسل كالدس اسبب وصية بعد حرة من ثلثه وقبض
فادعى لو علمه وصيته به تقبل وعلى الولد لا وان ذكر شهود
رجوعا فكله له والا نصفه وقبل قبضه له نصر الولد حصة
عمر ثلاث ولو صار عنده عن في تلك الف قرضا او وديعة ومو مقر
فادعى احرموت ربه ودينا عليه اووصية له به وانكر موته
لم يكن خصما لخلاف ما لو جحد المالك وقال وهبه لي اولا عي
المدعى وصاية او ارثا فان قضى ثم جاء المشهود بموته حيا
ضمن في الثاني لا في الاول وضمن المالك الثاني لو غاصبا
او القابض ولو مودعا ضمن القابض فقط ولو عرما لم يبرا

ادعصب مي

ورجع على القابض ان اخذ منه المالك وان لم يقدر وظهر الشهود
عبيدا ضمن القابض لا الدافع في الكل ولو ادعى اجرة الميت
ودفع اليه بقضاء وثبت بنوة كل او ضمن الشهود او لا رجع لا
الدافع ولو ثبت الاجرة لم تضمن الدافع والشهود وان ادعى
وصيته به وصدقه لم تقض ان لم يثبتا انه لا وارث له
ولو ان ادعى دينا ولا وارث له وصدقه نصب له خصما العد
الثاني فان جاء حيا فقدم وان جاء وارثه نفذ الحكم عليه
ولو ادعى انه بضاعة وصدقه لا يدفع لو غصبا او وديعة ولو
اقر ذو اليد بموته وانه لا وارث له جعل في بيت المال
مسائل ان المريض وصيه بطل سلطان البيع والتسوية بين
الورثة والموصى له واجبة في العين ومتى زادت على ثلث العين
ينقض في الزيادة نقضا موقوفا الى ان يخرج الدين

كتاب الوصاية

من اوصى الى رجل فقبل عنده

ورد ثم يرتد والا لا وسقط بتركه كقبوله وان مات فقال لا اقبل
ثم قبل صح ان لم يخرجه القاضي من قال ولى عبد وكافر وفاسق
بدل بغيرهم والى عبد وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن
القيام بها ضم غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير
التجهيز وشرا الكفن وحاجة الصغار ورد الغصب ورد الوديعة
ودلعة معينه وقضاء دين وتنفيذ وصية معينه وعتق عبد
معين والخصومة وان مات احدهما واوصى الى الآخر فله ذلك
ضم اليه ووصى الوصي وصي في التركتين كعكسه ووصي الوصي وصي
التركتين وان قال جعلته وصيا فيما اترك وبطل قسمته عن
الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ حظ
الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وكذا لو اوصى بحج
اوقع الى من يحج فضاع وقسمة القاضي واخذه حظ
الموصى له ان غاب وبيع الوصي عبد التركة لغيبة الغرم

ولو اوصى الى اثنين ولم يوص الى غيرهما فهو وصي في الانواع كلها

وضمن ان باع عبدا اوصى ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق
بعد هلاك ثمنه عنده ورجع في تركته وفي مال الطفل ان باع
عبده واستحق وهو على الورثة واحتياله بماله لو خيرا له
وبيعه وشراؤه بما يتغابن وتقرض القاضي ماله لا ابوه
ووصيه وتكتب كتاب الشرى على حدة وكتاب الوصية
على حدة وباع الوصي على الكبير الغائب غير عقار ولا
يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد فان لم
يوص فالجد كالاب شهد ابنان او وصيان انه اوصى الى
زيد معهما لغت الا ان يدعي وكذا لو شهدا لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت
الميت وتقبل لو غيره او شهد رجلان لرجلين على ميت بدين
وشهد لهما بمثله وبوصية الف لا ولدت امته ما دامت حية
بعتقت فماتت وتركت مالا واوصت الى رجل فالولاية
على ولدها وماله لابويه دون وصيتها ولاحدهما امام لا

او هلاك ثمنه قبل ان ... العقار ... بما ... قبل

منضرتي منه وشرا ماله بدمنه وقسمه مال مشترك فان ماتا او غابا
او غاب احدهما فلوصيهما ولاية الحفظ وبيع ما ينقل فان مات
احدهما عن وصي فالولاية للباقي فان غاب فحفظ تركة الام
لوصيها وتركة الاب لوصيه وان مات عن وصي فوصيه احق
من وصيها وابيه وكذا وصي وصيه وان مات بلا وصي وله اب
فللاول اب او اب ووصي فللجدة الولاية واب كالاول احق
من وصيه وان ماتا معا او متعاقبا ولم يدرك الاول فلكل وصي
ثم لا منزلتهما الجنون المطبق كالموت ومن تحجز وبعتق فكصحيح
حال افاقته وصح بيع الوصي كل التركة لدين لا يحيط او وصيه
والوارث والعقار والورثة كبار وصغار غيب وحضور ولو
قال للمشتري بلغني ابن عبدك قد قتلت فخلعه او لاتث خراجك
فصدق ودفع انفقت على مجار ملكي وادبت منها غصبك دجنا بتك
وحتى انه عبدك او اشتريت منه بيد زيد ودفعت الثمن لا

ولو ادب الطفل فمات ضمن كالاب **كتاب الخنثى المشكل**
فانثى ومن الفرج ودكر فلو بال من الذكر فغلام ولو من الفرج
ولو منهما فالحكم للاسبق ولو استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة
فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى النسا فرجل فان ظهر ثدي
او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه فامراة فان لم يظهر
علامة او تعارضت فمشكل يقف بين صف الرجال والنسا
ويشترى له امة تختنه ان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم
تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهمان
وللخنثى سهم **باب في مسائل** شتى ايما الاخرس
وكتابته كالبيان في وصية ونكاح
وطلاق وبيع وشرا وقود لاحد غنم مذبوحة وميتة
والمذبوحة اكثر تحرى واكل وان لا بخلاف الاولى ولا
يعق عقيقة يبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع

ولا يصح النكاح والخلع والصلح عن دم عمد والكتابة تبطل بالجهالة لا بالشرط وان جمع بين ... وقبل العقد في احدهما لا يصح في الاول شيء الحمل بدلا اولا وصح في الثاني وفي الثالث ان سمى لكل بدلا والا لا اقتدى بزيد فظهر عمر لم يجز ولو اقتدى باهل الهوى ان لم يكفر له لبعض اوجوا ... وعليها تكفي له ولعياله لم يحل له الزكوة والاجل نوى قضاء رمضان ولم يعين يوما صح ولو عن رمضانين كقضا الصلوة وان لم ينو اول صلوة او آخر صلوة عليه دخل دم كثير في فم الصائم حتى وجد ملوحته وابتلع فسد ولو قليلا كقطرتين لا قتل بعض الحجاج عذر منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز طلقها بعشرة بلا باع الف فهو بالواجب قال لعبده يا ابني او لامته انا عبدك لا يعتق قال لها ان فعلت كذا ما دمت بخارا فخرج منها فرجع وفعل لا يحنث

باع اثاثا لا يفضل بحثها في البيع عقارا في دلالة القاضي لا

يصح قضا ومن قال اشهد على شهادة نفسه صح بلا عذر وقال اذا طلب

له بينه لي فيرهن او لا شهادة لي فشهد قبلت لم يفضل على غيري

ومالك اقر ثم قال كذبت في اقراري حلف المقر له ان المقر لم يكذب

فيما اقر ولست عنطل فيما ادعى له علي عشرة الا ثلثه الا ربعا

لزمه ثمانية ولو قال الا سبعة الا خمسة الا ثلثة الا اربعا ستة

وكلها باطلة فيها الا بملك عزلها خوفها بالضرب فوهبت مهرها

وقدر عليه او احالت رجلا على الزوج فوهبت المهر منه

لا يصح عمرو لم زوجته عاله بان نفقها فالعمان لما دالنفقة

عليها وبلا اذنها النفقة فله وليها بلا اذنها فلها وتطوع

في النفقه كمن اكل حيا وخصيه وعلة وحشانة ومرلته ودم لا يسع

ووكي للقاضي اقراض اللقطة ومال الغائب ختم حافظ

القراة في اربعين حبا زاتخذ حانوتا في وسط البزازين منع منه

حعل بيه من الطريق مسجدا صح كعكسه اهل بلد تركوا الختان حوربوا

اسلم شيخ وقيل لا يطيق الختان ترك ويختن الصبي لسبع سنين

ولو اصوم منه اذا الكره قلنا لا تجوز قطع الكرا الحلق جنان ولو

اقل لا عزيم على الكفر بعد سنة كغيرة الجاهل كره مشي العبد

والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة وانتظار

ادام ان حضر خبز واكل طعام حار وشمه والنفخه ولا اعطا

بالشمس النيروز والمهرجان

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم تقسم بين

ورثته وهم ذو فرض وذو فيهم مقدار فللاب سدس مع

ولد او ولد ابن والجد كالاب الا انه يتخلف في نسبته ام الاب في

ردها الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب فيحجب لاخوة

وللام ثلث ومع الولد او ولد ابن او اخوين او اختين سدس

ومع اب وزوج او زوجة ثلث ما بقي وللجدة وان كثرن سدس

[Marginalia:] والسائغ بالفرس والابل والحمار والبقر جائزه وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا باس بلبس العلامة وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وللنساء العالم ان يتقدم على الشاب الجاهل و

الا ان يتخلل جد فاسد وذات سهمين كذات جهة والبعدى
تحجب بالقربى والكل بالام وللزوج نصف ومع ولد او ولد
ابن وان سفل ربع وللزوجة نصفه وللبنت نصف وللاكثر
ثلثان وعصبهما ابن وله مثلا حظهما وولد ابن كولد مع
بنته لهن سدس وبنتيه تحجبن الا ان يكون معهن او اسفل
منهن ذكر فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن
لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه والاخوات لاب وام
كالبنات عند عدمهن ولاب كولد الابن وعصبهن اخوهن
والبنت وبنت ابن وللواحد من ولد الام سدس وللاكثر
ثلث ذكرهم كانثاهم ويحجبن بالابن وابنه وان سفل وباب
وجد وولد الام بالبنت ايضا وعصبة اى من اخذ الكل
اذا انفرد وما بقى مع ذى سهم والاقرب جزؤه وان سفل ثم
اصله وان علا ثم جزء ابيه وان سفل ثم جزء جده وذو

الرحم

كان صح

قرابتين احق من ذي قرابة واحدة ذكرا او انثى ثم معتقه ولو
انثى ثم عصبته بهذا الترتيب ومن يدلي بغيره يحجب به سوى
ولد الام والمحجوب يحجب كالاخوين او الاختين يحجبان الام الى السدس
مع الاب لا المحروم برق وقتل مباشرة واختلاف دين ودار
والكافر يرث بنسب وسبب وبسببين كما فينا ولو
بحجب احدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم ويرث ولد الزنى
واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان
خرج اكثره فمات لا اقله ولا توارث بين غرقى وحرقى الا اذا
علم ترتيب الموتى وذو رحم قريب ليس بذي سهم وعصبة
ولا يرث معهما سوى زوج وزوجة والترتيب كالعصبات
والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون الاصل وارثا وعند اختلاف
جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام ثم الاصول
والقسمة على الابدان والاصل العدد منهم والوصف ببطن اختلف

اتفق صح

والفروض نصف ربع ثمن ثلثان ثلث سدس ومخارجها
اثنان لنصف لربعه ثمانية لثمنه ستة لسدس لثلثها اثنى عشر اربعه
وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة فستة الى عشرة وترا
وشفعا اثنى عشر الى سبعة عشر وترا ولربعة وعشرون الى
سبعة وعشرين وان انكسر جنس فريق ضرب وفق العدد في الفريضة
ان وافق والا فالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر
وتماثل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوفق وان
فالعدد في العدد ثم ثم المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل
رد على ذي الفرض بقدر فرضه سوى الزوجين وان كان من
يرد من جنس واحد فمن روس كبنتين والا من سهامهم اثنين
لسدسان وثلاثة لسدس وثلث وسدس ولو مع الاول من لا يرد
دفع فرضه من مخرجه ثم قسم ما بقى على من يرد كزوج وثلث
بنات وان لم يستقم ووافق ما بقى رؤسهم كزوج وست بنات

ضرب وفق رؤوس سهم في مخرج فرض من لا يرد والا فكل رؤوس سهم كزوجة
وخمس بنات ولوم الثاني من لا يرد فقسم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد على مسئلة من يرد كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام وان لم يستقم ضرب سهام من يرد في مخرج فرض من لا
يرد كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضرب
سهام من لا يرد في مسئلة من يرد وسهام من يرد فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد وان انكسر صحح كما مر وان مات
بعض قبل القسمة صحح مسئلة الاول ودفع سهام
كل وارث ثم صحح مسئلة الثاني فان استقام ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحتا
١٢/٢ بينهم ١٢ تصحيح ١٢/
من تصحيح الاول والا ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح
الاول والا كل التصحيح الثاني في الاول فالمبلغ مخرج المثلثين
وضرب سهام ورثة الاول في التصحيح الثاني او وفقه
وسهام ورثة الثاني في نصيب الميت الثاني او وفقه

التصحيح

ولعرف حظ كل فريق نضرب ما الكلام اصل المسئلة فيما اصيبة في
اصل المسئلة ولكل فرد نسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى
عدد رؤوسهم مفرداً ثم نعطي مثل تلك النسبة من المصروف لكل فرد
وقسمة التركة نضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم
قسمة المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة على شيء خرج كأنه
لم يكن وقسم ما بقي على سهام من بقي ٥ وقد تجز الموعود بتوفيقه
واجتنبت ترتيبه وتلفيقه وقد تبرعت بعض ما التزمت حيث
اوردت من المبسوط وغيره ما يليق ذكره ورتبت سطر الناظم
في بعض كتب الزيادات والجامع وغيرهما فجعل كتابنا هذا خاليا
عن بعض ابوابها ومسائلها ولعمري لم يتم الكل ذكر ما هو غير
مكرر عما انا اتيان لكن ذكرتها في موضع لان لكونها اليق به
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة على سيدنا محمد واله
وازواجه الطاهرات في ٢٥ العشرين من رمضان سنة ١٣٠٤

تم المقابلة في اليام
شوال السعد الكتابة